بسم الله الرحمن الرحيم

العناصر الاساسية للخط الفكرى لمجلة

البنوك الإسلامية

١ - تلتزم المجلة بالشريعة الإسلامية وأحكامها الاعتقادية والعملية ، والشريعة هى كل ما بلغه النبى ﷺ للناس من أحكام شرعية فى الكتاب الكريم أو فى السنة الثابتة ، وهى بهذا المعنى غير الفقه الذى هو خلاصة اجتهاد العقول المسلمة فى إطار الشريعة .

٢ - وتلتزم المجلة - بصفة خاصة - بأحكام الشريعة العملية المتعلقة بالنشاط الاقتصادى وفى مقدمتها وجوب إيتاء الزكاة وحرمة الربا ، وحرمة الكنز والإسراف ، ووجوب حماية وتوفر الحاجات الأساسية للإنسان المسلم : من حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال .

٣ - تدعو المجلة إلى تطهير الحياة الاقتصادية - للأمة الإسلامية ثم للعالم كله من بعد - من آفة الربا ، وتطرح على المستويين النظرى والتطبيقى - مفهوم المشاركة الكاملة بين العمل ورأس المال كبديل عن الفائدة الربوية .

٤ - يعتبر ربا - بناء على ما استقر عليه رأى الفقهاء وأوضحته المنشورات التى أصدرها الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - مستفيضة وموجزة - كل فائدة محددة سلفاً قبل الإقراض أو الإيداع منسوبة إلى رأس المال أو الزمن يحصل عليها صاحب رأس المال دون مشاركة منه فى العمل أو فى المخاطرة بتحمل مسئولياته فى احتمالات الربح والخسارة أسوة بعناصر الإنتاج الأخرى .

٥ - تعمل المجلة على إنماء وتطوير الفكر الإسلامى عموماً والفكر الفقهى خصوصاً - وفى المجالات الاقتصادية بوجه أخص - وذلك فى إطار القواعد والتقاليد التى يقدمها « علم أصول الفقه » .

٦ - تدعو المجلة إلى الإفادة من تراث الفقهاء السابقين واحترامه ، واختيار أكثر عناصره تلاؤما مع الظروف المعاصرة ما دام الدليل صحيحاً أو مقبولا ، ولكنها لا تتعصب لكافة محتويات هذا التراث الفقهى دون نقد ، أو لمذهب معين فيه دون غيره .

٧ - تحرص المجلة على توجيه الاهتمام المتوازن إلى كل من استيعاب إنجازات الفكر الإسلامى واستثمارها فى حل المشكلات الراهنة من ناحية ، وإلى استيعاب الواقع المعاصر ومعالجته فى ضوء أصول الشريعة ومقاصدها من ناحية أخرى ، عملا على صياغة حلول تقبلها الشريعة للمشكلات الراهنة فى الحياة الإسلامية .

٨ - العمل على صياغة نظرية إسلامية فى التنمية ودراسة احتياجاتها العملية ، ولوازمها التطبيقية ، مع الإفادة - بالإضافة إلى ما سبق - بما لا يتعارض مع الشريعة من إنجازات الاقتصاد العالمى دون وقوع فى شرك التقليد أو الخضوع الفكرى .

٩ - تعمل المجلة على شق طريق جديد ، مستقل فكريا عن أى تيار آخر فى الفكر الاقتصادى ومحاولة تحديد معالمه النظرية والتطبيقية ، يعبر عن وجهة النظر الإسلامية إلى الحياة الاقتصادية .

١٠ - تعبر المجلة عن « الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية » وتحاول تحقيق أهدافه ، وتلتزم بالفلسفة التى قام عليها ، والتيار الفكرى الذى يتبناه ويمثله فى العالم الإسلامى وعلى الصعيد العالمى .

البنوك الإسلامية

تصدر : من أجل منهج إسلامى عن طريق إدارة حوار مفتوح وموسع يشترك فيه العلماء ورجال الدين ويشارك فى تحريرها علماء وأساتذة متخصصون فى كل أرجاء الوطن الإسلامى .

وتوزع فى المملكة العربية السعودية ، قطر ، البحرين ، الأردن ، مصر ، السودان ، ليبيا ، الجزائر ، المغرب ، تونس ، ماليزيا ، أندونيسيا ، باكستان ، الهند ، تركيا ، إنجلترا ، أمريكا ، كندا ، استراليا ، ألمانيا .

العنوان : ٤٧ شارع العروبة

مصر الجديدة - القاهرة

تليفون : ٦٦٩٤٩٤ - ٦٦٥٣٣٨

تلكس : ٩٤٣٣٨ UN - I.A.I.B

البحوث والمقالات التى تنشرها المجلة تعبر عن رأى كاتبيها وهى لا تعبر بالضرورة عن رأى المجلة ، والكتاب والمفكرون وهم يقدمون نتاج أبحاثهم وخلاصة اجتهاداتهم يسهمون معنا فى السعى من أجل اكتشاف الهوية الاقتصادية الاسلامية ، والوصول الى صيغة عصرية لتطبيق النظام المالى الاسلامى .

العدد العشرون

ذو الحجة ١٤٠١

أكتوبر ١٩٨١

العناصر الأساسية لنحت لفكرى للمحنة ١

إطار عام لعمل السوق الإسلامية ٣
د. أحمد النجار

سوق النقود فى قتصاد إسلامى ١١
د. محمد عبد المنعم عفر

مواد الاقتصاد الإسلامى فى الدستور الإسلامى ٢٥
د. عبد الحليم محمود

من دستور الوحدة لثقافية ٢٦
الشيخ محمد الغزالى

الانتاج والتوزيع فى الاقتصاد لإسلامى ٣٠
د. ابراهيم دسوق أباظة .

مالية الدولة فى الإسلام ٤٠
د. عبد الجليل شلبى

السوق الإسلامية فى مواجهة التحدى ٤٣
د. سعد الدين عشماوى

كلمات تجارية ٥٢
محمد فهمى عبد اللطيف

صلة القرآن والسنة بالقواعد الاقتصادية ٥٥
د. حسن العنانى

حلود التشريع الإسلامى ٦١
المستشار عبد الجليل عبد الدايم

حول التنسيق فى خطط التنمية ٦٤
د. محمد شوق الفنجرى

أسبقية الإسلام فى الإدارة العلمية ٦٨
عبد المغنى سعيد

الإخراج الفنى : سعيد المسيرى

إطار عام لعمل البنوك الإسلامية

الدكتور أحمد النجار
أمين عام الاتحاد الدولي
للبنوك الإسلامية

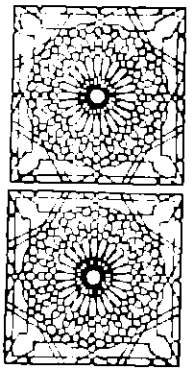

يتنازع العالم المعاصر حاليا فى سعيه لتحقيق التقدم الاقتصادى الاجتماعى عدد من المناهج الاقتصادية والاجتماعية منها الرأسمالية الشيوعية والاشتراكيات المختلفة ، بالاضافة إلى وجود تيار فكرى تطبيقى آخر يقوم على فكرة عدم تبنى أى من المناهج السابقة والأخذ منها بما يتناسب مع الظروف والمتغيرات فى كل بلد ، ويطلق على هذا التيار الأخير المنهج المختلط (أو التوفيقى) ، ويبدو هذا المنهج أكثر ضوحاً فى دول العالم الثالث التى تحتل مساحة شاسعة من الكرة لأرضية الآن .

ولا يخفى علينا أن غالبية الدول الإسلامية (إن لم يكن كلها) تنتمى إلى هذا العالم المتأرجح بين المناهج الوضعية فى صياغة النشاط لاقتصادى والاجتماعى .

إطار عام لعمل البنوك الإسلامية

ولعل هذا أحد الأسباب الرئيسية وراء القصور الناشيء فى تحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعى لهذه الشعوب الفقيرة ، إذ تكاد تصل معظم تجارب التنمية فى العالم الثالث والدول الإسلامية الى طرق مسدودة واختناقات يمكن أن تضيع معه كل الجهود الاصلاحية والتطويرية . **فماذا وراء ذلك ؟ وكيف يفشل منهج لبث نجاحه فى الغرب أو فى الشرق عن أن يحقق نفس النجاح فى هذه الدولة أو تلك ؟**

إن التحليل العلمى والتاريخى للتجارب الإنمائية الناجحة فى العالم يؤكد على حقيقة هامة جداً وهى أن نجاح هذه التجارب ارتبط بمدى تفاعل الجماهير بها وقناعتهم بمناهجها وعدم وجود هذا الإحساس بالاغتراب عنها ، ومن ثم الوجود القوى والدائم لهذه الجماهير مشاركة فى كل البرامج والخطط ومتفاعلة مع نتائجها ومنجازاتها ، وبدون هذه المشاركة وهذا التفاعل تكاد تفشل كل الجهود .

ولكن السؤال الذى ظل يلح على كثير من المفكرين : لماذا وكيف تحققت هذه المشاركة والإيجابية فى الغرب الرأسمالى أو الشرق الشيوعى ولم تتحقق فى كثير من الدول الاسلامية ؟ . .

وقد كانت الإجابة على ذلك هى أن المناهج المطروحة فى الغرب أو الشرق مناهج نبعت من مجتمعاتهم ومن فلسفاتهم المادية ومن فكر وتراث راسخ لدى أجيال عديدة منهم ومن ثم فإن الرجل الأوربى لا يشعر إطلاقاً بغربة عن واقعه ونظامه ومنهجه ، أما الشعوب الاسلامية التى صحت لتجد نفسها أسيرة هذا الفكر وهذه المناهج — التى هى عنها غريبة — فلم تستطع قبولها أو قبلتها من غير وعى أو حماس ، ومن ثم لم تكن المشاركة والتفاعل بل كانت السلبية واللامبالاة التى تنتشر بين شعوب معظم الدول الاسلامية بدون استثناء .

إن الطرح الجديد الذى تقدمه البنوك الاسلامية يأتى من خلال إدراك هذه الحقائق بوضوح والتعامل مع معطياتها ، أى أنه لكى نوجد نظاما اقتصادياً مالياً ناجحاً وفعالاً فإن علينا أن نضمن تفاعل الجماهير معه ومشاركتها فى إنجاحه بكل الإيمان والثقة ، وتحقق هذا التفاعل يأتى من خلال ارتباط هذه الأنظمة والمؤسسات بفكر وتراث الجماهير المسلمة وعدم اصطدامها مع معتقداتها وتقاليدها المستمدة من تراث وفكر الاسلام . فقاعدة « الحلال والحرام » قاعدة مستقرة فى وجدان كل مسلم عبر مئات السنين ولو وجد المسلم فى هذه الأنظمة ما يصطدم بهذه القاعدة لأدرك أنها غريبة عنه ولا يتحقق من خلالها وجوده .

وعلى ذلك فإن التفاعل مع أى جهد تنموى وقبوله ، لن يتأتى إذا كان هذا الجهد مرتبطاً بمُحَرّمات ، ولعل أهم ما يجب ذكره فى هذا المجال من المحرمات « الفوائد المصرفية الثابتة » وما يأخذ حكمها التى تعتبر ربا محرماً فى منظور الجماهير المسلمة .

إن هذه الفوائد الثابتة بصرف النظر عن الآراء الاقتصادية فيها ، لم ولن يقبلها وجدان المسلم حتى وإن اضطرته الظروف إلى عدم الاعتراض عليها بسبب عدم طرح بديل واضح عنها .. لكن البنوك الاسلامية قدمت هذا الأسلوب الجديد الذى يتفق مع قاعدة الحلال والحرام ، وفى نفس الوقت يتفق مع الأسس الاقتصادية السليمة .

من هذه المنطلقات أوجدت البنوك الاسلامية إطاراً ضابطاً لحركتها ومنهج عمل فعال ، فتسلحت بالأدوات والأسس الفنية والادارية التى تعطيها القدرة على تحقيق أهداف التنمية لصالح المجتمع المسلم .

والسؤال الذى يثار الآن :

كيف تعمل هذه البنوك ؟

وكيف تحقق أهداف التنمية فى مجتمع ؟

نذكر مرة أخرى أن العقيدة هى من أكثر الوسائل فعالية فى تحريك الجماهير .

يقوم العمل فى البنوك الاسلامية ــ مرتبطاً بالمنطلقات السابقة ــ على ما يأتى :

أولا : فى مجال تعبئة الموارد :

قبل أن أتكلم كمصرفى أو كاقتصادى أود أن أزيل بعض الخطأ العالق بمفهوم النقود ووظيفتها ... لنجد أرضية فكرية مشتركة تعاوننا فى تبادل الفهم معاً ... إذ قد تتفقون معى أن الانسان قد ابتكر النقود لتسهيل التبادل أساساً ، وكان الانسان يتخذ أحد السلع للقيام بوظيفة النقود ، التى هى مقياس ثابت ومشترك بين المتبادلات تكون المقارنة به والنسبة اليه ذات دلالة واحدة لأى سلعة محل المبادلة الى أن تطورت أشكال النقود وتخطت مرحلة النقود السلعية فتجردت النقود كوظيفة من الشكل السلعى الذى كان لها وأصبحت النقود مقياساً مجرداً للمتبادلات .. ومن ثم لا يمكن أن يتفق مع المنطق اعتبار هذا المقياس المتجرد سلعة تباع وتشترى ، لأن ذلك يعنى تغير قيمة المقياس حسب متغيرات السوق فتفقد النقود ثباتها النسبى ، ومن ثم تختل طريقة نسبة السلع المتبادلة اليها ... وكم يترتب على ذلك من آثار ضارة ... وهى موجودة فعلا ، لذلك كله نحن لا نعتبر النقود سلعة .

نعود إلى مجال تعبئة الموارد حيث تقوم البنوك الاسلامية بتعبئة الموارد فى إطار المفهومات الآتية :

١ ــ إن هناك فرقاً بين المدخر والمستثمر :

فالمدخر يدفعه إلى الادخار عدد من الدوافع منها الحاجة إلى الأمان والطمأنينة وتلبية احتياجات مستقبلية ، أما المستثمر فإن دافعه الى أى تصرف يكون الربح والكسب المادى ، لذا يجب البحث عن تلك الأنظمة التى تشبع دوافع كل تصرفات أى من النوعين .

٢ ــ انه لا توجد علاقة بين حجم الدخل والسلوك الادخارى أى لا أثر لحجم الدخل على كون الفرد مدخراً أو لا :

بدليل أن كثيراً من الفقراء قليلى الدخل مدخرون منتظمون ... وأنه ليس كل الأغنياء كثيرى الدخل كذلك ... لكن الادخار عادة متأصلة وسلوك مكتسب ، يقوم على المواءمة بين الدخل والاحتياجات بعملية سيكولوجية داخلية يقوم الشخص فيها بوضع ترتيب لسلم احتياجاته وانفاقاته يكون من نتيجتها تحويل إنفاق عاجل إلى إنفاق آجل على أن يأخذ الناتج من هذه العملية طريقه الى أجهزة التمويل ، ومن ثم يكون تعريف الادخار هو عملية نفسية تهدف إلى تحويل انفاق عاجل إلى إنفاق آجل بشرط أن يأخذ طريقه الى أجهزة التمويل .

ولتوضيح ذلك نقول إن الدراسات النفسية قد أثبتت أن الادخار يتكون من شقين :

(ا) الرغبة الإدخارية .

(ب) والقدرة الادخارية .

فالرغبة الادخارية هى بطبيعتها عملية سيكولوجية **وأما** القدرة الادخارية فإنها تتكون من متغيرين أولهما الدخل والثانى الاستهلاك ــ والاستهلاك سلوك إنفاق ومن ثم فإنه هو أيضاً عملية سيكولوجية فى أغلبها ، لذلك يمكن القول أن عنصر الدخل لا يمثل إلا وزناً نسبياً محدوداً من مجموع المتغيرات المؤثرة فى قرار الادخار ، وأن أغلبية المتغيرات تنتمى للجانب السيكولوجى للفرد .

ومن ثم كان لابد من الاهتمام بإيجاد هذا السلوك الادخارى من خلال تهيئة العوامل التى تساعد على تأصيل عادة الادخار فى سلوكيات الفرد ... وهذه هى التربية الادخارية التى تعتبر أحد أهداف البنك الاسلامى بالاضافة إلى أنها أحد وسائله الهامة فى تعبئة المدخرات التى تمكن البنك من توفير موارد لا مثيل لها .

٣ ــ انه حتى الآن لا يوجد اتفاق أو رأى موحد حول جوهر سعر الفائدة :

ولقد تعب العلماء والمفكرون .. وتركوا هذا

□ **البديل الممكن والذى لا يتناقض مع معتقدات الجماهير هو المشاركة**

إطار عام لعمل البنوك الإسلامية

الموضوع دون إجابة حاسمة وانتقلوا إلى الجدل حول أنواع سعر الفائدة ومقداره وأثر كل نوع على النشاط الاقتصادى .. فمن الناحية السلعية أو النقدية لا يوجد اتفاق على معنى أو جوهر سعر الفائدة ... وازاء هذه التضارب أو الغموض ، وازاء ذلك التحديد القاطع الذى حرم الإسلام به الربا فإن البديل الممكن والذى لا يتناقض مع معتقدات الجماهير هو « **المشاركة** » وهذا البديل يحقق الكثير من الجوانب الإيجابية التى منها :

- **إن المشاركة لا شك تحقق عدالة فى توزيع العائد بين أطراف العملية الاستثمارية والتمويلية .**

- **إن المشاركة تعتبر مظهراً من مظاهر التعاون الذى يؤدى الى مضاعفة القوة الإنتاجية كما أنه يعد المقرض المستثمر بمزيد من الصلابة فى مواجهة الأزمات والتأثير بها إذا وجد أن صاحب المال يقف بجانبه ويتحمل معه النتائج مهما كانت .**
- **إن المشاركة قد جربت واتضح أنها تحقق عائداً أكثر بالنسبة للهادفين إلى الربح**
- **إن المشاركة تتطلب أن تكون العملية التمويلية ذات طبيعة استثمارية تنموية بحيث تحقق قيمة مضاعفة حقيقية للاقتصاد ، ومن ثم تتحول عمليات المتاجرة بالنقود الى عمليات استثمار فعلية فى مناشط انتاجية تساعد وتدعم التنمية**

وبهذا تشبع المشاركة الدوافع الكامنة وراء قرارات هؤلاء الأفراد الذين يهدفون الى الربح ويرغبون فيه .. أى المستثمرين .

ثانيا : فى مجال توظيف الموارد .

إن نشاط التوظيف يمكن أن يتم من خلال الافراد أو من خلال المؤسسات والتوظيف بواسطة المؤسسات يوجد فى كل الأنظمة ، ولكل مؤسسة اطار عملها وقواعدها التى تدير بها عملها واستخدامها للأموال .. لكن الأمر الأهم — فى كل الأنظمة — هو استخدام الأموال وتوظيفها بواسطة أفراد المجتمع المحيط بالبنك وخاصة هؤلاء الأفراد من ذوى الحرف أو المهن الذين تتوفر لديهم الخبرة والجهد والتأهيل ويعصمهم التمويل .. إنهم موضع اهتمام البنك الإسلامى .. لأنه لا نجاح للمجهود المبذولة بدون وجود هذه الكوادر الطموحة القادرة على الكشف عن الفرص الاستثمارية وتنميتها واتاحتها كطاقة انتاجية مضافة للمجتمع ..

ولذلك يقوم منهج البنك الاسلامى بالنسبة لهؤلاء على الاستقطاب والتشجيع والتربية الائتمانية والاستثمارية وذلك من خلال الأنظمة الآتية :

التمويل بالمشاركة :

الذى يعنى توفير التمويل اللازم لهؤلاء دون إرهاق .. ومعاونتهم وتشجيعهم فى تنمية وتطوير أعمالهم ومشروعاتهم ومشاركتهم فى دراسة هذه الأعمال والمشروعات وتذليل ما قد يعترضهم من معوقات وصعوبات .. والمشاركة فى التمويل تجعل علاقة البنك بعميله علاقة شريك بشريك .. علاقة تقوم على المصلحة المتبادلة والمشتركة .. وعلى الحرص من كل طرف على الآخر .. **فالبنك من جانبه يجند كل إمكاناته لخدمة العمليات والمشروعات بهدف نجاحها** .. والعميل من جانبه يبذل قصارى جهده متعاوناً مع البنك فى إدارة نشاطه ومواجهة أى مشكلات قد تواجهه .. **أما العلاقة القائمة فى البنوك التقليدية بين البنك والعميل فهى علاقة الدائن بالمدين الذى يهم فى المقام الأول بضمان سداد القرض بصرف النظر عما يواجه هذا المقترض من ظروف وصعوبات وبصرف النظر عن نتائجه** .. ولعل

هذا هو السبب وراء قوائم المفلسين التى تنشر يومياً فى جميع أنحاء العالم .. إن المشاركة يمكن أن تجد حلاً لهذه الآثار السلبية من خلال قدرة هذا النظام على التكيف مع المتغيرات الطارئة فى مناخ الاستثمار والتى لا تتواءم مع أهدافه .. وهذا التكيف يمكن البنك وشريكه من تخطى هذه الظروف الطارئة دون أن يفقد أحدهما الآخر .

٢ ــ القروض الحسنة (بدون فوائد) :

هذا ويمكن للبنك أن يجد سبيله بخلق هذه الكادرات البشرية القادرة على الاستثمار والتوظيف من خلال إتاحة القروض الصغيرة دون فوائد للافراد المأمول فيهم ، وفى اطار ضوابط عملية مثل اشتراط أن يكون العميل مدخراً منتظماً وقريباً من دائرة البنك ويتمتع بخبرة خاصة يخشى إهدارها ، أو صاحب حرفة نادرة يجب الحفاظ عليها أو ممن لهم سمعة طيبة فى المنطقة المحيطة ..

وبالقروض الحسنة يتمكن البنك من إيجاد هذا المقترض المرتبط بالبنك والمستوعب لأهدافه والحريص على تحقيقها .. وتلك هى قاعدة المتعاملين مع البنك .. الذين يستطيع بعد ذلك أن يطمئن إلى تمويلهم بالمشاركة فى مشروعات وعمليات أكبر بهدف الربح وخدمة المجتمع .. والقروض الحسنة والمشاركة أداتان هامتان فى التربية الائتمانية والاستثمارية يمكن بواسطتهما تحقيق ما عجزت عنه جهود وأجهزة وحكومات كثيرة .

إن وجود تدفق مستمر من الموارد ذات الطبيعة الجديدة من خلال نظم المدخرات التى يطبقها البنك من الدخول فى توظيفات متعددة قصيرة أو متوسطة أو طويلة .. وبمرونة كاملة دون خوف من التعثر أو نقص السيولة .

فالمدخرات الفردية الاختيارية تعتبر قصيرة إذا نظرنا إليها من وجهة نظر الفرد المدخر ، لكنها ليست كذلك إذا نظرنا إليها من وجهة نظر مجموع الأفراد المدخرين ... ومن ثم فقد ثبت عملياً أن هيكل هذه الودائع يحتوى على جزء قصير وجزء متوسط وآخر طويل ... وخبرة البنك التاريخية وتحليله المستمر لمكونات هذه المفردات يمكنه من معرفة الوزن النسبى لكل منها ... حتى يوائم التوظيفات فى إطارها .

لكن كيف إنعكس ذلك فى نظام ممارسة البنك لعمله وتحقيقه لأهدافه ... ؟

أنظمة العمل

يقوم ميكانزم حركة العمل فى البنك على الجوانب الآتية :

أولا : وجود ثلاث قنوات للنشاط هى :

- نشاط الادخار (بمعنى السلوك المتوازن بين التقتير والإسراف وعدم الاكتناز) وتعبئة الموارد .
- نشاط المشاركات والاستثمار .
- نشاط التكافل الاجتماعى والزكاة .

نشاط الادخار :

توجد أنظمة المدخرين الذين لا تحركهم دوافع الربح ولكن لهم دوافع أخرى متعددة مثل الاحتياط فى مواجهة المستقبل والأمان والطمأنينة ومواجهة احتياجات مستقبلة ومن ثم فإن هؤلاء لن يؤثر فيهم كثيراً أن يحصلوا على فائدة أولا بل يعنيهم فى المقام الأول تحقيق دافع الادخار ...

أى أنه ببساطة شديدة فان سعر الفائدة لا يؤثر على كون الفرد مدخراً أم لا ؟ ... لكن سعر الفائدة يمكن أن يؤثر على ذلك الفرد المدخر فعلا أى الذى يملك سلوكاً ادخارياً ودافعه هو الربح ورفع مستوى المعيشة ... بأن يجذبه الدافع المادى من جهاز أو وعاء ادخارى الى وعاء ادخارى آخر ... وهذا الشخص فى حقيقته مستثمر وللبنك أسلوب آخر فى معاملته .

نعود الى نشاط الادخار ... برغم أن الربح ليس هدفاً لهؤلاء المودعين فى حساب الادخار إلا أن البنك يضع من الأنظمة والوسائل ما يدعم دوافع الأفراد ويجذبهم لاكتساب سلوك الادخار وتعبئة مدخراتهم .

□ **التجارب الإنمائية الناجحة فى العالم تؤكد على حقيقة هامة جداً وهى أن نجاح هذه التجارب ارتبط بمدى تفاعل الجماهير بها .**

إطار عام لعمل البنوك الإسلامية

نشاط الاستثمار بالمشاركة :

ويخصص هذا الحساب لهؤلاء الأفراد الذين يهدفون لرفع مستواهم من خلال تحقيق أرباح وتوليد دخل إضافى يزيد من قيمة أموالهم ويودع هؤلاء الأفراد الأموال فى حساب المشاركة الذى يقوم البنك نيابة عنهم بإدارته وتوظيف ما تجمع به من أموال فى عمليات ومشروعات مدروسة جيداً ومع شركاء من الذين يختارهم البنك بعناية ... ويشارك هؤلاء المودعون فى الأرباح الناتجة عن عمليات التوظيف ... والتى عادة ما تكون أعلى من سعر الفائدة ... ومشاركة المودع بالمشاركة تكون أيضاً فى الخسارة لأنه يجب أن يتحمل نصيبه بعدالة مثله مثل البنك والشريك المستثمر الذى يوظف الأموال ... لكن البنك يضع من الضوابط الفنية والإدارية ما يدرأ احتمالات المخاطرة أو يقللها الى أقل حد ممكن ... **ومن هذه الضوابط :**

١ ــ الاهتمام بدراسة العمليات والمشروعات وانتقاء الشركاء من بين أفضل الأفراد بالبيئة المحلية ومن لديهم خبرة طيبة وسمعة حسنة وسلوك ادخارى .

٢ – أن يكون التوظيف مرتبطاً بدائرة جغرافية جغرافية محددة وفى حالة وجوده خارج الدائرة يوجد له الاطار القانونى المناسب

٣ – التوزيع النوعى والفنى بين المشروعات والالتحام والمجالات والانشطة الاستثمارية .

٤ – المتابعة الفعالة للمشروعات والعمليات والالتحام والالتحام المستمر بالشركاء .

٥ – تقديم الخبرة والمساندة والدعم للشريك فى أى وقت يطلبها .

٦ – الرقابة التلقائية المستمرة التى يقوم بها المودع المودع بالمشاركة على العمليات والمشروعات التى وظفت فيها أمواله وهى رقابة شعبية يومية تعاون البنك فى السيطرة اليومية على توظيفاته ... فالمودع الذى يعلم أن أمواله قد وظفت قريبة منه لاشك سيكون حريصاً على تتبع النتائج والعمل على الدعم وتقديم العون للقائمين عليها .

٧ – إيجاد صيغ وعقود ملائمة لطبيعة هذه العلاقة وخادمة لأهداف الشريكين ، ولاشك أن الضوابط التى يضعها البنك كثيرة ومتعددة لكنها ترتبط بطبيعة العملية وشخصية العميل ومدى ثقة البنك به .

وأود أن أشير هنا الى أنه فى الآنة الأخيرة قد ظهرت صور متعددة للتوظيف فى المجال الاسلامى ومنها وسائل الشركات الاسلامية التى تستند الى الأوراق المالية الإسلامية والمضاربة والمرابحة والسلم والبيع التأجيرى وكذلك شركات أعمال متخصصة مثل ما جاء بدار المال الاسلامى .

النشاط الاجتماعى

ويتحمل البنك الاسلامى بوسائل متنوعة مسئولية دعم التكافل الاجتماعى والتصدى للمشكلات الاجتماعية السائدة فى منطقة عمله ويتمثل ذلك فى روح قراراته وسياساته بالاضافة الى الوسائل المباشرة .

إن الأنظمة الثلاثة المذكورة متكاملة فيما بينها ، ومن ثم فهى تمكن البنك من تحقيق أهدافه فى تنمية المجتمع واللحاق بركب الدول المتقدمة من خلال الواجبات الآتية :

١ – القيام بعبء التربية الإدخارية بمعنى وتوجيه الأفراد إلى طرق إنفاق بالطريقة التى تعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع .

٢ – القيام بعبء التربية الائتمانية والاستثمارية لايجاد وتدريب المواطنين على طلب واستخدام التمويل والقروض لتحقيق نتائج أفضل لهم وللبنك والمجتمـــع .

٣ – التغلب على أى صعوبات تعترض نشاط الاستثمار .

٤ – تهيئة المناخ الاجتماعى والنفسى لتقبل التغيير ومتطلبات التنمية واتاحة الأدوات أمام الأفراد لتحقيق أهدافهم بما لا يتعارض مع أهداف المجتمع .

وهذه الواجبات كفيلة — عند نجاحها — بإحداث عملية التراكم الرأسمالى المستمر الذى هو محور عملية التنمية .. وايجاد الكادر البشرى اللازم لإدارة هذه العملية .

السياسات التنفيذية :

والبنك الاسلامى يطرح سياسات إدارية تلائم هذه الأهداف والواجبات ونظم العمل ، وهذه سياسات بطبيعتها قابلة للتغير والتطور وذلك من خلال الدراسة والبحث ومن محصلة التجربة والتطبيق المستمر ... ولعل المرحلة التى تمر بها حركة البنوك الاسلامية الآن هى مرحلة تطور السياسات والوسائل التنفيذية لتلائم الأهداف والواجبات والأنظمة التى تكاد تكون قد استقرت ...

ونذكر فى هذا المجال سياستين هما : **المحلية واللامركزية** ...

١ — المحلية :

أى العمل فى نطاق دائرة جغرافية محددة وللمحلية أهمية كبيرة ، إذ تساعد على السيطرة على مناخ العمل والتفاعل مع متغيراته وموارده مباشرة ، فيكون هناك فهم للعادات والتقاليد واتصال أوثق بعملاء المؤسسات المتنظرين والحاليين ، واكتشاف أسرع للفرص الاستثمارية وكفاءة فى متابعة الاستثمارات والمشاركات والرقابة عليها والمحلية تعاون فى فهم مشكلات البيئة واحتياجاتها وإيجاد الحلول الملائمة لمشاكلها من خلال استيعاب أفضل للظروف الحاكمة لها .

والمحلية لا تعنى حجب المؤسسات عن الاتصال بخارج هذه الدائرة الجغرافية ، بل إن هذا الاتصال يجب أن يتم لخدمة البيئة المحيطة بالبنك لكنه يعتمد على أدوات ووسائل وإطارات خاصة تناسب طبيعة هذا الاتصال ولا تحمل المؤسسة أى مخاطرة .

٢ — اللامركزية :

إنها تعنى نقل بعض أو كل سلطات المركز للوحدات التنفيذية ، والمقصود هنا لا مركزية التنفيذ .. وهذه الأداة تحقق السرعة والمرونة فى اتخاذ القرارات المناسبة وفقاً لظروف التنفيذ .. وتساعد فى تدريب صفوف قيادية متعددة بسبب اتاحة الفرصة لها لتحمل مسئولية الأعمال وادارتها واتخاذ القرارات فيها ... .

ولعل بعض أو كل المشكلات التى تعانى منها البنوك الاسلامية القائمة ناتجة لإتباعها سياسات إدارية وتنظيمية لا تتناسب مع متطلبات الأهداف والأنظمة والواجبات الخاصة بهذه البنوك ، ولذا فإن اتباع سياسة معينة يجب أن يكون باختيار إدارة كل بنك وعلى ضوء طبيعة ظروفها الخاصة .

سر اهتمام الجماهير بالبنوك الاسلامية :

تهم الجماهير فى الدول الاسلامية بهذه البنوك التى قامت ، وتطالب بانتشارها وتقبل على التعامل معها بحماس ... ولعل السر وراء ذلك هو العملية المفتاحية بالنسبة لهذه البنوك ... أنه احساس هذه الجماهير بأن هذه البنوك غير غريبة عنها ... تحمل رغباتها كواجبات ... وتدرس دوافعها كمناهج عمل ... وإمكاناتها كوسائل وآمالها كأهداف .

إن هذه البنوك ملك الجماهير — احساساً — لأنها نشأت فى إطار معتقداتها فلم تخرج عنها .. بل تعمل على تعميقها .. لذا فهى حريصة على نجاحها وإثبات وجودها ... إن الإقبال الذى يحدث عند افتتاح بنك اسلامى على نظم الودائع — برغم عدم وجود فوائد ، وعدم معرفة هل سيخسر المودع أم سيربح ؟ ... وكم هو ربحه ؟ .. ليؤكد سلامة ودقة الأسس التى تقوم عليها البنوك الاسلامية .. وقد أثبتت ذلك تجربة البنوك الاسلامية التى قامت كلها ....

لذلك يمكن تلخيص أسباب اهتمام الجماهير بالبنوك الإسلامية فى النواحى الآتية :

١ — عدم تناقض هذه البنوك مع معتقداتها وتقاليدها ، بل تعمل على تعميقها وتأصيلها .

٢ — طرح أساليب تمويلية واستثمارية جديدة تتسم بالعدالة والانصاف

□ **البنوك الإسلامية ملك الجماهير إحساساً لأنها نشأت فى إطار معتقداتها فلم تخرج عنها ، بل تعمل على تعميقها .**

إطار عام لعمل البنوك الإسلامية

والتوازن بين عناصر الانتاج من عمل دراسي عال .

٣ – إيجابية البنك وتفاعله مع المناخ الاقتصادى والاجتماعى المحيط به .

٤ – المسئولية الاجتماعية للبنك فى محيطه ومساهمته فى إيجاد حلول لمشكلات هذا المجتمع .

٥ – توفير التمويل لكل من لديه الخبرة والجهد والتأهيل وتنقصه الأموال ، (دون عنت أو إرهاق) .

٦ – إتاحة القروض الحسنة بدون فوائد لمن يرجى منهم أمل كقوة انتاجية يخشى من فقدانها .

٧ – إقامة المشروعات الاستثمارية الخادمة للبيئة وإتاحة الفرص لتشغيل القوة العاملة العاطلة .

من آثار ذلك أن البنك يستطيع أن يعبىء الجماهير من أجل التنمية ويحولهم إلى الايجابية بدلا من السلبية واللامبالاة والاتكالية .. ويجنب المجتمع كثيراً من المخاطر الناشئة عن الهجرة من الريف الى المناطق الحضرية .. ويصل الى مرحلة توسيع قاعدة الملكية بين الفئات الضعيفة اقتصاديا ، وتتغير نظرة هؤلاء الى المجتمع ويزداد ولاؤهم له .. كما أن من أهم وأخطر الآثار التى يمكن تحقيقها ربط المثقفين بالجماهير من أجل التنمية والانتاج بدلا من خطورة الايديولوجيات المستوردة .

ولعل هذه الآثار فى جملتها هى منتهى ما تطمح اليه خطط تنموية بالدول الاسلامية لأن هذه الآثار هى بمثابة قوى دفع تلقائى لعجلة التنمية .. اختراقاً للحلقة المفرغة للفقر التى كثر الحديث عنها فى كل كتب الاقتصاد قديماً وحديثاً .

من حقيبة المعرفة

إعداد : محمد حلبى

□ □ مذهبى فى الحياة :

□ « من مذهبى فى الحياة أن أسقط الماضى من حساب الحاضر فور انقطاعه ، فلا أحزن على ما فاتنى فيه ، ولا آلم لما ساءنى منه ، وتصيبنى الخسارة فلا أجزع إنما أطرحها من ربح الصحة والنجاح والأمن ، ثم أدبر أمرى على اعتبار أنها لم تكن .

ويسوءنى الصديق فلا أبتئس ، إنما أحمل إساءته على حيوانيته وأثرته ، فإذا عاد إلى الاحسان لا أعاتبه على ما كان ، ولا أذكره بما فعل » .

(أحمد حسن الزيات)

○ « إن الحق تبارك وتعالى لا يمنح النعم مجتمعة ، وإنما يوزعها على قدر يرتضيه حتى لا تفرق النعم صاحبها ، ولا ينقطع رجاء المرء فى ربه » .

(حسن الهنا)

○ « إن الحسود مبتلى بحسده ، يعانى منه أشد مما يعانى صاحب العلة من علته ، فهو لا يرى نعمة لأحد إلا أحس لها لذعا فى نفسه وتمنى زوالها » .

(الجاحظ)

○ « لا أستطيع أن أعزو اعتناق للاسلام الا إلى الهدى الكريم من لدن رب العالمين ، وبغير هدى الله لا تفيد دراسة ولا بحث ولا أى جهد نبذله فى الوصول الى الحق ، بل قد تؤدى بنا إلى الضلال .

ومن اللحظة الأولى التى اهتديت فيها الى الايمان بوحدانية الله أصبح رسوله محمد ﷺ قدوتى فى خلقى وسلوكى » .

(البروفسور عبد الأحد داود – إيران)

« لا يكن تأخر أمد العطاء مع الالحاح فى الدعاء موجبا لياسك ، فانه قد ضمن لك الاجابة فيما يختاره لك لا فيما تختار لنفسك ، وفى الوقت الذى يريد لا فى الوقت الذى تريد » .

(ابن عطاء الله السكندرى)

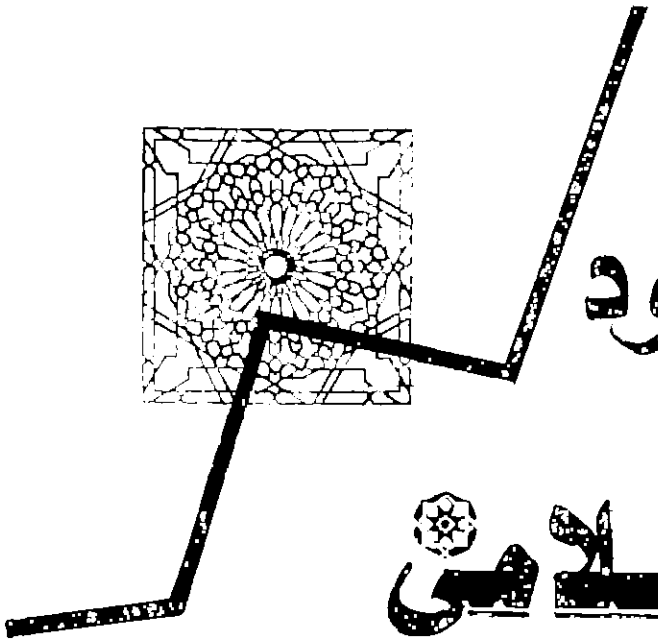

سوق النقود في اقتصاد إسلامي

الدكتور محمد عبد المنعم عفر

مفاهيم عامة :

يقسم النشاط الاقتصادى إلى عدة أقسام لكل منها سوق خاص بها . هذه الأسواق هى سوق السلع والخدمات النهائية ، وسوق النقد ، وسوق العمل ، وسوق الأوراق المالية .

ويرى « كينز » أن لسوق النقد دورا هاما فى الاقتصاد حيث أن لكل مستوى توازنى فى سوق النقد مستوى مقابل له للتوازن فى سوق السلع ، وأن الصلة بين السوقين تحدث من خلال سعر الفائدة على رأس المال . وأن التأثير فى سوق العمل يتم إما من خلال سوق النقد أو سوق السلع . فسوق النقد يحدد سعر الفائدة الذى يحدد بدوره كلا من حجم الاستثمار وحجم الناتج القومى . وفى سوق السلع يتحدد توزيع الناتج القومى بين الاستهلاك والادخار ومن ثم استثمار . ومن تحديد حجم الناتج القومى يتم تحديد حجم التعامل .

ويتحقق التوازن فى سوق النقود عندما يتساوى عرض النقود مع الطلب عليها عند سعر الفائدة الذى يحقق هذا التساوى . ويشير عرض النقود فى المجتمع إلى الكمية المتاحة من النقد للتداول فى فترة زمنية معينة [1] أما الطلب على النقود فيتكون من ثلاثة أقسام هى الطلب على النقود للمعاملات وللاحتياط وللمضاربة . وتتكفل فى مجموعها ما يسمى بتفضيل السيولة .

(١) يشمل عرض النقود جميع النقود الورقية المصدرة والنقود المصرفية (الحسابات الجارية) لدى البنوك ، وتسمى النقود المصرفية أيضاً بنقود الودائع ، وهى تستخدم فى حق الائتمان من قبل الجهاز المصرفى .

سوق النقود في اقتصاد إسلامي

أما الطلب على النقود للمعاملات فإنه يشير الى النقود التى يحتفظ بها الأفراد للقيام بوظيفتها كوسيلة للتبادل والحصول على مشترياتهم المختلفة . وهذا الطلب يتوقف على الدخل القومى وبعض العوامل الأخرى الأقل أهمية .(١)

وأما الطلب للاحتياط فهو الطلب على النقود للقيام بوظيفتها كمخزن للقيمة ، وذلك للانتفاع بها عند الحاجة ، وهو يرتبط أساساً بالدخل القومى وبعض العوامل النفسية للفرد والظروف المحيطة به .

ويتوقف الطلب على النقود للمضاربة على سعر الفائدة على رأس المال ، وتطلب الأموال فى هذه الحالة للقيام بها فى استثمارات مختلفة حين تتاح الفرصة لذلك مستقبلاً .

منهج البحث :

يختلف الإسلام فى تنظيمه للحياة الانسانية بمختلف جوانبها الاقتصادية منها وغير الاقتصادية عن غيره من الأنظمة الأخرى السائدة فى العالم حالياً . ولأهمية التنظيم الإسلامى للنواحى الاقتصادية فى حياة الفرد والمجتمع فإنه يتعين إبراز هذا التنظيم فى صورة علمية تناسب الدراسة الاقتصادية الحديثة .

وإذ يعد سوق النقد من الأسواق الهامة فى الاقتصاد ، ولقيام التعامل فيه على أسس تختلف عن الأسس الإسلامية فى هذا المجال ، حيث يشكل سعر الفائدة على رأس المال عاملا هاماً فى توازن هذا السوق ومن ثم الأسواق الأخرى . فى الوقت الذى يمنع فيه الإسلام العمل بالفائدة على رأس المال فى النشاط الاقتصادى ، ويقدم بديلا له هو المشاركة فى الربح (أو الخسارة) .(٢) لذا جرى هذا البحث كمحاولة لتحديد كيفية حدوث التوازن فى الاقتصاد الإسلامى بدون استخدام سعر الفائدة . وقد تحدد منهج هذه الدراسة بما يلى :

(١) **دراسة سوق النقد وتوازنه كما يرى « كينز »** (باستخدام تحليل هيكس — هانش) وذلك لإظهار كيفية حدوث التوازن لهذا السوق فى اقتصاد قائم على سعر الفائدة .

(٢) **دراسة سوق النقد وتوازنه فى اقتصاد إسلامى** ، وتشمل هذه الدراسة كلا من :

ا — عرض النقود فى اقتصاد إسلامى ، وآراء بعض علماء المسلمين فى تنظيم هذا العرض .

---

(١) كالتركيب السلعى للناتج القومى ، وحجم المبيعات ، وعادات الدفع ؛ والعرف التجارى ، وسعر الفائدة على رأس المال .

(٢) للمزيد من التفصيلات انظر : محمد عبد المنعم عفر ، « النظام الاقتصادى الاسلامى » .

ب ــ الطلب على النقود بأقسامه الثلاثة والعوامل المؤثرة فيه فى اقتصاد إسلامى خال من سعر الفائدة ، ومن بعض أنواع المضاربات .

جـ ــ كيفية توازن سوق النقد فى الإقتصاد الإسلامى بدون سعر الفائدة .

(٣) الخلاصة وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

سوق النقد كما يراه « كينز » :

يتحقق التوازن فى سوق النقود كما سبق القول بتساوى عرض النقود مع الطلب عليها عند سعر الفائدة على رأس المال الذى يحقق هذا التساوى . ويرى « كينز » أن النقود ليست محايدة فى تحديد حجم النشاط الاقتصادى ، بل إنها تلعب دوراً هاماً فى ذلك ، حيث يمكن عن طريقها التأثير على حوافز الأفراد وقراراتهم بالاستهلاك والادخار والاستثمار ، ومن ثم التأثير فى حجم الناتج القومى والعمالة . وأن للتوازن فى سوق النقد أثراً كبيراً على التوازن فى الأسواق الأخرى عن طريق تأثير كمية النقود والطلب عليها على سعر الفائدة فى سوق النقد .

وتستطيع السلطات النقدية فى المجتمع من خلال تغيير سعر الفائدة وغيرها من أدوات السياسة النقدية التأثير على حجم النشاط الاقتصادى . فكل سعر للفائدة يحقق التوازن فى سوق النقد يقابله حجم معين من الاستثمارات ، ومن ثم حجم معين من الدخل يترتب عليه حجم من المدخرات يعادل هذه الاستثمارات . وهو ما يعنى التأثير فى التوازن فى سوق السلع من خلال سعر الفائدة . ويستثنى من ذلك الحالات التى يصل فيها سعر الفائدة إلى أدنى مستوى ممكن (٢ ــ ٣٪) وهو ما يسمى بمصيدة أو فخ السيولة فى حالات البطالة المزمنة والكساد ، حيث يفقد أثره وتعجز السياسات النقدية عن معالجة المشكلة . ويكمن الحل فى هذه الظروف فى السياسات المالية التى تؤثر فى سوق السلع والتوازن فيها .

وقد كانت آراء « كينز » فى التوازن النقدى وغيره من توازن الأسواق الأخرى (سوق العمل ، وسوق السلع والخدمات) مناسبة لظروف الاقتصاد الرأسمالى الذى كان يعانى من الكساد ــ إبان فترة الكساد العالمى فى بداية الثلاثينات من القرن العشرين الميلادى ــ ولا زالت كذلك فى الظروف الحالية أيضاً لدى الكثير من الاقتصاديين ، لصحة مبادئها التى قامت عليها وخطوطها الرئيسية والتى يمكن تطبيقها فى علاج مشكلات الاقتصاد القومى عندما يبلغ الدخل القومى فى توازنه مستوى العمالة الكاملة ، وعندما يتجاوز هذا المستوى .

إلا أن هذه الحالة الأخيرة تحتاج إلى بعض التعديلات والإضافات اللازمة فى آراء « كينز » لتتمشى مع حالات الرواج والنمو المستمر ، أو التضخم الركودى الحالى فى الدول الرأسمالية وهو الذى يجمع بين حالات من التضخم والركود معاً .

وبصفة عامة فإن ما يهم الدراسة الحالية هو كيف يتحقق التوازن النقدى فى اقتصاد قائم على استخدام سعر الفائدة على رأس المال كما أوضحه « كينز » . ويبين الشكل البيانى التالى كيفية حدوث هذا التوازن . حيث يقوم التحليل فى هذا الشكل البيانى (رقم ١) على أن الطلب على النقود يتكون من شقين أساسيين أولهما يتكون من كل من الطلب على النقود للمعاملات والطلب عليها للاحتياط أما الشق الثانى فيشمل الطلب للمضاربة . وذلك لأن الشق الأول بقسميه يتوقف على الدخل القومى بصفة أساسية وبعض العوامل الأخرى . أما الشق الثانى وهو الطلب للمضاربة فيعتمد على سعر الفائده .

أما الطلب على النقود للمعاملات فيوضحه القسم (ب) من الشكل البيانى رقم (١) فزيادة الدخل الحقيقى تؤدى إلى زيادة هذا الطلب .

ويبين القسم (جـ) من الشكل ، العلاقة بين الطلب على النقود للمضاربة وسعر الفائدة حيث يزيد هذا الطلب كلما انخفض سعر الفائدة حتى يصل إلى أدنى مستوى ممكن لسعر الفائدة فيتوقف الأفراد عن التصرف فى نقودهم بالإقراض انتظاراً لإرتفاع يتوقع حدوثه فى سعر الفائدة فى مثل هذه الظروف . وعند مستوى مرتفع من سعر الفائدة يكون من المتوقع انخفاضه

شكل بياني رقم (١)

توازن سوق النقود

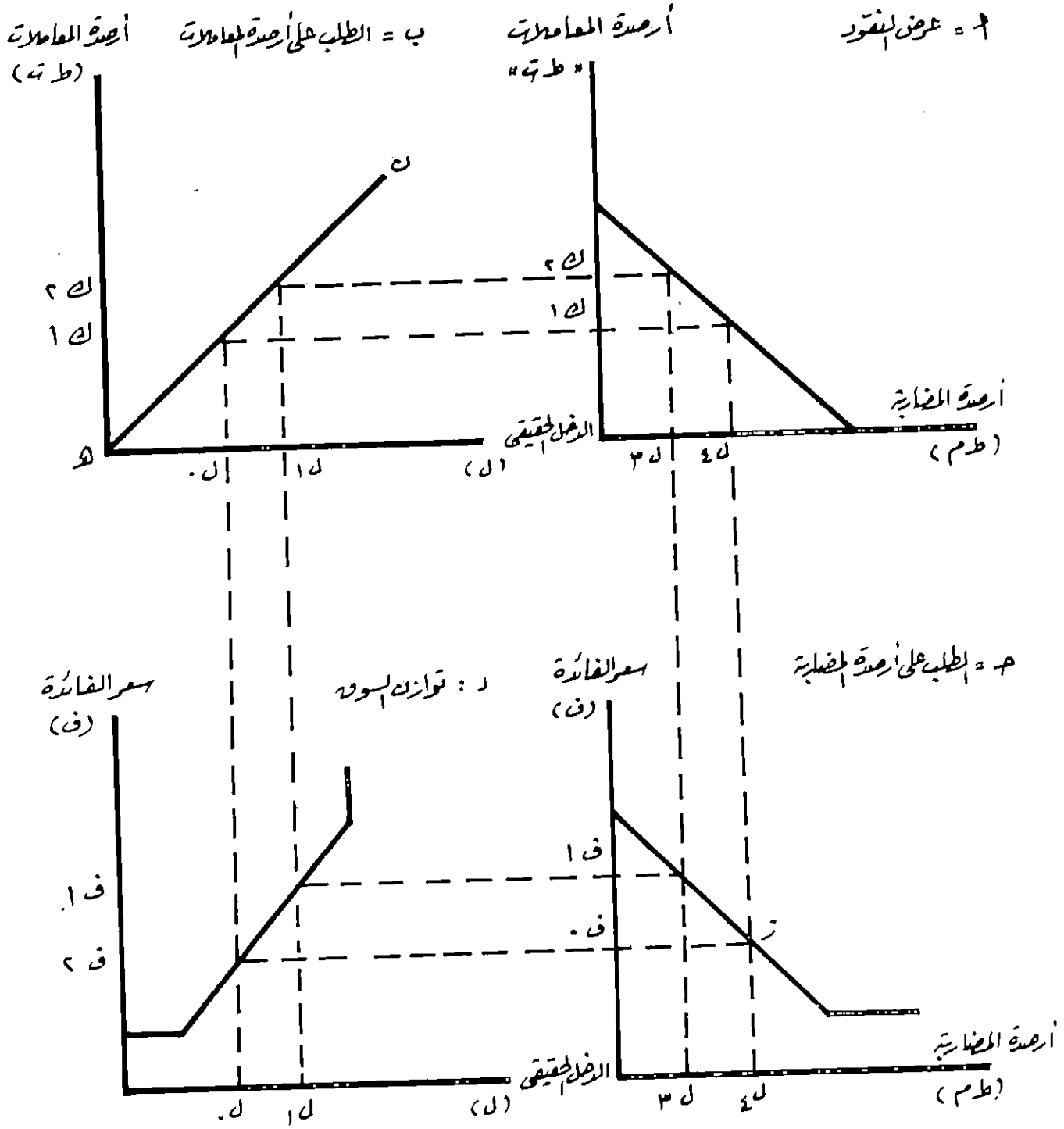

حيث ع ن عرض النقود
ط ت - الارصدة النقدية للمعاملات
ط م الارصده النقدية للمضاربة

ن نسبة الأرصدة النقدية للمعاملات الى الدخل القومى
ن الدخل
ف سعر الفائدة

فيحاول الأفراد إقراض أموالهم للغير بهذا السعر المرتفع قبل أن ينخفض .

أما القسم (أ) فيوضح عرض النقود وهو ثابت لا يتغير ، يتكون من كل من أرصدة المضاربة وأرصدة المعاملات ، لا يوضح هذا القسم كيفية توزيع عرض النقود بين هذين الرصيدين .

فبمعرفة مستوى الدخل الحقيقى وليكن ل . فإن معرفة الطلب على أرصدة المعاملات من القسم ب بإسقاط عمود من النقطة ل . على الخط هذا فى الشكل ، وهو فى هذه الحالة ك ١ . ومن القسم أ يمكن معرفة أرصدة النقود للمضاربة حيث تمثل الباقى من عرض النقود ، وهى فى هذه الحالة ك ٤ . وفى القسم جـ يتحدد سعر الفائدة بتقابل عرض النقود للمضاربة مع الطلب عليها والذى يمثله المنحنى فى هذا القسم . ويتحدد سعر الفائدة فى هذا القسم عند النقطة ز ، وهو فى هذه الحالة ف . أما القسم د فهو يبين التوازن فى سوق النقود بالمنحنى الذى يعرف عادة $L.M$ ، وهو يحدد المستويات المختلفة من الدخل القومى المقابلة للأسعار المختلفة للفائدة التى تحقق التوازن فى سوق النقود .

وهذا المنحنى يكون مرناً مرونة لا نهائية عند المستويات المنخفضة من الدخل لأثر مصيدة السيولة سالفة الذكر ، أما الجزء العلوى من هذا المنحنى فهو خط رأسى حيث يكون الطلب على النقود للمعاملات بصفة أساسية ، وكلما زاد سعر الفائدة ، تخلص الأفراد من أرصدة المضاربة حتى يتم التصرف فيها كلية . وهذا الجزء من المنحنى يعرف بالمنطقة التقليدية لأن التقليديين يرون أن الطلب على النقود لا يكون إلا للمعاملات فقط . أما باقى المنحنى بين هذين الجزئين فإنه يميل لأعلى حيث يزيد بزيادة الدخل الحقيقى .

وكلما زاد عرض النقود ، اتجه هذا المنحنى إلى اليمين دون تغير مكان الجزء الخاص منه بمصيدة السيولة . ولانخفاض التفضيل النقدى نفس التأثير أيضاً على المنحنى . أما انخفاض عرض النقود أو زيادة التفضيل النقدى فيتسبب فى انتقال المنحنى إلى اليسار . مع ثبات الجزء الخاص بمصيدة السيولة أيضاً .(١)

سوق النقد فى اقتصاد إسلامى :

تقوم الدراسة فى هذا المجال على دراسة كل من عرض النقود والطلب عليها وكيفية حدوث توازن سوق النقد فى اقتصاد إسلامى خال من سعر الفائدة على رأس المال .

عرض النقود فى اقتصاد إسلامى :

لفقهاء المسلمين آراؤهم فى تنظيم عرض النقود ، وذلك لما لهذا العرض من أثر على تغير القدرة الشرائية للنقود ، وما يؤدى إليه ذلك من تغير قيم الأصول أى الثروات فى المجتمع وتغير دخول الأفراد أيضاً . ويقوم هذا التنظيم على الصلة الوثيقة للسلطات النقدية فى المجتمع بجهاز التمويل ، وعدم إصدار النقود إلا بأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدى إلى الإضرار بالقيم أو مكاسب للبعض على حساب الآخرين . **فقد كان الفقهاء المسلمون يرون ثبات قيمة النقود لأنها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم . ومن هؤلاء الفقهاء الغزالى وابن قيم الجوزية وابن عابدين .(٢)**

فقد أوضح « الغزالى » أن من الظلم اختلاف قيم النقود وتباينها فى الجودة والرداءة ، وأن شكر الله يقتضى عدم تغيير قيمة واسطة التبادل ومقياس قيمة الأشياء وهى النقود . لذا فإن كل ما من شأنه تغيير قيمتها فقد تعدى حدود الله (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه : سورة الطلاق : آية ١) .

ويرى « ابن قيم الجوزية » أن تحريم ربا الفضل فى الاسلام والذى شمل ستة أشياء هى الذهب والفضة والبُر والشعير والتمر والملح يعنى تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس . أى لا يباع شىء من أى جنس من هذه الأشياء بشىء مختلف عنه فى الوزن أو المقدار أو الكيل من نفس الجنس .

---

(١) رفيق المصرى « الإسلام والنقود » .

- Brooman F., and Jacopy H., Macroeconomics, Aldine Publishing Company, 1970.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر :

- Ackley, G., Macroeconomic Theory, The Macmillan Company, New York, 1961,

وبالنسبة **للذهب والفضة** ، وهما النقدان السائدان فى ذلك الوقت ـــ ولفترات زمنية طويلة ـــ حيث كانت الدنانير هى العملة الذهبية ، والدراهم هى العملة الفضية . فإن سبب تحريم التفاضل فيهما هو كونهما أثماناً للمبيعات وحيث أن الثمن هى المعيار الذى يعرف به تقويم الأشياء فيجب فى رأى « **ابن قيم الجوزية** » أن يكون محدوداً ومضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض . إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن هناك ثمن تعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، فى حين أن حاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، ولا يكون ذلك الا بثمن تقوم به الأشياء يستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير بذلك سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويحدث الضرر والظلم .

أما « المقريزى » فقد كان يرى أن النقود من الذهب والفضة (وهى السائدة آنذاك) يجب أن تكون مضبوطة غير مغشوشة ، وأنه يجب الاهتمام بالنقود ، وأن إصدارها من قبل الحاكم لضبطها ومنع غشها ونقاص قيمتها وأن الحكام المسلمين كانوا يفعلون ذلك ، وأن التوسع فى إصدار النقود بدون حاجه اقتصادية ممنوع لما يحدثه من أضرار من جراء نقص قيمتها واضطراب أسعار السلع والتضخم وتأثيره الضار على توزيع الثروة والدخول فى المجتمع . وهو امر ممنوع شرعاً .

وهو يفيد أن عرض النقود فى المجتمع مرتبط بحجم الناتج القومى .

وقد درس « **ابن عابدين** » بعض المسائل المترتبة على تغير قيمة النقود من انخفاض أو ارتفاع أو انقطاع للنقد المتداول واستبداله بنقد آخر ، وأورد فى دراسته آراء كثير ممن سبقه من فقهاء المذهب الحنفى . وخلاصة هذه الدراسة التى تنصب على أثر تغير النقود على المعلاملات النقدية المؤجلة الدفع (البيع والشراء ، والإجارة ، والقرض ، ومؤخر مهر الزواج) أن تأخر تسليم النقود قد يصاحبه تغير فى قيمة النقود بالانخفاض أو الزيادة ، أو قد تنقطع النقود المتفق عليها من التداول .(١) فإذا ما حدث ذلك فإننا نكون أمام حالتين :(٢)

١ ـــ الحالة الاولى :

وهى حالة النقود الخالصة (أو القليلة الغش) من الذهب أو الفضة ، ففى هذه الحالة ترد القروض وتسدد أثمان المبيعات والإجارة والمهر بمثلها ، ولا عبرة لرخصها أو غلائها وقت السداد عما كانت عليه وقت التعاقد أو البيع ، إذ أن هذه النقود نقود بالخلقة ولها قيمة ذاتية (أى لها قيمة بنفسها) . كما أنها تتمتع بثبات نسبى فى القيمة لندرتها وارتفاع قيمتها وعدم سهولة التحكم فى إصدارها . فهى نقود لا تقل قيمتها التجارية كسلعة بدرجة محسوسة عن قيمتها الإسمية كنقد .

٢ ـــ الحالة الثانية :

وهى الخاصة بالنقود التى يغلب عليها الغش من الفضة أو النحاس أو غيرهما ، ففى هذه الحالة ترد قيمتها من النقود الخالصة وقت التعاقد أو البيع على الراجح من الذهب أو وقت كسادها أو انقطاعها فى رأى آخر . وهذه النقود قيمتها الذاتية قليلة . ومثالها النقود الورقية والنقود الائتمانية بشكل عام ، وقيمتها القانونية (الإسمية) أعلى من قيمتها السوقية بكثير .

ولهذه الأسباب فقد غلب عليها انخفاض القيمة المتزايدة فى العصر الحالى ، وهو عصر التضخم وارتفاع الأسعار ، مما يؤثر على العقود المؤجلة السالف الاشارة اليها . ولذا فإنه علاجاً لمشكلة التضخم وتغير القدرة الشرائية للنقود يمكن دراسة الرأى المذكور بربط الديون والمعاملات المؤجلة بقيمتها عند التعاقد وليس بمثلها بأن ترد قيمتها وقت الاستحقاق بمثل ما كانت عليه وقت التعاقد ، فقد يمكن المحافظة على قيمة النقود ويتحقق مبدأ ثبات النقود الذى قال به الفقهاء المذكورون . وقد يقوم هذا حلا لمشكلة الإيداع فى البنوك ، ببديل راجح لسعر الفائدة على الأموال المودعة فى البنك بدون قصد الإستثمار ، حيث أن الإستثمار له صورة تعاقدية خاصة به ، وهى مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة .

---

(١) حد الانقطاع هو عدم وجوده فى السوق ، وإن وجد فى يد الصيارفة والبيوت .

(٢) رفيق المصرى « الاسلام والنقود » .

مما سبق يتضح أن عرض النقود فى المجتمع لا يتم إلا بأسباب اقتصادية وأنه لا يتم إلا من قبل البنك المركزى للدولة . كما أن مجال خلق نقود الودائع من قبل البنوك التجارية محكوم بسياسة الدولة التى إما أن تمتلك هذه البنوك أو تشرف عليها حتى يكون إصدار النقود فى الحدود التى تسمح بها الدولة وفقاً لرأى بعض الفقهاء .(١) وبذا فان كمية النقود فى المجتمع تتفق مع الاحتياجات الفعلية ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدى يفوق متطلبات التوسع فى الاقتصاد .

وعلى هذا فان التضخم الذى يصاحب تكوين رأس المال الاجتماعى فى أولى مراحل التنمية بالدول النامية ، نتيجة للإنفاق الاستثمارى وزيادة التدفقات النقدية فى المجتمع دون انتاج يقابلها قليل الحدوث ومحدود النطاق فى المجتمعات الإسلامية لتقييد الإصدار النقدى بالاحتياجات الاقتصادية ، واتساع نطاق النشاط الاستثمارى وعدم اقتصاره على التجهيزات الأساسية فى الاقتصاد للدور الهام الذى يلعبه القطاع الخاص فى الاستثمار. وللحاجة إلى الانفاق الاستثمارى فى توفير الاحتياجات الأساسية لكافة أفراد المجتمع أيضاً ، وهى تعمل جميعاً على زيادة التدفقات السلعية فى المجتمع وتقليل احتمالات ونطاق التضخم فيه .

الطلب على النقود فى اقتصاد إسلامى :

يقوم الطلب على النقود فى المجتمع — وفقاً للنظرية الكينزية — على دوافع المعاملات والاحتياط والمضاربة كما سبق القول . ولهذه الأقسام الثلاثة من التفضيل النقدى أو تفضيل السيولة اعتبارات تحكمها فى هذه النظرية تبين لنا أهمها ، فى دراسة سوق النقود كما يراها « كينز » .

أما فى المجتمع الإسلامى فإن الطلب على النقود فى المجتمع بأقسامه الثلاثة محكوم باعتبارات مختلفة تجعل العنصر النقدى فى المجتمع الاسلامى أضيق نطاقاً مما هو عليه فى المجتمعات الأخرى .

وفيما يلى نناقش هذه الاعتبارات :

(١) أن الطلب على النقود للمعاملات قائم فى المجتمع لتمويل الأعمال المختلفة تبعاً لحجم الدخل والتركيب المساحى للناتج القومى ، وحجم المبيعات وعادات الدفع والعرف التجارى . إلا أنه لا يتأثر بسعر الفائدة إذ أنه غير قائم وقيمته فى هذه الأموال صفر . وإنما يتأثر بعائد المشاركة فى الربح للمال المشارك فى الاستثمار . وبالطبع فإن حجم الدخل القومى كما فى المجتمعات الأخرى — هو العامل الأساسى فى تحديد حجم هذا الطلب .

(٢) أما الطلب على النقود للاحتياط فإنه أيضاً قائم فى المجتمعات الإسلامية إلا أنه محدود بحد أعلى لكل فرد هو مقدار نصاب الزكاة وهو يساوى قيمة مقدار من الذهب تتراوح كميته بين ٦٣,١٠ — ٨٩,١٥ جرام من الذهب الخالص (على اختلاف بين الفقهاء).(١) إذ أن المال الفائض عن الحاجة الى تمويل المعاملات التجارية إن بلغ هذا النصاب وانقضى على وجوده لدى الفرد عام هجرى كامل أو ميلادى إلا أحد عشر يوماً وجبت على مالكه أداء الزكاة عنه بنسبة ٢,٥٪ من قيمته .

لذا فإنه قد يعمل على توظيف الأموال فى الاستثمار ليحقق عائداً يدفع منه الزكاة ولا ينقص ما لديه من أموال بسبب أداء هذه الزكاة . وذلك لأن القاعدة المستفادة من السنة النبوية والتى مفادها : **المتاجرة بالمال حتى لا تأكله الصدقة .** ولربما يرضى البعض بدفع الزكاة وعدم القيام بالاستثمار خشية المخاطرة وتحمل خسارة ، إلا أن الأرجح هو الاتجاه لصالح توظيف الأموال خاصة فى حالة عدم وجود مخاطر مؤكدة .

---

(١) على عبد الرسول ، المبادىء الاقتصادية فى الاسلام ، والبناء الاقتصادى للدولة الاسلامية ، ص ٥٥ .

(١) انظر : يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، فقه الزكاة » .

وبذا فإن مقدار الطلب على النقود لهذا الغرض — الاحتياط — سيقل لدى المجتمعات الأخرى التى ليس لها حدود أو قواعد تحد من هذا الطلب . إذ رغم تأثره بالدخل القومى كما هو الحال فى هذه المجتمعات إلا أن هناك عاملاً آخر هام يحد منه هو الزكاة .

(٣) أما الطلب على النقود لغرض المضاربة فمن الممكن التوصل إلى صورته التى يكون عليها فى المجتمع الإسلامى من المناقشة التالية :

يقوم الطلب للمضاربة فى المجتمعات غير الإسلامية على ميل المنشآت والأفراد لتحقيق عوائد على أموالهم بانتهاز فرص الاستثمار المربح لتوظيف الأموال فيها ، وبالمضاربة فى سوق الأوراق المالية (الأسهم والسندات) بقصد تحقيق أرباح بشرائها فى أوقات انخفاض أثمانها وإعادة بيعها فى أوقات ارتفاع أسعارها ، وأن هذا الطلب مرتبط بسعر الفائدة السائد فى السوق النقدية فيزداد التفضيل النقدى لهذا السبب فى حالات انخفاض سعر الفائدة ، وانخفاضه فى حالات ارتفاع معدلات الفائدة .

١ — فبالنسبة للاحتفاظ بالأموال انتظاراً لفرص الاستثمار المربح فهذا أمر مقبول ومرغوب إسلامياً لكنه محكوم بعاملين :

أما الأول فهو نسبة معدل الأرباح السائدة فى الأنشطة الاستثمارية المتاحة إلى المعدل المتوقع لهذه الأرباح فى المستقبل ، حيث يزداد الاحتفاظ بالأموال لهذا الغرض كلما كانت التوقعات للمستقبل متفائلة ، وكانت النسبة المذكورة أقل من الواحد بالتالى (مع الأخذ فى الاعتبار بالطبع إمكان حدوث انخفاض فى القوة الشرائية للنقود فى المستقبل) .

أما العامل الثانى فهو نسبة الزكاة المفترضة على الأموال المدخرة غير المستثمرة حيث تمثل نفقة على الاحتفاظ بالأموال دون توظيف — فى الوقت الذى لا تؤخذ فيه هذه الزكاة من الأموال المستثمرة إلا من عائد الاستثمار — باستثناء زكاة التجارة — فى رأى بعض الفقهاء .(١) فإذا فرضنا أن متوسط الربح السائد على الاستثمار وهو متوسط حصة المال فى أرباح المشروعات تبعاً لمعدلات المشاركة السائدة فى الأرباح مطروحاً منه الزكاة المفترضة على هذا الربح وقدره ١٠٪ هو ر ح — ١٠ ر ح أى ٩٠ ر ر ح وأن القيمة الحالية للأرباح المتوقعة مستقبلا على استثمار الأموال مطروحاً منها نسبة الزكاة المستحقة عليها هى

$$\frac{\text{ر م} - ١٠ \text{ ر ر م}}{\text{س}} \text{ أى}$$

$$\frac{٩٠ \text{ ر ر م}}{\text{س}}$$ حيث س هى معدل الخصم تبعاً للفترة الزمنية المأخوذة فى الاعتبار فى تقدير العوائد المتوقعة والمقدر تبعاً لمعدل العائد الداخل على الاستثمار السائد فى المجتمع(٢)وهو يحسب من المعادلة السابق ذكرها عن معادلة الخصم باختلاف مسمياتها على النحو التالى :

$$\text{ص} = \frac{\text{ع ١}}{(١ + \text{س})} + \frac{\text{ع ٢}}{(١ + \text{س})^{٢}} + \ldots\ldots + \frac{\text{ع ن}}{(١ + \text{س})^{\text{ن}}} +$$

(١) يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة .

(٢) قدم محمد أنس الزرقاء هذه الفكرة لبديل يراه مقبولا اسلامياً لمعدل الخصم السائد فى مجتمعات غير اسلامية والقائم على سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال فى دراسة له دراسة له بالمركز العالى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى بجدة .

حيث ص تكاليف المشروع

ع١ ، ع م ، .... ، ع ن العائد المتوقع لرأس المال فى السن ات ١ ، ٢ ، ... ، ن على التوالى .

س معدل الخصم .

أما الزكاة التى تفرض على الأموال فى حالة تأخير استثمارها لمدة عام هجرى كامل وقدرها ٢,٥٪ من قيمته فتكون ز .

ولذا فإن الطلب على النقود بغرض الاستثمار مستقبلاً يتوقف على :

$$\left(\frac{٩٠ \text{ ر ر م}}{\text{س}} - \text{ز}\right) - ٩٠ \text{ ر ر ح}$$

فزيادة $\left(\frac{٩٠ \text{ ر ر م}}{\text{س}} - \text{ز}\right)$ عن ٩٠ ر ر ح تؤدى الى زيادة هذا الطلب واطّراد هذه الزيادة كلما زاد الفرق . أما نقصه فيعمل على إلغاء هذا الطلب .

ب – أما بالنسبة للطلب على المال للمضاربة فى سوق الأوراق المالية أو غيرها من الأسواق فإنه محكوم بعاملين أيضاً هما :

(١) نوع الأوراق المتعامل فيها فى السوق المالية (اسهم مشروعات مختلفة ، سندات) والعقود المتعامل بها فى سوق العقود .

(٢) منع التدخل فى الأسواق بقصد رفع الأسعار وتحقيق أرباح بالتالى .

وبالنسبة للعامل الأول فالأوراق التى يتم التعامل فيها فى هذه الأسواق هى الأسهم والسندات ، أما السهم فهو حصة فى رأس مال شركة أو مؤسسة وهو معرض للربح أو الخسارة فما كان من هذه الأسهم ضمن شركات أو مؤسسات اقتصادية تتعامل على أسس شرعية مباحة فإن تبادله فى البورصة مباح . ولا يتم فيها تبادل أسهم الشركات أو المؤسسات ذات النشاط غير المشروع (وهى موجودة بالطبع فى المجتمعات غير الاسلامية) . أما السند فإنه قرض تحصل عليه جهة الإصدار مقابل فائدة لحامل السند ، فهو إذن من الأعمال المحرمة ولا يتم تبادله فى البورصة .(١) وبذا فان نطاق المضاربة فى هذا المجال محدود عما هو عليه الحال فى الاقتصاد غير الاسلامى ، ومرتبط بحجم الدخل فى المجتمع باعتباره محصلة لنشاط المشروعات الانتاجية التى يتم التعامل فى أسهمها .

أما العقود المتعامل بها فى سوق العقود فإنها تخضع للقواعد التالية :

قال « حكيم بن حزام » : « نهانى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندى » ، وقال حكيم : يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى بيع ما ليس عندى فأبتاع له من السوق . قال : لا تبع ما ليس عندك .(٢)

ولذا يرى البعض من الفقهاء أن أعمال المضاربة فى البورصات التى يقوم بها المضاربون لشراء وبيع عقود للسلع – فى بورصات العقود – دون تسليم أو استلام لهذه السلع تدخل فى هذا النهى ، وذلك لما تحدثه هذه المضاربة من تذبذب فى الأسعار واضطراب فى التعامل فضلا عما تؤدى اليه من ارتفاع الأسعار مقابل الأرباح التى حصل عليها المضاربون دون تقديم خدمة انتاجية مقابلها . إلا أن بعض الفقهاء يرى أن النهى يسرى على الحالات التى لا يمكن فيها الحصول على السلع أو ليست هناك ثقة فى إمكان الحصول عليها للوفاء بالبيع الذى قام به . أما إن كان عنده ثقة فى الوفاء بهذا البيع فإنه لا يدخل فى هذا النهى .(٣) وذلك ما دامت تتحقق فيه شروط السلم المباح ، وهو البيع المقدم الذى يحصل فيه البائع على ثمن السلعة مقدما ثم يعطى السلعة بعد ذلك مؤخراً ، ويشترط فى هذا البيع تحديد السلعة وجودها وكميتها ووقت التسليم ، ولا بد فيه من رفع الثمن وقت عقد الصفقة والا بطلت . كذلك فانه لا بد من تسليم السلعة كما هو عليه الاتفاق فى موعد التسليم ولا يجوز سداد قيمتها فى ذلك الوقت والا كان

---

(١) محمد عبد المنعم خفاجى ، الاسلام ونظريته الاقتصادية ، دار الكتاب اللبنانى بيروت ، ١٩٧٣ .

(٢) الامام البغوى حسن بن مسعود ، مصابيح السنة ، حـ ٢ ، ص ٧ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، حـ ١ ص ٤٥١ .

هذا نوعا من الربا إذا اختلفت القيمة عند عقد الصفقة عنها عند وقت استيفاء السلعة .(١)وذلك بناء على قول ابن عباس : **قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فى ثمن فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم** .(صحيح مسلم : كتاب البيع)

أما ما لا تتحقق فيه هذه الشروط من العقود فلا يتم التعامل فيه ، وبذا يقل عدد العقود التى يتم التعامل فيها فى هذه الأسواق ، ويقل الطلب على النقود أيضاً لهذ الغرض .

أما العامل الثانى المتعلق بمنع الانشطة التى يترتب عليها ارتفاع الأسعار بقصد تحقيق الأرباح فمنه شراء السلع بقصد تخزينها لحين ارتفاع أسعارها . حيث يعد ذلك احتكاراً — من وجهة نظر الاسلام — **ويدخل فى قول رسول الله ﷺ : من احتكر فهو خاطىء .** (**صحيح مسلم**) .

توازن سوق النقد :

مما سبق يتضح أن الطلب على النقود للمعاملات هو أهم أقسام الطلب على النقود فى المجتمعات الاسلامية وأنه مرتبط بحجم الدخل القومى ، أما القسمان الآخران **فأولهما وهو الطلب بدافع الاحتياط** فانه محدود بكل من الدخل ومقدار النصاب الخاص بالزكاة على النقود ، لذا فهو يشكل نسبة صغيرة من الطلب للمعاملات **وأما الثانى وهو الطلب بدافع المضاربة** فانه لا يتأثر بالفائدة على رأس المال لأنها غير موجودة فى الاقتصاد ، كما أنه محدود لمحدودية مجالات المضاربة المباحة بشروطها الشرعية ، وهو يعتمد على معدلات المشاركة فى الربح .

أما عرض النقود فقد سبق القول باعتماده على حجم الدخل القومى . لذا فان شرط توازن سوق النقد فى المجتمع الاسلامى هو :

ع ن = ط ن ط ت (ل) + طـط (ل ، ن) + ط م (ر)

حيث ع ن عرض النقود ، ط ن الطلب الكلى على النقود ، ط ت الطلب للمعاملات ويرتبط بالدخل النقدى ل

ط ط الطلب للاحتياط ويرتبط بكل من الدخل (ل) والقيمة النقدية لنصاب الزكاة ن

ط م الطلب للمضاربة ويرتبط بعائد المشاركة فى الربح ر

ولبيان كيفية حدوث التوازن فى هذا السوق فقد اعتبر أن الطلب على النقود للمعاملات يشمل أيضاً الطلب للاحتياط وكما سبق ، فإن الدخل القومى يتحدد فى الجزء د من الشكل (٢) عند النقطة ل١ ، وعند هذا المستوى من الدخل يتحدد الطلب على النقود للمعاملات عند ك ١ (القسم ب) ، كما يتحدد عرض النقود عند ع١ (قسم أ) ، أما الطلب للمضاربة فيمثله ك٢ .

ويعنى ذلك أن كلا من عائد الاستثمار والدخل يحددان معاً التوازن فى هذا السوق ، حيث يعملان على تحقيق تعادل عرض النقود والطلب عليها .

وتغير الدخل الى ل ٢ سيحدث مع معدل عائد عند ر ٢ ، ويرتفع منحنى عرض النقود الى ع٢ ، ويزداد الطلب على المعاملات الى ك١ ويتحدد الطلب للمضاربة عند ك ٢ . وهكذا يصحب تغير عائد الاستثمار تغيراً موازياً فى الدخل يصحبه زيادة فى كل من عرض النقود والطلب عليها ، والعكس بالعكس ، فيتحقق التوازن فى سوق النقود .

فزيادة الدخل القومى تؤدى الى زيادة عرض النقود ، والطلب عليها للمعاملات ، ويترتب عليه زيادة الطلب للاحتياط وإذا صحبه ارتفاع فى الأسعار فان ذلك يغير من قيمة نصاب الزكاة مما يسبب زيادة أخرى فيه . ويحدث ذلك فى حالات التوظف الكامل أو بالقرب منها . أما الطلب للمضاربة فانه من الممكن التحكم فيه لاحداث التوازن فى سوق النقود من خلال تغيير معدلات الأرباح الموزعة فى المنشآت الاقتصادية بالنقص لتقليص حجم الاستثمار فى حالات التضخم ، وبالزيادة فى حالات الانكماش .

(١) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، جـ ١ ، ص ٤٥١ .

شكل بيانى رقم (٢)

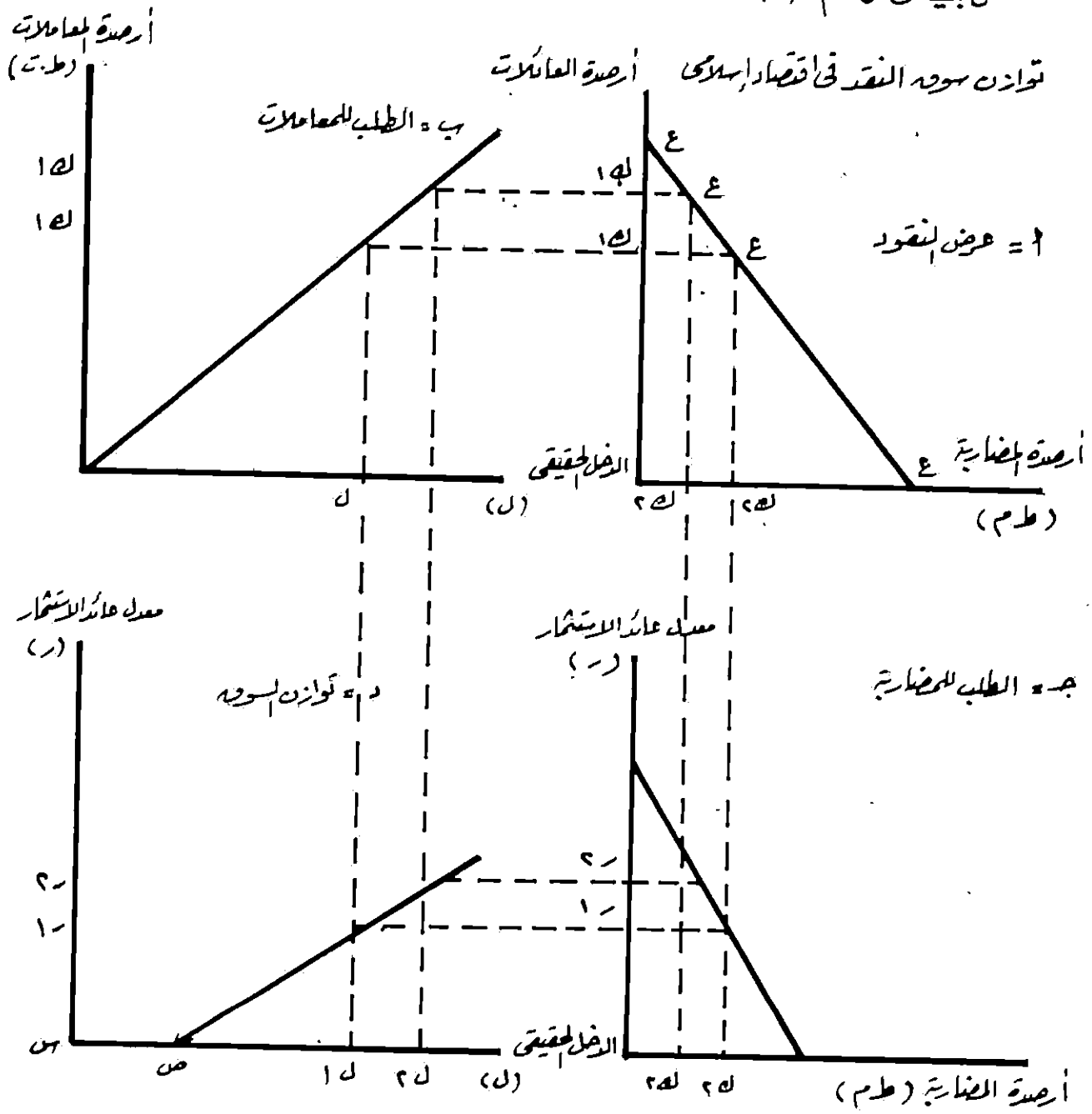

يوضح القسم (د) من هذا الشكل العلاقة بين الدخل ومعدل عائد المشاركة فى الربح الاستثمار التابع أى المرتبط بالدخل ، والتى يمثلها (ص ن) ، مع افتراض تحقيق جانب اخر من الدخل فى المجتمع كله المسافة (ص س) بفضل الاستثمار التلقائى أى غير المرتبط بالدخل كأثر لبعض العوامل كالاستثمار التطوعى أو الخيرى ، واختلاف نسبة الزكاة على الأموال المستمرة عنها عن الأموال غير المستمرة ... الخ

لمزيد من التفصيل انظر : محمد عبد المنعم عفر ، داله ونمط الاستثمار فى اقتصاد إسلامى ، البنوك الاسلامية

ونظراً لعدم تأثر النشاط الاقتصادى فى المجتمع بسعر الفائدة فانه لا وجود لفخ السيولة كما هى الحال فى الاقتصاد الرأسمالى ، والقيود التى تسببها فى علاج مشاكل البطالة والكساد باتباع السياسات النقدية .

الخلاصة :

كان الاعتقاد السائد لدى الاقتصاديين بأن النشاط الاقتصادى فى المجتمعات الإسلامية شأنه شأن النشاط الاقتصادى فى المجتمعات غير الاسلامية لا يتصور له الاستقرار ولا التطور إلا ارتكازاً على سعر الفائدة على رأس المال وانطلاقاً منها .

وازاء غياب المفاهيم الاسلامية عن التطبيق فى مجالات الاقتصاد مالياً وعدم بروزها وبلورتها فى صورة دراسات ونظريات اقتصادية ، فقد ساعد ذلك فى تعزيز هذا الاعتقاد .

إلا أنه قد أخذت بعض هذه المفاهيم تجد مجالها إلى الدراسات الاقتصادية والمناقشات العلمية فى الآونة الأخيرة ، وقد حفز هذا كثيراً من الاقتصاديين للبحث فى مجال التنظيمات الإسلامية للحياة الاقتصادية للوصول الى معالم واضحة ومحددة للفكر الاقتصادى الاسلامى مصاغا ومعبراً عنه فى صورة فكر اقتصادى حديث ومدرسة اقتصادية مستقلة .

وقد تمت هذه الدراسة على هذا المنوال فى مجال سوق النقود باعتباره أحد المجالات الهامة للتنظيم الاقتصادى الاسلامى ، والذى يختلف فيه الفكر الاسلامى عن الفكر الاقتصادى الرأسمالى .

وقد أبرزت هذه الدراسة بعض المعالم المحددة لعل من أهمها :

(١) أن عرض النقود فى المجتمع الاسلامى محكوم ومحدد بدواعى وأسباب اقتصادية فعلية ، حتى تتفق كمية النقود المتاحة فى المجتمع مع الاحتياجات الفعلية للاقتصاد . فالبنك المركزى ملتزم بذلك ، كما أن البنوك التجارية لا تصدر من نقود الودائع إلا ما تسمح به الدولة فى هذا المجال . وبذا لا يكون هناك مجال لتوسع أو انكماش نقدى يضر باقتصاديات المجتمع ، أو بتوزيع الثروات أو الدخول من جراء تغير القدرة الشرائية للنقود ، والاسعار .

(٢) أن تفضيل السيولة فى المجتمع الاسلامى أضيق نطاقاً من غيره من المجتمعات وذلك لعدم وجود سعر الفائدة على رأس المال كمؤثر فى النشاط الاقتصادى أو الطلب على النقود ، ولوجود بعض القواعد المقيدة لهذا الطلب التى نناقشها فى النقاط التالية .

(٣) لا يتأثر الطلب على النقود لمعاملات بسعر الفائدة على رأس المال وإنما يتأثر بغيره من العوامل الأخرى المعروفة خاصة الدخل القومى ، ويعد على هذا القسم من الطلب على النقود هو أهم أقسام التفضيل النقدى فى المجتمع الاسلامى .

(٤) يقل الطلب على النقود للاحتياط فى المجتمع عن غيره من المجتمعات فرغم تأثره وارتباطه بالدخل القومى كما هو الحال فى هذه المجتمعات ، إلا أن هناك عاملاً آخر يحد منه هو مقدار نصاب الزكاة . حيث لشروط فرض الزكاة على المال الفائض على الحاجة غير المستثمر أثرها على الاحتفاظ بالمال للاحتياط إذ أنها قد تدفع الأفراد لاستثمار أموالهم ليحققوا عائداً يزيد عن مقدار الزكاة المفروضة على هذه الأموال حتى لا ينقص مقدار ما لديهم من أموال بفعل الزكاة

(٥) أما الطلب على النقود للمضاربة فإنه لا يتأثر بسعر الفائدة على رأس المال بل يعتمد على كل من المعدلات المتوقعة للمشاركة فى الأرباح للمال المشارك فى الاستثمار ، ونسبة الزكاة المفترضة على الأموال المدخرة غير المستثمرة (التى تمثل نفقة على الاحتفاظ بالأموال دون توظيف) بالنسبة للقسم من الطلب

للمضاربة الذى يحتفظ به انتظاراً لفرص الاستثمار المربح . أما القسم الآخر من هذا الطلب والذى يستخدم للمضاربة به فى سوق الأوراق المالية أو غيرها من الأسواق فإنه محدود بمجالات معينة فقط من هذا المضاربة هى المباح شرعاً من بين أنواع المضاربة المختلفة .

أ ـ فبالنسبة للقسم الأول من طلب المضاربة فانه يتحدد بالمعادلة الآتية :

$$= \left(\frac{٩٠ \text{ ر ر م}}{\text{س}}\right) \text{ز} - ٩٠ \text{ ر ر ح}$$

حيث ر م : القيمة الحالية للأرباح المتوقعة مستقبلا على استثمار الأموال .

س : معدل الخصم تبعاً للفترة الزمنية المأخوذة فى الاعتبار والمقدر تبعاً العائد الداخل على الاستثمار السائد فى المجتمع .

٩٠ ر : تمثل صافى ا ربح لاستثمار بعد خصم نسبة الزكاة على عائد الاستثمار وقدرها ١٠ ٪ .

ز : تمثل الزكاة المفترضة على الأموال المدخرة غير المستثمرة والتى انقضى عليها عاماً هجرياً كاملا وقدرها ٢,٥٪ .

ر ح : متوسط الربح السائد على الاستثمار وهو متوسط حصة المال ، فى أرباح المشروعات تبعاً لمعدلات المشاركة السائدة فى الارباح .

فزيادة القسم الأول وهو ٩٠ ر ر م ـ ز

فزيادة القسم الأول وهو $\frac{٩٠ \text{ ر ر م}}{\text{س}}$ ـ ز عن ٩٠ر ر ح

المضاربة ، واضطراد هذه الزيادة كلما زاد الفرق . أما نقصه فيعمل على الغاء هذا الطلب .

ب ـ أما القسم الثانى لهذا الطلب فترد عليه بعض القيود ، والتى من أهمها :

(١) **الغاء التعامل فى السندات** لأنها تمثل قروضاً ذات فائدة محددة .

(٢) **عدم التعامل فى أسهم الشركات والمنشآت ذات النشاط غير المشروع** كالانتاج والاتجار فى الخمور والتماثيل والخنازير وغيرها .

(٣) **تحديد مجال العقود التى يتعامل فيها فى سوق العقود** بالعقود التى تتحقق فيها شروط السلم المباح وهو البيع المقدم الذى يحصل فيه البائع على ثمن السلعة مقدماً ثم يعطى السلعة ذات الكمية والمواصفات المتفق عليها عند التعاقد بعد ذلك ، حيث يشترط فيه دفع الثمن عند التعاقد ، وتسليم عين السلعة فى موعد التسليم دون قيمتها فى ذلك الوقت .

(٤) **أن حجب السلع عن التعامل** رفع أسعارها وتحقيق أرباح من جراء ذلك احتكار ممنوع فى الشريعة الاسلامية . ومحصلة هذه الاجراءات هى تقليل الطلب على النقود لهذا القسم من المضاربة .

(٥) **إن توازن سوق النقود فى الاقتصاد الاسلامى** ، يمكن التعبير عنه بالمعادلة الآتية :

ع ن=ط ن=ط ت (ل) + ط ط (ل ، ك) + ط م (ر)

حيث ع ن عرض النقود

ط ن الطلب الكلى على النقود

ط ت الطلب للمعاملات وهو يرتبط بالدخل النقدى ل

ط ط الطلب للاحتياط ويرتبط بكل من الدخل (ل) والقيمة النقدية لنصاب الزكاة (ك)

ط م الطلب للمضاربة ويرتبط بعائد المشاركة فى الربح (ر) .

فيزداد عرض النقود بزيادة الدخل القومى ، ويؤدى ذلك الى زيادة الطلب على النقود لكل من المعاملات والاحتياط . واذا صحب ذلك زيادة فى الأسعار ، فان قيمة نصاب الزكاة تزداد ، وهو ما يحدث قريباً من التوظف الكامل وعند حدوث هذا التوظف . وبذا فان

التوسع فى الاصدار المرتبط بحجم النشاط الاقتصادى (الناتج القومى) بوازية زيادة فى الطلب النقدى لتمويل التعامل فى هذا الناتج . ويعد الطلب للمضاربة مجالا لسياسات الدولة الهادفة لاحداث التوازن فى سوق النقود بتغيير معدلات توزيع الأرباح بالنقص لتقليص حجم الاستثمار فى حالات التضخم ، وبالزيادة فى حالات الانكماش .

كما أن القيود التى يسببها سعر الفائدة عند حدوثها الدنيا أو ما يسمى بمصيدة أو فسخ السيولة على السياسات النقدية لا وجود لها فى الاقتصاد الاسلامى ، وبهذا يتسع مجال هذه السياسات وتزداد فاعليتها .

من هذه النتائج يتضح أن بالإمكان صياغة التعاليم الاسلامية المنظمة لمجالات النشاط الانسانى المختلفة خاصة الاقتصادية منها فى صورة آراء ودراسات اقتصادية وعلمية حديثة تقربنا من الوصول الى مدرستنا الفكرية المستقلة . وان كانت هذه الصياغة تحتاج الى جهود كبيرة ودراسات متأنية ومناقشات مستفيضة فإن هذه الدراسة الحالية تضع لبنة على هذا الطريق قد تزال وقد تعدل وربما قبلت فتكون بذلك قد قمنا بدور فى هذا المجال لندعو غيرنا من الباحثين الى تطويره واتمامه ليتحقق ما نصبو اليه جميعاً من وضوح الفكر الاسلامى وترسيخه والعمل به فى سبيل تقدم مجتمعاتنا والنهوض بها .

المراجع

- ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، الجزء الأول : دار الكتب الحديثة القاهرة .
- الامام البغوى حسن بن مسعود ، مصابيح السنة ، الجزء الثانى .
- على عبد الرسول ، المبادىء الاقتصادية فى الاسلام والبناء الاقتصادى للدولة الاسلامية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- رفيق المصرى ، الاسلام والنقود ، ندوة النقود والمصارف فى الاسلام ، مكة اكتوبر ، ١٩٧٨ .
- محمد عبد المنعم خفاجى ، الاسلام ونظريته الاقتصادية ، دار الكتاب اللبنانى بيروت ، ١٩٧٣ .
- محمد عبد المنعم عفر ، النظام الاقتصادى الاسلامى ، دار المجمع العلمى ، جدة ، ١٩٧٩
- محمد عبد المنعم عفر ، دالة وغط الاستثمار فى اقتصاد اسلامى ، البنوك الاسلامية ، عدد ١٣ ذو القعدة ، ١٤٠٠ هـ .

Ackley, G., Macroeconomic Theory, *he Macmillan Company, New York, 1961.*

Brooman F., and Jacoby., Macroeconomics, *Aldine Publishing company, 1970,*

« وأحل الله البيع وحرم الربا »

نشاهد الآن موجة من الاعلانات الملحة عن الفوائد والأرباح التى يجنيها أصحاب رؤوس الأموال كثرت أو قلت ، فيما لو وضعوا أموالهم فى بنوك الدول المتقدمة ، أو فى منشآتها السياحية ، أو مؤسساتها التجارية والعمرانية .

فوائد باهظة والعيش هانئ والنفس هادئة مطمئنة (ادفعوا وابعثوا وأنم فى بيوتكم .. وحيثما تكونون) ولتبق دول العالم الثالث تابعة وأجيرة ومستهلكة فى فكرها وإنتاجها ، ولتبق نائمة وليست نامية فى خدر الأرباح ووهم جنى الفوائد ، ولتزدد البطالة ولتهرب الكفاءات العلمية ، وليتدهور الانتاج ، ولتقحط الأرض ، ولتجف الينابيع و الآبار ، ولتمت الأشجار ولتمت معها كل فكر وعمل طامح ، وليكثر الاستيراد ، فلماذا التعب والجهد وكل شىء ميسور ، ولماذا التطور ما دام كل شىء يشترى بالمال .

لقد حرم الاسلام الربا بكل صوره وأشكاله ، وحرم كل فائدة لا تأتى عن طريق الجهد والعرق والتعب ، والاسلام دين السماء ، وشرعة الله بارئ السماء والأرض ، أعلم بأهواء الانسان وأطماعه ، وخالق الكون يشفق على خلقه من المرابين تحت أى شعار ، ذلك أن خير المال ما ينتفع به الناس ، وتعمر به البلدان والأوطان .

محمد عصمت شيحو – دمشق

مواد

الاقتصاد الإسلامى

مادة ١٨ – يقوم الاقتصاد الاسلامى على مبادىء الشريعة الاسلامية بما يكفل الكرامة الانسانية والعدالة الاجتماعية ، ويجب السعى فى الحياة بالفكر والعمل ويحمى الكسب الحلال .

مادة ١٩ – حرية التجارة والصناعة والزراعة مكفولة فى حدود الشريعة الاسلامية .

مادة ٢٠ – تضع الدولة خططاً للتنمية الاقتصادية وفقاً للشريعة الاسلامية .

مادة ٢١ – تقاوم الدولة الاحتكار ، ولا تتدخل فى الأسعار إلا للضرورة

مادة ٢٢ – تشجع الدولة على تعمير الصحراء ، وتوسيع رقعة الأرض المنزرعة

مادة ٢٣ – لا يجوز التعامل بالربا أخذاً أو عطاء ، أو أن يُستر أى تصرف معاملة ربوية .

مادة ٢٤ – للدولة ملكية ما فى باطن الأرض من المعادن والخامات وغيرها من الثروات الطبيعية .

مادة ٢٥ – كل مال لا مالك له يكون ملكاً لبيت المال ، وينظم القانون طريقة تملك الأفراد له .

مادة ٢٦ – تصرف الدولة الزكاة التى يقدمها إليها الأفراد فى مصارفها الشرعية .

مادة ٢٧ – الوقف على الخيرات جائز ، ويصدر قانون بتنظيمه من جميع النواحى .

من دستور الوحدة الثقافية

الشيخ محمد الغزالى

جهود كثيرة تبذل الآن لترضية المسلمين بإسلام آخر غير الذى تلقوه عن نبيهم ، وعرفوه من كتابهم .

إسلام منقوص الحقيقة والأطراف ، منقوص العرى والوشائج ، ينكر عليه المنكرون أن يتدخل فى شئون التشريع ، أو يبت فى قضايا المجتمع ، أو يقدم الولاء له على الولاء للعنصر أو التراب . أو يضع قواعد التربية مقرونة بشعائره وعباداته ، أو يحذف من السلوك العام ما يخدش قيمه ويمس مثله الرفيعة ، أو يلزم الأفراد بفرائضه اليومية والسنوية ... الخ

إنه إسلام سمح يستبقى شبحه إلى حين ، ولعله يستبقى لضرورات لا تلبث ان تزول ...

وأغلب الأقطار الإسلامية تتمسك بنسب متفاوتة من الإسلام الحق المعروف فى كتاب الله وسنة رسوله ، وقد تقل هذه النسب كمّا وكيفا ، وقد تزيد ، ولكنا لم نرها إلى الآن مكتملة الصورة والحقيقة على نحو صحيح علميا وعمليا ، فى أى بلد إسلامى ؛

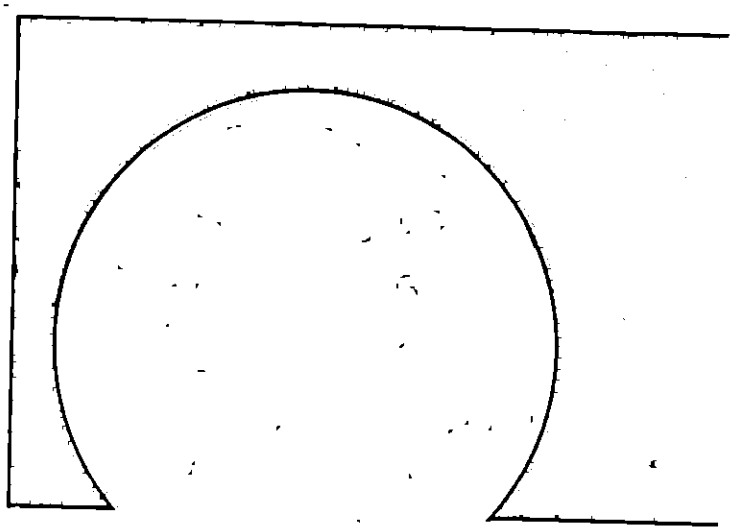

بل إن المسلمين الهنود لما أسسوا دولة لهم باسم (باكستان) قامت الدولة المنشودة على أساس هذا الإسلام « الشبح » فلم يعرف للإسلام وجود فى عالم القانون أو الاقتصاد بل إنه فى عالم العقيدة والعبادة سمح للقاديانية أن تسهم فى قيادة الدولة الجديدة (!)

عند تأسيس الدولة كان وزير الخارجية قاديانيا — هكذا شاء الاستعمار — ثم عمت باكستان بعد ربع قرن انتفاضة شعبية جارفة تخلصت بها من هذا الضلال ، واعتبرت القاديانيين فى باكستان قلة غير إسلامية كاليهود والنصارى .. والآن تتخذ مواقف جديدة للعودة إلى الشريعة فى جميع الميادين ، وتحترم الشعائر والتقاليد الإسلامية كافة .

فلا عجب إذا دها باكستان ما دهاها ، ولا عجب إذا أصابتها محن قصمت ظهرها ، ولا تزال الجهود المريبة تبذل فى أرجاء العالم الإسلامى لخلق أجيال تقبل هذا الإسلام المشوه وترتضى ما قام فى كنفه من تحليل الحرام ، وقطع ما أمر الله به أن يوصل ، ودفع الأمور كلها بعيدا عن هدايات السماء ...

ولا ريب أن الاستعمار العالمى وراء هذه الجهود المنكورة فهو منذ احتل البلاد الإسلامية حرص على تعطيل الأحكام الشرعية ، وطمس شارات الإسلام فى كل أفق ، وتسميم الكيان الإسلامى كله ببطء وذكاء حتى يلقى حتفه بعد أمد غير بعيد .

ولم يترك الاستعمار بلدا مّا ويسحب عساكره منه إلا بعد أن وضع مقاليد هذا البلد فى أيدٍ تعمل له وتضرب بسيفه ، وتفكر بعقله .

بل لعل الذين خلفوه كانوا أشد منه ضراوة وجراءة فى الإجهاز على ما بقى من مراسم الإسلام وشنّ حرب استئصال وحشية على الجماعات التى ظلت موالية له متمسكة به ، وكانت النتيجة بعد تلك الغارة الحقود على رسالة محمد ﷺ أن قبل البعض العيش فى ظل إسلام مفتعل ؛ ما فيه من عبث الناس أضعاف ما فيه من وحى الله !!!

وليس من الحق تحميل الاستعمار الأجنبى أوزار تخلفنا المادى والأدبى ؛ نعم إنه يستديم ضعفنا ولكنه ليس سبب هذا الضعف ! إننا نحن المسلمين الذين فرطنا فى ديننا وأسأنا إليه ، طورا بالإهمال الشنيع ، وطورا بالتأويل الفاسد ، وطورا بالتطبيق الغبى

ومن أعصار مديدة والشقة بيننا وبين الحق تتسع ، بل إن العلاقة بين الإسلام وأمته ظلت تهى وترق حتى انقطعت فى أماكن كثيرة .

وانتهينا فى هذا القرن إلى أوضاع يجب أن نكشف سوءها ونفشى خبرها ؛ فأجهزة الدعوة الإسلامية ميتة أو مشلولة فى أيام تبرجت فيها الدعـــوات وافتـــنت فى عرض نفسها .

وأجهزة الشورى المصاحبة لنظم الحكم ميتة أو مشلولة فى أيام ذُلّلت فيها الجماهير وتوطدت الحريات السياسية .

وأجهزة الاقتصاد القومى تحيا على هامش الدنيا ، وليس للاقتصاد الإسلامى تفوق حضارى أو صناعى ينظمه بين الدول العشر الأولى أو الثانية ، بل جمهور المسلمين ينتسبون إلى العالم الثالث ، العالم المتخلف الباحث عن الحياة على استحياء ، أو استخزاء ...

إن ذلك المصير الكالح لأمة كانت طليعة عالمية قرابة ألف عام له أسبابه الجديرة بالدراسة وما نشك أن المسلمين أماتوا أجزاء من دينهم قبل المد الاستعمارى الحديث — لا تقل خطرا عن الأجزاء التى أماتها الاستعمار من دينهم بعد ما تمكن منهم واحتل أرضهم وفكرهم ...

يقول الله تعالى : (**أولم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيىء**) ؟

فهل نظرنا ؟ وما طرق النظر التى سلكناها ؟ ولماذا أجدت هذه الطرق عند غيرنا فعرف الكثير عن أسرار الكون وقوانينه ولم نفد نحن شيئا ؟

يقول تعالى فى وصف المفلحين من أهل الإيمان (**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**) فماذا صنعنا لنبنى هذه الأخلاق ، ونؤسس مجتمعا يغالى بالعهود ويصون الأمانات ويضبط أقواله وأعماله كلها وراء سياج من هذه الفضائل ؛ ؟

إننا ظننا الأخلاق تنبت وحدها كما تنبت فى الحقول بعض الحشائش الطفيلية ، فلم نبذل المعاناة الواجبة لإنشاء أجيال ذات وفاء وإدراك لمسئولياتها الخاصة والعامة ؛ وتقرأ قوله تعالى (**وشاورهم فى الأمر**) فإذا مفسرون يتطوعون لخدمة الاستبداد السياسى يقولون دون وعى : شاور ثم أمض على ما رأيت فالشورى غير ملزمة !!

لحساب من هذا التفسير ؟ وهب مفسرا قديما سقط فيه فلحساب من يُروج له الرجال الجدد وهم يعلمون المعاطب الهائلة التى أصابت أمتنا من استبداد حكامها عبر تاريخ أغبر ؟؟

ويجىء آخرون فيحشدون جملة من الآثار الصحيحة والواهية ثم بعد شرح قاصر معتل يخرجون بهذه القاعدة (الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر) ولو أنهم قالوها عزاء لفرد مصاب ، أو عصابة من الناس منكوبة لهان الأمر ، ولكنهم أطلقوها كلمة عامة حمقاء وحاكموا إليها أغنياء الصحابة فجعلوهم يدخلون الجنة زحفا أو بعد لأى !! لماذا ؟ لأن الثراء طعن فى التقوى !!

فكيف يقوم كيان أمة على هذا العجز والتسول ؟ وكيف يؤخر عن الجنة من جَهَّزَ جيش العسرة وأعلى راية الإيمان ، وهدّ ركن الطغيان ، ليقدم عليه بائس أقعده العدم ؟

ويقول الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) فماذا فعل العرب لتذويب الفوارق بينهم وبين الترك والعجم والهنود والزنوج وغيرهم من الأجناس التى دخلت فى الإسلام . ؟

هل اجتهدوا فى تعليمهم اللغة العربية كما اجتهد الإنكليز فى نشر لغتهم بين الأجناس التى خضعت لهم ؛ ؟... إن السلف الأول بذل فى هذا المضمار جهدا مقدورا ، لكن الذين جاءوا من بعدهم لم يصنعوا شيئا يذكر .

وجل الأمثلة التى ضربناها يقوم على فساد معنى التدين ، أو فتور عاطفته ، ولكن ينضم إلى ذلك فى أحيان كثيرة خروج غريب على أمر الله ومعالم دينه .

ففى عالم الأسرة يتم الزواج وفق مراسم الرياء وتقاليد الكبرياء الاجتماعية المقررة ، وإلى أن تتيسر هذه المراسم لاحرج من اضطراب الغريزة وانسيابها بلا ضوابط من إيمان ؛ ؟

لماذا يحاط الزواج بكل هاتيك الصعوبات ، ولماذا الإغضاء عما يقع ؟ .

وفى المنازعات العائلية لا تستطيع القول بأن نسبة طلاق السنة إلى طلاق البدعة تبلغ واحدا فى المائة ... ولا تستطيع كذلك أن تقول إن واحدا فى الألف من المطلقين يمتعون نسوتهم السابقات ؛

ذلك فى العلاقات الاجتماعية ، أما فى عالم السياسة فقد افتخر حاكم معاصر بأنه اعتقل ثمانية عشر ألف مسلم فى ليلة واحدة ، وهذا جبروت لا تعرفه الدنيا الآن ولا فى البلاد التى تعبد البقر ... !!

الحق أن المسلمين ابتعدوا عن دينهم مسافات شاسعة ، وأن المكانة الهون التى انحدروا إليها نتيجة لازمة لما فعلوه بأنفسهم ورسالتهم ؛ ولا بد من عودة صادقة إلى الإسلام كله إذا أردنا أن نحيا ونرشد ، عودة علمية وعملية ونظرية وتطبيقية ، لا نفرط فى ذرة من ديننا ، لا ننزل عن شعبة من شعب الإيمان ، ولا عن كلمة من كلم القرآن .

إن الأديان القديمة اضمحلت وتلاشت بسبب هذا التفريط العارض ، ولعله بدأ يسيرا ثم تفاحش مع الزمن حتى أتى على هذه الأديان من القواعد .

ولن نسمح أبدا أن يرد ديننا هذا المصير ، يترك هذا شيئا ، وذاك شيئا ، ويتعلل هذا بالتطور ، وذاك بالمصلحة، ولا تزال الأعذار تتوالى ، والتعاليم تتهاوى حتى يصير الإسلام أثرا بعد عين !!

لن نقبل أبدا أن يتعرض الإسلام لهذا المسلك الكفور فى الأخذ والرد ، فأجزاء الدين كعناصر الدواء لا يعم الشفاء إلا بها كلها ، ومن ثم فلا نزول عن شيء منها ؛...

إن تحريف الكلم عن مواضعه آفة تصيب الأديان على امتداد الزمان ، ولهذا التحريف مظاهر ثلاثة :

١ – التدخل فى الوحى الالهى بالحذف والزيادة ، اتباعا للهوى ، أو غلوا فى الدين .

٢ ــ التأويلات الفاسدة والتفاسير الباطلة لما ورد من نصوص .

٣ ــ تعطيل العمل بطائفة من الأوامر والنواهى وتوارث هذا العطل من جيل إلى جيل حتى تنشأ خلوف قاصرة تظن ما أهمل قد نسخ وباد .

ومن حسن حظنا ــ نحن المسلمين ــ أن كتابنا محفوظ بعناية الله ، فالأصل الذى نحتكم إليه قائم دائم ، ومن حسن حظنا أيضا أن الإجماع منعقد على أركان الإسلام والأجهزة الرئيسية التى تتفرع عنها شعبه وقوانينه هنا وهناك .

وإنه لسهل على المصلحين بعد ذلك أن يقاوموا المعطلين لحدود الله والمنحرفين عن صراطه المستقيم ، وأن يستمسكوا بالدين كله علماً وتطبيقاً ، دراسة وسلوكاً ، نهج حياة خاصة وعامة .

وإلى هذا الشمول والترابط فى تعاليم الإسلام وجه الأستاذ الإمام حسن البنا إخوانه بقوله : « الإسلام نظام شامل ، يتناول مظاهر الحياة جميعا ، فهو دولة ووطن ، أو حكومة وأمة ، وهو خلق وقوة ، أو رحمة وعدالة ، وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء ، وهو مادة وثروة أو كسب وغنى ، وهو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة ، كما هو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء سواء » .

[عندما تتحدد الأسس المذهبية للنظام الاقتصادى الاسلامى .. تبدو الحاجة الى الوقوف على الهياكل التى يتركب منها هذا النظام .. ولما كانت هذه الهياكل متعددة متباينة ، ولا يمكن بالتالى تناولها بصورة شاملة .. كان علينا أن نركز اهتمامنا الى أكثرها أهمية من الزاوية التى تشغلنا ، وهى فى رأينا هيكلى الانتاج والتوزيع .. فنتناول الانتاج فى عناصره الأولية ، ونحدد كيفية قيامه .. واتجاهه واشكاله ، ثم نبحث أمر التوزيع .. والصلة التى تربطه بالانتاج .. وكيفية اجرائه بصورة تحقق أغراض الشارع ومقاصده .. وسنخصص الحديث فى هذا المقال عن الانتاج .]

الانتاج والتوزيع

الدكتور إبراهيم دسوقى أباظة

الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى

مدخل :-

من المسلم به أن الانتاج يشكل محور كل نشاط اقتصادى .. فالانتاج هو تلك العملية المركبة التى تستنفد جهدا بشريا وتستهلك موارد وطاقة فى إطار زمنى معين ، قصد خلق منافع اجتماعية ، سواء كانت هذه المنافع مادية أو معنوية (١) .

والانتاج دائما تحدوه غاية .. فإما أن تكون غايته مجرد الاستحواذ على المنافع المادية ، وهنا يكون التسابق على الانتاج من أجل الانتاج وإما أن يكون الهدف من الانتاج إدراك غاية يحيدها نظام القيم الذى يأخذ به المجتمع .. وهنا يكون الانتاج وسيلة لبلوغ غاية .

ومؤدى اختلاف النظرتين جد بعيد .. فاذا كان جهد الفرد من أجل الانتاج غايته الانتاج ، فان موازين القوى فى المجتمع لابد وأن تخضع لهذه النظرة ، فيصبح الباعث على النشاط الاقتصادى وغايته حبيسا لهذا المعنى الضيق وهو المادة .. وبالتالى يسقط السمو الروحى أمام طاغوت المال ، ويختل التوزيع فى الجماعة .

أما اذا كان المجتمع يضع الانتاج فى مرتبة الوسيلة .. ويكرسه لغاية أسمى وهى سعادة الفرد المادية والمعنوية فى اطار سمو روحى يرنو اليه .. فان الموازين لابد وأن تختلف باختلاف الغاية .. فيعود التوزيع عادلا قوى البنيان .

والانتاج من ناحية أخرى مرتبط بالتوزيع ، غير أنه ليس سابقا له بالضرورة اذ هناك عمليات توزيع تسبق قيام الانتاج ، وهى تلك التى تتعلق بتوزيع عناصره .. وهناك عمليات توزيع تلحق عملية الانتاج .. وهى تلك التى تتعلق بتوزيع ثماره .. وبناء على ذلك يصعب فصل الانتاج عن التوزيع وان كان هذا الفصل يبدو ضروريا لحسن العرض ودقة التحليل .

غير أن ارتباط الانتاج بالتوزيع من ناحية أخرى ، ينطوى على مفهوم خاص فى الاقتصاد الاسلامى ..فهو ليس ارتباطا مرحليا ، يخضع فيه التوزيع لشكل الانتاج ، كما تدعى الماركسية(١).. وهو ليس ارتباطا من جانب واحد ، يجعل التوزيع رهينا بالقوة الاقتصادية للفرد ، فى اطار من الحرية كما تذهب الرأسمالية(٢) .

ولكن ارتباط الانتاج بالتوزيع فى المفهوم الاسلامى ، يقوم على العلاقة التأثيرية التبادلية بين الانتاج والتوزيع .. تلك العلاقة التى تقوم على الامكان لا الحتم ، فترتيب التوزيع لا وفقا لتطور شكل الانتاج (الماركسية) ولا تبعا للقوة الاقتصادية لأفراد المجتمع (الرأسمالية) .. ولكن حسب الحاجات والميول البشرية فى اطار يحفظ على الانسان إنسانيته .

واذا ما خلصنا من مفهوم الانتاج والتوزيع الى عمليات الانتاج والتوزيع ذاتها .. لتبينا أن كلا منهما يتركب من عناصر خاصة ، ويخضع لقواعد خاصة ..

فقرارات الانتاج والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ، تخضع لمشيئة الفرد ، كما تخضع أيضا لرقابة الدولة وتوجيهاتها ..

هوامش المقـــال

(١) راجع فى شأن الانتاج والتوزيع مؤلف الدكتور رفعت المحجوب « الاقتصاد السياسى » الجزء الأول والثانى ، القاهرة ١٩٦٥ . وكذلك مؤلف الأستاذ محمد باقر الصدر ،ومؤلف الدكتور على عبد الواحد وافى : الاقتصاد السياسى الطبعة الخامسة . وراجع أيضا مؤلفات الأساتذة :

F. Perroux : Cours D,Economie Politique.

J. Marchal : Cours D'economie Politique.

(١) راجع ما سبق أن أوضحناه فى هذا الشأن ، القسم الأول من هذا البحث .

(٢) أى أن يجرى التوزيع فى النظام الرأسمالى وفقا لمقدرة الفرد على تملك عناصر الانتاج . راجع مؤلف الدكتور رفعت المحجوب ــ السابق الاشارة اليه .

وقرارات توزيع عناصر الانتاج وثماره ، تخضع هى أيضا لارادة الفرد المشروطة بتدخل الدولة وتوجيهها .. وفى هذا الاطار تتكامل الصورة العامة للانتاج والتوزيع فى الاقتصاد الاسلامى .

وسوف نتناول فى هذا المقال ، تحليل الانتاج ، وفى المقال التالى — باذن الله — ، بحث التوزيع ..

الانتـاج :

لا يعتبر الانتاج فى المذهب الاقتصادى الاسلامى غاية فى حد ذاته ، ولكنه يعتبر وسيلة لادراك غاية ، وهى سعادة الفرد ورفاهية الجماعة .. فالبذل فى سبيل الانتاج عمل مادى يؤدى الى خلط سلع بخدمات توجه لاشباع حاجات الجماعة .. ومن هنا تبدو الغاية من الانتاج فى ضرورة استجابته لهذه الحاجات ..

فاذا خرج الانتاج عن حدود هذه الحاجات ، أصبح منافيا للغاية من قيامه وتعين على ولى الأمر رده الى غايته الاجتماعية .

وتنعكس هذه النظرة على العناصر التى يتركب منها الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى . لأن تعيين هذه العناصر، وبيان مدى اسهام كل منها فى دورة الانتاج ، يتوقف على الغاية من الانتاج فى المجتمع المسلم ، وفقا للفلسفة العامة التى يقوم عليها (١) .

والسلع المنتجة تنقسم الى قسمين :

سلع استهلاك : أى سلع مكرسة للاستهلاك المباشر .

وسلع إنتاج : أى سلع موجهة لانتاج سلع أخرى(٢) .

ونتناول أولا ، تحديد العناصر التى يتركب منها الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى ، ثم نعالج من بعد كل من هذه العناصر بشىء من التفصيل .

المبحث الأول :

تحديد عناصر الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى :

تختلف العناصر التى يتركب منها الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى ، عن العناصر التى يتألف منها الانتاج فى المذاهب الاقتصادية الأخرى .. لذلك كانت الدراسة المقارنة لعناصر الانتاج فى الاقتصاد السياسى التقليدى ، وعناصر الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى ، ضرورة لازمة ، لابراز أوجه الاختلاف والخصوصية فى النظرة الاسلامية ، التى لا تقتصر فقط على الجوانب الكمية لهذه العناصر ، بل تنسحب أيضا على الجوانب الكيفية .

الفرع الأول : عناصر الانتاج فى الاقتصاد السياسى :

تتحدد عناصر الانتاج فى الاقتصاد السياسى التقليدى كما يلى : (١)

١ — الطبيعة .

٢ — رأس المال .

٣ — العمـل .

٤ — التنظيم .

---

(١) راجع مؤلف العلامة أبى الاعلى المودودى « أسس الاقتصاد فى الاسلام » . والأستاذ مالك بن نبى « المسلم فى عالم الاقتصاد » ، دار الشروق — بيروت — ١٩٧٢ .

(٢) راجع فى شأن هذه التقسيمات مؤلف الدكتور رفعت المحجوب — وكذلك مؤلف الدكتور على عبد الواحد وافى ، الاقتصاد السياسى ..

(١) راجع فى شأن تحديد هذه العناصر ، مؤلف الدكتور رفعت المحجوب « الاقتصاد السياسى » — ص ٤٨١ وما بعدها . ومؤلف الدكتور على عبد الواحد وافى ، الاقتصاد السياسى .

□ الاقتصاد الاسلامى ، يعطى لرأس المال مفهوما خاصا ، وعنصر العمل يتسم فى النظرة الاسلامية أو عمل مجموعة من الأفراد داخل الوحدة الانتاجية .

(أ) **الطبيعة :**

وتعنى فى الاقتصاد السياسى التقليدى موارد التربة وما تحت التربة .. وعلى ذلك يشتمل هذا العنصر على ما يلى :

— الأراضى الزراعية والقابلة للزراعة والغابات .

— شواطىء البحار والبحيرات والأنهار التى توجد بأرض الدولة .

— ما فى باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة .

(ب) **رأس المال :**

ويعرف رأس المال فى الاقتصاد السياسى التقليدى بأنه المال الناتج عن عملية إنتاجية سابقة ، والذى يستخدم لايجاد سلع جديدة . وينطوى هذا العنصر على ما يلى :

— المبانى والمصانع والآلات .

— المواد الأولية والنصف مصنوعة .

— السلع المخزونة .

وينقسم رأس المال بهذا المعنى الى نوعين :

— **رأس مال ثابت مثل المصانع والانشاءات .**

— **رأس مال متداول مثل المواد الأولية وما فى حكمها .**

وتجدر ملاحظة أن الاقتصاد السياسى التقليدى يستبعد من نطاق رأس المال ، بالمفهوم السابق ، عنصر الأرض ، تأسيسا على أن الأرض ليست من صنع الانسان ، ولكنها هبة من الطبيعة ، حتى ولو امتدت اليها يد الانسان بالاصلاح أو التعديل [1] .

(ج) **العمـل :**

والعمل المقصود فى الاقتصاد السياسى التقليدى ، هو الجهد الارادى الذى يبذله الانسان مستهدفا إنتاج السلع والخدمات وبناء على ذلك يستبعد من دائرة الانتاج الجهود التى تبذلها الحيوانات لانتفاء الارادة فى شأنها كما تستبعد أيضا الجهود التى يبذلها الانسان مستهدفا أغراضا أخرى غير الانتاج الاقتصادى ، كالقيام بالنشاط الرياضى مثلا .

ويتوقف عنصر العمل فى دولة ما على عاملين رئيسيين :

— عدد السكان اذ كلما ارتفع عدد السكان ارتفع حجم العمالة .

— مستوى التدريب الفنى والمهنى ، اذ لا يكفى وجود أعداد كبيرة من العمال فى الدولة ، بل يجب أن يكون هؤلاء العمال على درجة عالية من الكفاية الفنية والمهنية .

(د) **التنظيم :**

والتنظيم فى الاقتصاد السياسى التقليدى هو العنصر الرابع ، الذى يقوم عليه الانتاج ، وبغيره يصبح الانتاج الحديث مستحيلا .

والتنظيم يعتبر من عمل المنظم ، الذى يقوم على أمر المشروع فى الاقتصاد الرأسمالى ، فهو الذى يقوم بتجميع عناصر الانتاج السالفة (**الطبيعة — رأس**

(١) ويلاحظ بأن هناك تقسيمات لرأس المال أكثر تحديدا ، وما تناولناه تحت عنوان رأس المال لا يشمل فى الواقع سوى رأس المال العينى أو الفنى ، أى رأس المال بالمعنى الاقتصادى الضيق . راجع مؤلف الدكتور رفعت المحجوب — السابق الاشارة اليه ومؤلف الدكتور على عبد الواحد وافى الاقتصاد السياسى ، السابق الاشارة اليه — ص ٤٨١ وما بعدها .

المال ـــ العمل) ، والتأليف بينها بالنسب التى يقتضيها الانتاج ، وذلك بهدف الحصول على انتاج معين ، يسمح له بتحقيق الربح .

ويمكن تحديد المهام الرئيسية التى يضطلع بها المنظم فيما يلى .

ـــ تعيين نوع الانتاج الذى يقوم به المشروع وكميته .

ـــ تحديد الأسواق التى سيتم فيها البيع وظروف العرض والطلب بها .

ـــ التعاقد مع أصحاب عناصر الانتاج وتحديد الأجور

ويتوقف مدى نجاح المنظم ، على مقدرته على التوقع الاقتصادى فى كل ما يتصل بمشروعه من أمور . ويتقاضى فى مقابل عمله ربحا يتغير حجمه تبعا لما يحققه المشروع من أرباح فى عمليات البيع .. لذلك يعتبر ربح المنظم من أشد الدخول تقلبا فى ظل النظام الرأسمالى

الفرع الثانى : عناصر الانتاج فى الاقتصاد الإسلامى :

تختلف النظرة المذهبية فى الاقتصاد الاسلامى لعناصر الانتاج الأربعة السابقة ، عن نظرة الاقتصاد السياسى التقليدى ، اختلافا جذريا[1] . وذلك على الرغم من التشابه الظاهرى بين بعض العناصر التى يتركب منها الانتاج فى كل من الاقتصاديين

فالاقتصاد الاسلامى ، وان كان يسلم بقيام عنصر رأس المال ، الا أنه يعطيه مفهوما خاصا ويرتب على استخدامه نتائج خاصة . كما أن عنصر العمل يتسم فى النظرة الاسلامية بخضوعه لتنظيم معين ، سواء بالنسبة للعمل الفردى أو عمل مجموعة من الأفراد . داخل الوحدة الانتاجية

وبناء على ذلك ، يمكن استخلاص المذهب الاسلامى فيما يتصل بعناصر الانتاج وتحديدها فى ثلاثة :

- **الطبيعة .**
- **العمل المنظم .**
- **رأس المال .**

وقبل أن نتناول هذه العناصر ببعض التفصيل : نرى من الضرورى التصدى لبحث الأسباب والعوامل التى برزت اعتماد عنصر رأس المال من بين عناصر الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى ، وتلك التى يستند اليها إدماج عنصر التنظيم فى عنصر العمل .

(أ) لماذا يعتبر رأس المال من عناصر الانتاج ؟

درج بعض فقهاء الاقتصاد الاسلامى ، على استبعاد رأس المال من عناصر الانتاج[2] . ويعود ذلك فى رأيهم الى سبب فنى ، وهو أن رأس المال يعتبر فى حقيقته مالاً منتجا ، أى مال تم انتاجه من قبل ، وليس عنصرا أصيلا من العناصر التى يتركب منها الانتاج .

فرأس المال إذن ، طبقا لهذا الرأى عبارة عن مال تم انجازه خلال فترة سابقة ، وعلى ذلك فالبحث فى أمره يخرج من طار نظرية الانتاج ، ليدخل فى إطار نظرية التوزيع .

والواقع أنه يصعب التسليم بمثل هذا الرأى . فرأس المال وان كان فى حقيقته لا يعد عنصرا أصيلا من عناصر الانتاج الا أنه يعتبر ضرورة فنية فى الاقتصاد الحديث .. ضرورة استوجبتها ظروف التقدم التقنى فى ميادين الانتاج ، بحيث أصبح الانسان يستخدم فى العملية الانتاجية أدوات وأجهزة لا محيد له عن استخدامها لادراك مستوى معين من الانتاج كما ونوعا .

حقيقى أن رأس المال ، يعتبر فى أساسه عملا سابقا ، أى مال تم انجازه خلال فترة سابقة ، ولكنه من

---

(١) راجع فى هذا الشأن ، مؤلف العلامة أبى الأعلى المودودى « اسس الاقتصاد فى الاسلام » ، وكذلك مؤلف الدكتور محمود أبى السعود « خطوط رئيسية فى الاقتصاد الاسلامى » .

(٢) راجع فى هذا المعنى ، مؤلف الأستاذ محمد باقر الصدر . ـــ ص ٢٩٦ وما بعدها .

ناحية أخرى ، مكرس للاستخدام من جديد فى تكوين أموال أخرى خلال فترة لاحقة .

أضيف الى ذلك ، أنه من الناحية الشرعية البحتة ، لا يوجد فى نصوص القرآن أو السنة ما يناقض هذه النظرة .. والأصل فى الشريعة الاسلامية هو الاباحة ، الا فيما ورد فى شأنه نص خاص بالتحريم . وعلى مقتضى هذا النظر ، لا نجد مبررا شرعيا أو فنيا لاستبعاد رأس المال من بين العناصر التى يتركب منها الانتاج[1] .

(ب) ادماج التنظيم فى العمل

يعتبر العمل الانسانى ، أقدس القيم التى يرفعها الاسلام ، فالعمل هو أساس القيمة ومصدرها ، وهو العنصر المعنوى الوحيد من بين العناصر التى يتركب منها الانتاج .[2]

وقد سبق أن عرفنا عنصر العمل بأنه الجهد الارادى الذى يبذله الانسان فى سبيل خلق منفعة اقتصادية .. غير أنه لا يكفى بذل جهد ارادى لانتاج منفعة اقتصادية مادية أو معنوية .. ولكن يجب أن يكون هذا الجهد الارادى منظما على نحو معين .. أى حتى يكون العمل الانسانى منتجا ، لا بد وأن يكون خاضعا لحد أدنى من التنظيم ، اذ بغير هذا التنظيم ، يعتبر الجهد الانسانى ضربا من العبث .. والنظرة الاسلامية للعمل ، تقوم دائما على اعتبار العمل المنظم ، فلا فصل بين العمل وبين التنظيم ، فكلاهما ضرورى للآخر .

ويقوم التنظيم على مستويين : تنظيم فنى ، وتنظيم إدارى .. وكلاهما لازم لقيام الانتاج وتقدمه .

ورب العمل ، أو ما يسمى فى الاقتصاد السياسى التقليدى بالمنظم ، يقوم بالتأليف بين عناصر الانتاج المختلفة ، فى سبيل الحصول على سلع وخدمات لبيعها مقابل الربح .. وهو فى النظرة الاسلامية يقوم بعمل .. كل ما فى الأمر ، أن عمله يختلف عن بقية العاملين فى المشروع من حيث أنه المسئول الأول عن قيادته وتوجيهه ، وهو وان كان فى الأصل يتقاضى ربحا يمكن أن يتقاضى أجرا مقابل عمله ، كما هو الشأن فى الشركات المساهمة حيث يكون مأجورا من قبل الشركاء .. ويمكن بطبيعة الحال تصور نصيب من الربح الى جانب الأجر ، بالنسبة للعمال والمنظم القائم على أمرالمشروع[3] .

المبحث الثانى : ماهية عناصر الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى :

بينا أن الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى يقوم على عناصر ثلاثة أساسية :

- الطبيعـــة .
- العمل المنظم .
- رأس المال .

ونتناول كل من هذه العناصر بشىء من التفصيل ..

الفرع الأول : الطبيعة :

وهى المصدر المادى الأول للانتاج فى الاقتصاد الاسلامى ، وقد أحاطتها الشريعة بأحكام خاصة ، تتفق والمكانة الحيوية التى تحتلها فى مجال الانتاج .

وقد جعل الاسلام هذا المصدر موضوعا للملكيات متعددة ، فلم يقصر هذه الملكية أساسا على الفرد ، كما ذهبت الى ذلك الرأسمالية ، ولم يجعله أساسا ملكا للجماعة ، كما اتجهت المذاهب الجماعية .. بل وزع ملكية عنصر الطبيعة تبعا للحاجة الانسانية اليه ، الى أنواع ثلاثة :

١ ـــ ملكية خاصة بهدف اشباع حاجات إنسانية خاصة .

٢ ـــ ملكية عامة لاشباع حاجات إنسانية عامة تعترى الفرد بوصفه عضوا فى المجتمع .

---

(١) ولنا عود الى هذا الموضوع فى الجزء الثانى من المقال والخاص بالتوزيع .

(٢) وسنعود الى تناول هذا الموضوع فى الجزء الثانى من المقال ، والخاص بالتوزيع .

(٣) راجع فى هذا الشأن مؤلف الأستاذ محمد باقر الصدر ـــ ص ٣٩٨ وما بعدها . وراجع أيضا مؤلف العلامة محمد المبارك « نظام الاسلام ـــ الاقتصادى » . ومؤلفات الدكتور على عبد الواحد وافى .

٣ — ملكية الدولة التى تكفل التوازن الاجتماعى فى توزيع الثروة عندما يختل هذا التوازن لسبب أو لآخر(١) .

وينقسم عنصر الطبيعة بدوره الى فروع عديدة ، تتحدد فى الاقتصاد الاسلامى بما يلى :

(أ) **التربة** : وتعتبر من أهم عناصر الطبيعة التى لا يكاد الانسان يتصور قيام نشاط إنتاجى بدونها(٢) .

(ب) **موارد ما تحت التربة** : وتشمل المواد الأولية الموجودة فى باطن الأرض ، كالحديد والفحم والبترول ... الخ .

(جـ) **المياه الطبيعية** :كمياه البحار والبحيرات والأنهار ، والتى تعتبر شرطا لحياة الانسان والحيوان والنبات ، ووسيلة سهلة للمواصلات .

(د) **القوى الطبيعية** : كقوة انحدار الماء ، التى يمكن أن تستخدم كمصدر للطاقة الكهربائية .. وقوة الرياح وغيرها من القوى الطبيعية التى يمكن أن تتحول الى طاقة .

(هـ) **خيرات الطبيعة الأخرى** : كالحيوان والنبات الذى يوجد على سطح الربة ، والطيور التى توجد فى الأجواء . والخيرات التى توجد فى أعماق البحار ... الخ

الفرع الثانى : العمل المنظم :

نوهنا بالمكانة الهامة ، التى يحتلها عنصر العمل فى الاقتصاد السياسى ، والتى تقوم فى جوهرها على نظرة الاسلام الخاصة الى الجهد الانسانى ، اذ حرص على تكريس هذا الجهد فى خدمة المجتمع ، سواء كان بدنيا أو ذهنيا ، كما حرص على رسم معالم استغلاله بمختلف الوسائل ، وقرر أن كل من يستغل طاقته فى ميدان مشروع يعتبر عاملا ، أيا كانت مرتبته الاجتماعية(٣)

وتشير النصوص الى أن العمل الذى استهدفه الاسلام بهذه الرعاية ، هو العمل المنظم .. أى ذلك العمل الصادر عن ارادة واعية ، يسيرها العقل ويتحكم فى توجيهها .

وعلى ذلك لا يعتبر العمل فى حد ذاته منتجا لمنفعة إقتصادية الا اذا اقترن بعنصر آخر وهو التنظيم فالعمل لابد وأن يكون منظوما على نسق معين حتى يؤدى الى النتائج الاقتصادية المستهدفة من اجرائه . اذ لا يكفى أن ينتج العمل السلع والخدمات بل يجب أن تفوق قيمة هذه السلع والخدمات قيمة الجهد المبذول فى انتاجها ... وهذا ما يعرف بانتاجية العمل

وهكذا تكتمل صورة العمل المنظم فهو ليس بالجهد الذى يبذل كيفما اتفق ولكنه الجهد المبذول فى اطار نظام معين ووفقا لفن مهنى متعارف عليه والذى يؤدى فى النهاية الى خلق ناتج اضافى . أى سلع وخدمات تتجاوز فى قيمتها قيمة الجهد المنظم والعناصر المادية الأخرى التى استخدمت فى إنتاجها .

وحتى يكون العمل المنظم على هذه الصفات السابقة لابد من توافر شرطين رئيسيين :

— حسن توزيع العمل على من هو أهل له .

---

(١) راجع فى شأن ملكية الأرض فى الاسلام ، مؤلف العلامة علال الفاسى «النقد الذاتى » — ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) وحتى تتحقق المقارنة ، راجع فى شأن العمل فى الاقتصاد السياسى التقليدى ، مؤلف الأستاذ :

H.(Ba toll) : "Sience Economique et Travail", Paris, 1957.

□ يعتبر العمل الانسانى ، أقدس القيم التى يرفعها الاسلام فالعمل أساس القيمة ومصدرها وهو العنصر المعنوى الوحيد من بين العناصر التى يتركب منها الانتاج .

ـــ حسن تقسيم العمل الى عمليات انتاجية متلاحقة .

ونتناول كلًا من هذين الشرطين بشيء من التفصيل .

(أ) حسن توزيع العمل :

الأصل أن البشر متفاوتون فى قدراتهم الجسديه والذهنية وان التربية والتعليم وان كانت تسهم فى تخفيف التفاوت فى قدراتهم الا أنها لا تؤدى الى إزالة هذا التفاوت .

ومن ناحية أخرى يبدو الاختلاف بين الأفراد فى الميول والنزعات التى تتعلق باختيار المهن والحرف .

فنلاحظ اتجاه الأفراد الى الحرف والمهن التى تتلاءم مع استعدادهم الجسدى والعقلى والنفسى .

وهذه القاعدة التى تقوم على تفاوت الأفراد فى قدراتهم واختلافهم فى النزوع الى الحرف والمهن التى تتفق واستعدادهم لا يمكن مخالفتها أو انكارها . بل يمكن القول بأن التقارب الشديد بين الأفراد فى القدرات الجسدية والذهنية والنفسية والتفاوت الطفيف فى الأعمال التى يؤدونها ليعتبر من السمات البارزة للمجتمعات البدائية .. اذ كلما ارتقى المجتمع برز التباعد فى القدرات وازداد التفاوت فى الأعمال التى يؤديها الأفراد نتيجة اتجاههم المتزايد الى التخصص[1]. غير أن تحقق هذه القاعدة يستلزم من ناحيه أخرى شرطا هاما وهو توافر الحرية فى اختيار العمل وقد كفل الاسلام هذا الشرط فالأصل فى الاسلام أن يختار الفرد نوع العمل الذى يتلاءم وميوله اذ لم يرد نص شرعى يسند الى ولى الأمر مهمة توزيع الأعمال على الافراد قسرا وكرها كما هو الشأن فى النظم الجماعية[2] . وان كان هذا لا يمنع من قيام حالات استثنائية يكون فيها لولى الأمر حق اجبار فرد أو أفراد بذواتهم على القيام بعمل معين وذلك فى حالة ما اذا كان هذا العمل ضروريا لجماعة المسلمين ولم يكن سواهم قادرا على أدائه[3]

(ب) حسن تقسيم العمل :

لا يكفى أن يتوزع العمل بحرية على كل أهل له حتى يكتمل عنصر العمل فى نظر الاسلام بل يجب أن يتسم العمل بحيث يقوم نوع من التخصص فى إنجاز كل جزء من أجزاء العملية الانتاجية وهذا التخصص وان كان ضعيفا فى صدر الاسلام بسبب تخلف الفن الانتاجى وعدم قيام حاجة حقيقية لتقسيم العمل على نحو رفيع نتيجة ضيق الأسواق وتفضيل الاكتفاء الذاتى فى الانتاج الا أن الاتجاه الى تقسيم العمل والتخصص فى عمليات إنتاجية بعينها أو فى بعض أجزائها بدأ يتزايد فى عهد الدولتين الأموية والعباسية بل وفى عهد الخلافات الأندلسية بوجه خاص فالانتاج المعمارى الأندلسى مثلا عرف تقسيما للعمل على وجه رفيع اذ قسمت العملية المعمارية الى أجزاء اختص بكل منها فن خاص فالانشاءات الأساسية والزخرفة والطلاء والنجارة والحدادة ... الخ . كان لها خبراؤها من العمال المتخصصين .. بل وأحيانا تنقسم كل من هذه الحرف الى تخصصات أكثر دقة فيختص كل عامل أو كل مجموعة من العمال بانجاز نصيب منها[4]

واذا كان الاقتصاد السياسى التقليدى يرد ظاهرة تقسيم العمل والتخصص الى الاقتصادى الانجليزى

---

(١) راجع مؤلف الأستاذ محمد المبارك « نظام الاسلام ـــ الاقتصادى » ص ٤٣ وما بعدها . وكذلك مؤلف :
S. Labin : "Les Conditions En Chine Communiste" Ed. Table Ronde, Paris, 1959.

(٢) راجع فى هذا الشأن مؤلف الأستاذ محمد المبارك السابق الاشارة إليه .

(٣) راجع فى هذا الشأن ، مؤلف الأستاذ محمد كرد على « الاسلام والحضارة العربية » ـــ طبع دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٦ .

(٤) راجع فى شأن تقسيم العمل وتطوره ، مؤلفات الأساتذة :
ـــ F. (Perroux) : Op. Cit.
ـــ J. (Marchal) : Op. Cit.

آدم سميث .. فان هذا لا يقدح فى القول بقيام هذه الظاهرة وان كان بشكل محدود — فى المجتمعات الاسلامية الغابرة . كل ما هنالك أن آدم سميث ذهب من بعد الى اثبات هذه الظاهرة وبيان مزاياها بعد أن برزت بشكل واضح فى عصره على ضوء الثورة الصناعية(١) .

ومن المسلم به أن ما يفرضه التقدم الاقتصادى من وحدات إنتاجية ذات حجم كبير وما يستلزمه التقدم التقنى من تجزئة العمليات الانتاجية داخل كل وحدة يحتم الأخذ بتقسيم العمل والتخصص على نطاق واسع اذ ان انتاج أى سلعة أصبح يتطلب تعاونا وثيقا بين العديد من الصناعات والتخصصات المهنية لتحويل المواد الأولية الى سلع مصنوعة قابلة للاستهلاك .

وقد أسهم فى دعم هذا الاتجاه ومكن له تقدم وسائل المواصلات والإعلام مما أدى الى اتساع رقعة الأسواق المحلية والدولية .

والواقع أن تقسيم العمل والتخصص ينطوى على العديد من المزايا التى تتجاوز معايبه فهو يؤدى الى الارتفاع بكفاءة العامل بسبب تخصصه فى عملية معينة أو جزء منها كما يؤدى الى تخفيض تكاليف الانتاج لأنه يؤدى بالعامل الى اختصار الوقت ويدفع فى النهاية على نمو الانتاج الكبير الذى يعتبر السمة المميزة للاقتصاد الحديث .

واذا كان التخصص الرفيع يدفع العامل الى الملل أو يعرضه للمتاعب فى حالة البطالة حيث يصعب عليه القيام بعمل خارج اطار تخصصه الا أن هذه المعايب تتضاءل الى جانب المزايا العديدة المتقدمة .

وغنى عن البيان أن تقسيم العمل والتخصص لا يمكن أن يقوم أو يدوم بغير سوق واسعة تبرر قيام تخصصات رفيعة فى إنجاز الأجزاء المختلفة من العمليات الانتاجية .

وما يلزم توكيده هنا هو أن مبدأ تقسيم العمل والتخصص يعتبران من المبادىء الأساسية التى يقررها الاقتصاد الاسلامى ، واذا كان تطبيق هذه المبادئ لم يبد ملحا ابان قيام الدولة الخلافية الاسلامية للأسباب التى أوردناها فان هذا لا يعنى غية المبدأ أو التغاضى عن تطبيقه اذا ما استوجبت ظروف التقدم الحديث ذلك .

الفرع الثالث : رأس المال :

يدخل رأس المال فى تركيب الانتاج كعنصر ثالث له خطره وأهميته .

ولا بد هنا من الفصل بين رأس المال بالمعنى الاقتصادى ورأس المال بالمعنى القانونى ، فكل عملية إنتاجية تستلزم إسهاما من جانب رأس المال لانجازها .. ذلك أن رأس المال لا يستخدم أصلا لأغراض الاستهلاك ، ولكنه يستخدم قصد انتاج سلع جديدة ، سواء كانت هذه السلع سلعا إنتاجية ، أى ستستخدم بدورها فى الانتاج ، أم سلعا استهلاكية .

ورأس المال بهذا المعنى ، يدخل فى اطار الجانب المادى التقنى من العملية الانتاجية ، أى أن البحث فى أمره لا يدخل فى صلاحيات المذهب ، بل يعتبر من صميم اختصاص ما يسمى بالاقتصاد الأصلى أو الأساسى .

أما رأس المال بالمعنى القانونى ، فنعنى به الحقوق والالتزامات التى تترتب عليه ، والبحث فى أمره ، يدخل فى صلاحيات المذهب . اذ نكون بصدد قضايا تتعلق بالتوزيع ، سواء كان التوزيع منصرفا الى عناصر الانتاج ، أو الى ثمار الانتاج .

وعلى ذلك .. فلا بد أن نرجىء البحث فى أمر عنصر رأس المال ، الى حين دراستنا للتوزيع فى فصل لاحق .. ونكتفى هنا بتحديد المقومات الكبرى لرأس المال بمعناه الاقتصادى البحت .

ورأس المال .. كعنصر من عناصر الانتاج . ينقسم فى المفهوم الاقتصادى الاسلامى الى قسمين كبيرين :

- **رأس المال التجارى .**
- **رأس المال الانتاجى .**

ويترتب على كل من هذين النوعين من رأس المال ، نتائج شرعية هامة خاصة فيما يتصل بقضية التوزيع ، على ما سوف نرى من بعد(٢) .

---

(١) راجع فى شأن رأس المال بهذا المعنى ، مؤلف الدكتور رفعت المحجوب ، السابق الاشارة اليه — ص ٤٨٥ وما بعدها . وكذلك مؤلفات الاساتذة :

F. Perroux Op. CIT - J, Marchal Op. CIT.

(٢) راجع فى شأن هذه النتائج مؤلف الأستاذ محمد باقر الصدر ، السابق الاشارة اليه .

(أ) رأس المال التجارى

ورأس المال التجارى .. هو مجموع الأموال الاقتصادية التى تستخدم قصد المبادلات .. سواء كانت هذه الأموال عينية ، كالسلع ، أم كانت نقدية كالنقود السائلة .

فالسلع التى تكرس للمبادلات ، تعتبر من قبيل رأس المال التجارى ، لانها لا تستخدم فى الاستهلاك المباشر لمن استحوذ عليها .. ولكنها توجه للبيع قصد الحصول على الربح ..

أما النقود التى تخصص لأغراض المبادلات بهدف تحقيق الربح .. فتعتبر هى الأخرى من قبيل رأس المال التجارى ، اذ عن طريقها يجرى تمويل العمليات التجارية ، وذلك بشراء السلع لاعادة بيعها قصد تحقيق الربح .

غير أن رأس المال التجارى بشقيه العينى والنقدى ، يترتب من الناحية النوعية عددا من النتائج التى أجمع عليها الفقه ، لعل أهمها أنه يجيز لصاحبه نصيبا فى الأرباح التى يحققها ، بينما يثور الخلاف بالنسبة لحق رأس المال الانتاجى فى الاشتراك فى الأرباح ، على ما سوف نبين من بعد .

(ب) رأس المال الكاسب

« وهو الذى يأتى لصاحبه بدخل بدون أن يستخدم فى التجارة ولا فى الانتاج كقلم الكاتب العمومى وأمواس الحلاق وعربة الحوذى اذا استخدمت للركوب وسيارة الطبيب وعدة الجراح والعمارات التى تؤجر للسكنى والمال الذى يودع بفائدة فى المصارف أو فى صناديق التوفير اذا لم يستخدم فى الانتاج بل أعطيت فائدته لمجرد تشجيع أفراد الشعب على التوفير مثلا .

والنقود التى تقرض بربح للمعوزين من الناس والتى تقترضها الحكومة من الشعب بفائدة لحاجتها الى الدفاع أو الحرب .

(ج) رأس المال الانتاجى

وينقسم رأس المال الانتاجى بدوره الى قسمين رئيسيين :

رأس مال نقدى : وهو عبارة عن مجموع المبالغ النقدية ، التى تستخدم فى تمويل العملية الانتاجية .

رأس مال فنى أو عينى : وهو عبارة عن مجموع الأموال المادية ، التى تستخدم فى العملية الانتاجية ، فتؤدى الى زيادة إنتاجية العمل .

وغنى عن البيان ، أن رأس المال الفنى ينسحب فقط على الأموال ذات الصفة الاقتصادية ، أما الأموال الحرة الموجودة بوفرة فى الطبيعة ، فلا تعتبر من قبيل رأس المال ، وان دخلت فى تركيب العملية الانتاجية .

وينقسم رأس المال الفنى بدوره ، الى رأس مال ثابت ، ورأس مال متداول .

ورأس المال الثابت ، لا يعنى عدم القابلية للفناء ، ولكن يعنى إمكانية استخدام رأس المال مرات عديدة فى الانتاج . فهو لا يفنى من الاستعمال أو الاستعمالات الأولى ، ولكنه يفنى بالتدريج خلال فترة معينة من الزمان ، ومثال ذلك المبانى والآلات .

أما رأس المال المتداول ، فهو لا يستخدم فى العملية الانتاجية سوى مرة واحدة ، يفنى بعدها .. ومثاله المواد الأولية اللازمة للعملية الانتاجية والتى تستهلك باستعمالها .

والى جانب هذين النوعين من رأس المال الفنى .. يوجد نوع ثالث يتجسد فى المواد والسلع المخزونة .. وقد درج الفنيون على تسميته برأس المال السائل .

○ راجع مؤلف الدكتور على عبد الواحد وافى (الاقتصاد السياسى) السابق الاشارة إليه .

○ راجع فى شأن هبوط قيمة رأس المال عموما مؤلف الأستاذ :

A. Cotta. "La Depreciation du Capital et Le sujet Economique" S.E.D.E.S. paris. 1958.

وراجع فى موضوع رأس المال وأقسامه كتاب الاقتصاد السياسى للدكتور على عبد الواحد وافى الطبعة الخامسة ص ١١٨ — ١٢٢ .

○ فاذا قدر لآلة أن تبقى فى الانتاج لمدة عشر سنوات مثلا ، فانه لا يحتسب فى القيمة الكلية لتكاليف الانتاج سوى ١٠٪ من ثمنها سنويا وهذا ما يعرف فى اللغة الاقتصادية بالاستهلاكات .

مالية الدولة في الإسلام

الدكتور عبد الجليل شلبى

لم يكن للدولة الاسلامية فى عهد رسول الله ﷺ بيت مال ، ولا مال سائل مدخر . وكانت موارد الدولة هى أموال الزكاة والصدقات وأموال الغنائم . وكانت هذه وتلك توزع حين يؤتى بها . أموال الزكاة توزع على فقراء الجهة التى جمعت منها . وما يؤتى به منها الى المدينة يوزع أيضا . وأموال الغنائم توزع على المحاربين ويحتجز للدولة منها الخمس ينفق فى مصارفه المختلفة . وكان رسول الله ﷺ يكره أن يبقى لديه مال سائل أو ثمار وقد يبقى لديه قليل من القمح فوضعه فى صُرَّة ، ولكنه يبدأ عليه القلق فى نومه . ولما سألته زوجته عن سبب قلقه قال : أقلقنى هذا البر ، ذلك أن الدولة كانت ناشئة ، بها كثير من الفقراء ، ومطالبها محدودة ، فلم تكن بحاجة الى مال يدخر . وكان الذى يبقى هو بعض الرضعاء من الابل والأغنام ، وكانت لها مراع خاصة تعتبر ملكا للأمة . وكانت تسمى « الحمى » . أى المكان المحمى المحظور على الآخرين ، وكانت الماشية تسم بعلامات تعرف بها . فاذا شذت واحدة منها عن مرعاها عرفها الناس وردوها .

وظل الأمر كذلك فى عهد أبى بكر ، ذلك لأن الموارد ما زالت محدودة ، وفى عهد عمر اتسعت الفتوحات ، وأصبح ما يرد للدولة من فارس والشام ومصر كثيرا ، فوضع الدواوين لأول مرة فى تاريخ الدولة ، وكان أهمها ديوان الجند وديوان الخراج ، وفرض العطاء للمسلمين ، ومن يستحق من الذميين ، وراعى السابقين الى الاسلام ، ولكنه لم يختزن شيئا من المال ، لأنه كره مخالفة ما فعل رسول الله ﷺ ، ولأنه كان يخشى فتنة المال ، ولما اقترح عليه أن يستبقى بعض المال عدة للحوادث ، قال : لا أعد للحادث سوى طاعة الله ورسوله ، وهى عدتنا التى بلغنا بها ما بلغنا (١)

ولم تكن الدولة تقصد بفتوحاتها إلا نشر الاسلام وبث مبادئه ، لهذا لم يكن هذا الخليفة يسمح للمسلمين المحاربين أن يقتنوا ضياعا أو مزارع ، وحسبهم أن لهم رواتب تكفيهم وتكفى أتباعهم ، فكانت الأراضى الزراعية تبقى دائما لسكان البلاد .

وكان هذا مما يجعل الناس يفرحون بدخول العرب بلادهم .

ولم يكتف العرب الفاتحون بترك الأراضى لأصحابها بل عملوا على توسيع الرقعة الزراعية ، وعلى زيادة المحصول الزراعى فى كل هذه البلاد ، فشقوا الترع وأقاموا القناطر وأصلحوا المصارف ، ونقلوا بعض الحيوانات النافعة من إقليم لآخر ، **فكانت الثروة تزيد للأهلين أولا ثم للحكومة ثانيا .**

وخفف المسلمون الضرائب على الناس إلى درجة كبيرة جدا ، ففى مصر على سبيل المثال كان الرومان يجبون منها حول عشرين مليونا (عشرون ألف ألف) ،

وان الفراعنة كانوا يجبون تسعين ألف ألف دينار ، أما عمرو فكان يجبى أول دخوله ألفى ألف ، ثم أربعة آلاف ثم بلغ اثنى عشر ألفا (٢) . فالضريبة كانت تزيد وتنقص بازدياد الدخل أو نقصه .

ولم يكن المسلمون يعتمدون على ناتج الأرض وحده ، بل نشطوا التجارة واستخراج المعادن ، وكانوا يجبون العشور من تجارات السفن ، ويحصلون الخمس من المعادن وأنواع الركاز ، وقد ذكر ابن حوقل نقلا عن المكوس المحصلة من أعشار السفن ، فجاء فيها أنها بلغت مرة ١٠٠,٠٠٠ دينار فى العام لتاجر واحد من تجار البصرة ، وكانت فى عدن فى القرن الرابع الهجرى ٢٠٠,٠٠٠ دينار فى العام .

هذا إلى جانب ضرائب أخرى من المكوس والجزية والزكاة ، وكلها تعطى صورة عن مالية الدولة فى العصر العباسى .

وقد كسر النظام الذى كان عليه عمر منذ عهد خلفه عثمان ، ولم يجر الخلفاء على توزيع المال كله ، بل كان لا بد أن يستبقى منه فى بيت المال ، ذلك لأن الشعوب الاسلامية لم تعد فى حال فقر واقلال كالتى كانت عليها من قبل ، فقل المحتاجون المستحقون للمعونة ، وكثر الدخل الوارد لبيت المال ، وكان فى اتساع الأراضى الزراعية ونشاط التجارة ما يعود على الدولة بمال كثير من الضرائب ومن الزكاة ، حتى أن الولاة فى الأقاليم كانوا لا يجدون من يأخذ من المال المخصص للمحتاجين ، فكان الخليفة يطلب منهم أن يشتروا به أسلحة تبقى لديهم ، ووفرة الناتج من الحبوب ، ومن غير الحبوب كانت سببا فى النشاط التجارى ، فكانت سفن التجارة تصل الى الصين والهند ، وتنتقل فى البحر المتوسط ، ثم عبرت بوغاز جبل طارق فوصلت الى فينيسيا ، ووجدت فى بعض موانى المانش عملة مكتوب على أحد وجهيها اسم هارون الرشيد مما جعل بعض الجغرافيين يستنتج أن سفن التجارة الاسلامية وصلت بحر المانش .

ويلفت النظر فى مالية الدولة الاسلامية أنها على كثرة حروبها لم تضطر إلى الاستدانة ، وهذا شىء تختلف فيه عن الدول الأوروبية فى الوقت الحاضر فانجلترا التى كانت أوسع دول العالم مستعمرات وممتلكات ، والتى لم تكن تغيب الشمس عن

ممتلكاتها أدينت ديونا ثقيلة فى الحربين العالميتين ، كما استدانت فرنسا وروسيا وأيضا الولايات المتحدة . ولكن فى أواخر العصر العباسى وعندما استقل الولاة فى الأقاليم ، وبقى الخلفاء على بذخ كبير وترف واسع اضطر الخلفاء والوزراء أن يستدينوا ، وظهر ذلك بدءا من النصف الثانى للقرن الثالث ، وقد ضج أبو القاسم عبيد الله وزير الخليفة المعتضد ، فقال ان الدولة مقبلة على دنيا خراب مستغلقة ، وبيوت مال فارغة ، وبيت الخليفة ينفق كل يوم سبعة آلاف دينار ، ولكنه وجد حلا لذلك باقطاع أحد الأثرياء ذوى المهارة فى الزراعة أرضا من العراق على أن يدفع كل يوم سبعة آلاف دينار (١٠) .

وأحيانا كان الوزير المختص يستلف الضرائب قبل حلولها ، ولكن كل ذلك حدث بعد أن انحدرت الدولة وحرجت على قوانين الاسلام ،لأن الاسلام لا يقر انعماس الحاكم فى كل هذا الترف ، وهذه المواقف ، على أى حال تعكس صورة أخرى ، وهى أن الشعب كان يتمتع بثراء ورخاء رغم فقر بيت المال واشرافه على الافلاس المخيف .

وكان علاج هذه الأزمة يستدعى أن يعود الحكام فى القرن الرابع الهجرى وما بعده إلى شىء من الاعتدال – ولا أقول التقشف – الذى قامت عليه الدولة الاسلامية وقد نشأت من عدم .

وانحدرت الدولة . ولعل ذلك كان لأول مرة فى تاريخ مسلمين ، الى استسلف بالربا ، وكان هناك صيارف من ليهود لهم مهارة وحذق فى التعامل بالربا اشتهر منهم « يوسف بن فيجاس » الذى كان يقرض الوزراء والخلفاء ربا يسمع (٢٥ ٪) اثنين ونصفا فى كل ألف شهريا ، أو ربع دينار عن كل ألف فى الشهر ، وكان يوسف هذا من صيارفة الأهواز فحصل من هذا تعامل على مال كثير ، وأسيئت الدولة من هذه لطريقة سعة أكبر ، د أن الدولة بعد أن تورطت فى هذه لطريقة لم تستطع أن ترجع عنها فكانت تدفع فائدة ربوية حو عشرين فى لمائة .

هذه الحالة السيئة توضح حكمة الاسلام فى تحريمه الربا وما فيه شبهة الربا نفورا منه ومن نتائجه السيئة . ولو أن الحكام كانوا على خلق اسلامى ما ضنّ ذوو الثراء على الدولة بالتبرع فضلا عن الاسلاف البريء ، ولمن ساء أن يوازن بين هذه المواقف المريعة وبين موقف رسول الله ﷺ حين العسرة يوم كان يتجهز لغزوة تبوك . وكيف كانت التبرعات تترى ولم يكن ثم دين ولا ربا .

يذكرنا هذا الحادث فى تاريخنا الحديث بموقف اسماعيل باشا ، حيث انغمس فى مظاهر ترف وأبهة ، وأسرف فى الدين والربا فانتهى به الأمر الى وضع ميزانية مصر كلها تحت رقابة أجنبية ، ثم كان هذا الربا هو الذى ورط مصر سنين طويلة فى فقر وارهاق ، وأطمع فيها الدول الأخرى حتى صارت مستعمرة .

ومن الذين تحدثوا عن الربا فى العصر الحديث دكتور « لورى » M .H .Tory رئيس العلاقات العامة فى الأمم المتحدة ، فقد زار مصر منذ عامين ، وتحدث عن سياسة الربا وآثارها النفسية السيئة . فذكر فى حديثه أن الولايات المتحدة على سبيل المثال تقرض الدول النامية مبالغ كبيرة بفائدة ضئيلة قد تكون ٢,٥ ٪ ، ولكنها لطول المدة تحمل الدولة المقترضة ما قد يزيد على الأصل الذى اقترضته ، ولضخامة المبلغ بالنسبة للدولة المقترضة تجهدها هذه الفائدة ، وتظل تئن تحت وطأتها زمنا طويلا . ولا يتبقى لها من ناتجها ما يكفى لسداد الفوائد المطلوبة منها واصلاح داخليتها ، ولهذا تشعر تلقائيا بالكراهة والاشمئزاز من الدولة الدائنة ، وأبدى الدكتور لورى اعجابه بالنظام الاسلامى الذى يجعل للدائنين رءوس أموالهم لا يَظْلِمُون ولا يُظْلَمُون ، لأن هذا هو التعاون الحقيقى ، ثم هو يوصى بالنظرة الى ميسرة اذا كان المدين معسرا لا يقوى على السداد بينما الدول الكبرى الحديثة تلح فى طلب فائدتها ، فان لم يستطع المدين أداء الفوائد ردت دينا بفائدة جديدة ، وثالثا يقول القرآن « وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » .فهو يطلب من الدائن أن يدع المبلغ كله ويفضل ذلك ، وترك الدين على سبيل المساعدة مما يثبت فى نفس المدين محبة وولاء للدولة الدائنة ، بدلا من الأحقاد والضغائن التى تكمن فى النفوس من آثار الفوائد المتراكمة .

بهذا نرى أن الاسلام أحاط الدول الكبيرة والناشئة جميعاً بسياج من الحماية يقيها من التدهور والافلاس ، كما يربط الدائن والمدين جميعا برباط من المودة ، وأرشدهم إلى حسن التعاون والاخاء ،

وهذا هو التمدن الإنسانى المنشود .

البنوك الإسلامية

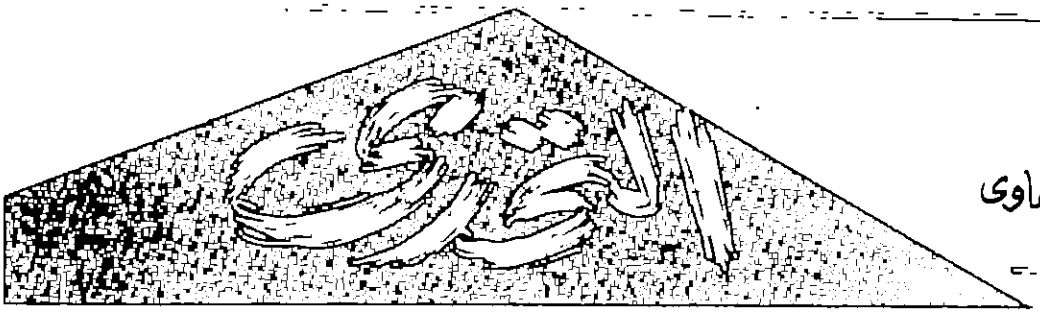

الدكتور سعد الدين عشماوى

□ □ لعل من أهم المشاكل المؤثرة على درجة نجاح البنوك بصفة عامة والبنوك الاسلامية بصفة خاصة أنها تعمل فى دول نامية تحكمها قيم ومفاهيم شائعة تعوق من كفاءة عمل البنوك كمنظمات أعمال حديثة نسبيا ، تربط وجودها ونوعيات نشاطها وتطورها بالظروف السائدة فى الدولة التى تعمل بها .

ولعل من الملفت للنظر فى هذا الصدد أن القيم المرتبطة بالايمان العقائدى الاسلامى ، تساعد على تجنب مساوئ كثير من تلك المفاهيم وترفع كفاءة استخدام العنصر البشرى ، خاصة فى النظام الاقتصادى الحديث المتطور ، نظام الانتاج الكبير حيث ترتبط مختلف مجالات النشاط مؤثرة ومتأثرة ببعضها البعض فى توافق دقيق مخطط .

والانضباط الادارى – الذى هو سمة ، بل ومن مستلزمات نجاح النشاط المصرفى بشكل عام ، والمصارف الاسلامية بشكل خاص – غير متوافر فى المجتمعات النامية بالدرجة المناسبة ، كما هو الوضع فى المجتمعات المتقدمة . إلا أنه لا يتوافر نتيجة لطبيعة النشاط الاقتصادى السائد فى الدول النامية . وإن كان البعض يربط عدم توافره بالأديان – ومنها الدين الاسلامى – الشائعة فى الدول النامية . إن الدين الاسلامى براء من هذه الشبهة ، بل إنه – كما سنوضح تفصيلا فى مكان لاحق – هو دين كل عصر وزمان ومكان ، ومفاهيمه وتعاليمه أكثر اتساقا مع طبيعة الحياة فى المجتمعات المتقدمة المنضبطة .

□ البنوك الاسلامية فى مواجهة التحـدى

أهمية الانضباط الادارى لنشاط المصارف الاسلامية :

إن أهمية الانضباط الادارى – بمختلف أبعاده – بالنسبة لنجاح النشاط المصرفى بشكل عام – والمصارف الاسلامية بوجه خاص يبرز فى الآتى :

١ – أهمية عنصر الوقت لدى قطاع المصارف أخذا فى الحسبان طبيعة النشاط المصرفى الذى يرتبط بقرارات مالية تؤثر ليس على المتعاملين مع المصرف فقط ، بل على النشاط الاقتصادى ككل ، ويحكمها توقيت زمنى محدد ودقيق ، حيث يترتب على النشاط المصرفى التزامات هامة لا بد من الوفاء بها فى توقيت محدد فتأخر الوفاء بالالتزامات المالية قد يؤدى الى توقف الآخرين عن الدفع بما له من آثار قانونية خطيرة على الفرد والمجتمع .

٢ – أهمية عنصر الثقة بين المصرف والأطراف التى تتعامل معه ، حيث إن عملية قبول الودائع والقيام بالاقراض والاقتراض ترتبط بعنصر المخاطرة التى يجب أن تظل فى نطاق محسوب ولا تتحول إلى مغامرة عشوائية ولا يتأتى ولا يتأثر هذا إلا إذا كانت هناك ثقة كاملة فى المصرف وفى المشروعات التى يرتبط بها – مشاركة أو إقراضا .

ومما يجدر ملاحظته أن الانضباط والثقة مطلوبان بشكل واضح بين العاملين فى المصارف بعضهم البعض ، حيث يتم تبادل سريع – مبنى على الأمانة والدقة – لمبالغ كبيرة ومستندات هامة .

وفيما يتعلق بالمصارف الاسلامية – بشكل خاص – فيمكن الاشارة إلى أهمية موضوع الانضباط السلوكى للآتى : –

١ – عدم وحدة الاطار الفكرى للعاملين فى السوق الاسلامية ، بل وتفاوت إيمانهم بفكرة اقتصاديات تشغيل بنك إسلامى فى ظل الظروف الحالية المعاصرة . فموضوع الفائدة كان محل مناقشات متعددة خلال الثلاثين عاما الأخيرة ، واختلفت الآراء والاجتهادات الفردية لشخصيات اسلامية لا يرقى الشك فى صدق إيمانها وإسلامها .

٢ – إن حركة البنوك الاسلامية لم تكن جزء من تخطيط شامل لمجتمع اسلامى ، بل على العكس فهى تقود المجتمع لواقع إسلامى متكامل بهدف إثبات نجاحه فى التطبيق الفعلى فى مجال من أخطر مجالات العصر ، وهو مجال المصارف المالية بمختلف صورها والتى تعتبر عصب البناء الاقتصادى للمجتمعات الحديثة . ومن ثم تبرز أهمية نجاح البنوك الاسلامية ليس كفكرة يحاول البعض إثبات صحتها نظريا ، بل كتنظيم تطبيقى ناجح لنشاط اقتصادى حديث ومعاصر . ويدعى أن صعوبة هذا تنبع من زاويتين :

أ) دقة نجاح البنك الاسلامى فى مناخ وظروف محلية غير مهيأة لتقبله كواقع إقتصادى متكامل أسلوبا وتطبيقا .

ب) إن فشل بنك إسلامى – حتى وإن رجع لظروف تبعد عن فكرة وفلسفة نظام البنوك الاسلامية والاقتصاديات لتشغيلها ستكون له انعكاسات مباشرة وحاسمة على الفكرة ذاتها . إذ يوجد – حاليا كثير من المتشككين فى امكانيات نجاحها اقتصاديا . ومن ثم سيعتبر الكثيرون أن التطبيق الأول هو اختبار حقيقى لمدى صلاحية الفكرة للتنفيذ والاعمال

٣ – طبيعة نشأة البنوك اقتضت الاعتماد على أفراد من النظام المصرفى القائم . وإذا كان من الممكن التأكد من توافر الخبرة والخلفية العلمية والتطبيقية لديهم ، فإن من الصعوبة بمكان التأكد من مدى اقتناعهم بنجاح فكرة البنوك الاسلامية وحماسهم للبذل وإنكار الذات لانجاح تجربة هى فى واقعها

رسالة فكرية تحتاج أول ما تحتاج لمؤمنين متجردين لأداء عملهم على أنه هدف سام يهم كل فرد ذاتيا بتحقيقه .

ومن المعلوم أن كثيرا من العاملين فى البنوك الاسلامية جذبوا للعمل بها نتيجة لما توفره لهم من أجور ومزايا مادية تفوق المتاح لهم فى سوق العمل كما وأن بعض البنوك الاسلامية الدولية كان يهمها أن تخضع معايير انتقائها للأفراد العاملين بها لضوابط أخرى – لها مبرراتها التى لا يمكن اغفالها – خلاف الكفاءة المصرفية أو عمق الايمان بالفكر الاسلامى فى مجال الاقتصاد . إذ كان من المهم أن يراعى تمثل مختلف دول العالم الاسلامى المشتركة فى هذه البنوك عند شغل بعض المناصب القيادية أو التابعة فى البنك . كما خضع جميع العاملين فى البنوك الدولية الاسلامية لمستويات الأجور المحددة .

ونظرا لتوحيد مسميات ومرتبات الوظائف المعينة بصرف النظر عن شاغلها . نجد أن المرتب المقرر للوظيفة عادة ما يكون مغريا بالنسبة لدول إسلامية معينة حيث تنخفض مستويات الأجور ، بينما يكون مثبطا لجذب العناصر حتى المتوسطة الكفاءة – بالنسبة لبعض الدول حيث ترتفع الدخول وتتعدد فرص العمل المتاحة أمام أهل البلد . وهو ما يؤدى فى الواقع إلى اختلاف درجة الانضباط بين العاملين نتيجة للآتى :

أ) تفاوت الحماس – المرتبط بالحافز المادى – لدى العاملين بالمنشأة ، إذ لا يرتبط الأجر بالكفاءة .

ب)جذب بعض العناصر ذات المستوى غير المناسب لغرض وأهداف البنك . إذ أنه وإن كان تتوافر لها الكفاءة إلا أن إيمانها برسالة المصارف الاسلامية غير واضح . ولم يجذبها للعمل بالبنوك الاسلامية إلا ارتفاع مستويات الأجور التى تمنحها . والبعض الآخر ممن يعملون بالبنوك الاسلامية كان السبب الرئيسى لاتجاههم للعمل بها إيمانهم بفكرتها وحماسهم لها وإن لم يتوافر لديهم الخبرة المصرفية المناسبة ، وكثيرا ما يكون هذا النوع من العاملين من الدول الاسلامية الغنية حيث تتوافر فرص العمل والدخل المرتفع . ويغيب الانضباط المهنى المرتبط بالحرص على العمل والحاجة اليه .

جـ) تفاوت القيم الفردية والمعايير السلوكية البينية ، بل وعنصر الانتماء لدى العاملين فى البنك نظرا لاختلاف تكوين المجتمعات التى نشأوا بها ، كلما نوعية المؤسسات البنكية التى بنوا خبراتهم التطبيقية بها .

الانضباط وخلفية النشاط الاقتصادي للمجتمع :

كثيرا ما يعتقد البعض أن التسيب وعدم الانضباط فى الدول النامية – والذى يؤثر على معدلات التنمية فى تلك الدول – سببه الدين ، ملقين شبهة على الدين الاسلامى أنه دين يدفع المتدين له للقدرية والغيبيات . ومن ثم عدم وجود الانضباط السلوكى الضرورى الذى تستوجبه طبيعة الأنشطة الاقتصادية الحديثة سواء أكانت صناعات دقيقة متقدمة أم زراعية متطورة أم خدمات متكاملة تخدم الكيان الاقتصادى وترتبط مختلف جوانبه ومراحله بتنسيق وفعالية .

إن عدم الانضباط والتسيب الذى تعانى منه الدول النامية – والغالبية العظمى للدول التى ينتشر فيها الاسلام ترجع فى الواقع ليس للدين ولكن لانتشار المفاهيم والقيم المرتبطة بالزراعة والرعى بأساليبها البدائية كنشاط اقتصادى رئيسى . إن هذه الدول تباشر النشاط الاقتصادى ككل صناعة وخدمات وصناعات زراعية – بنفس المفاهيم والقيم المرتبطة بالنشاط الزراعى البدائى بصفة عامة والتى وجدت واستقرت عبر العديد من الأجيال .

إن أخطر ما يمكن أن يحدث هو أن يباشر النشاط الاقتصادى الحديث بمفاهيم وسلوك أبعد ما تكون عن طبيعة ومتطلبات هذا النشاط ، سلوك يرتبط بمجتمع زراعى بدائى ، وليس بمجتمع حديث تقوم الصناعة فيه بدور اقتصادى رئيسى ويحكمه ككل بمختلف فئاته ومختلف مجالات نشاطاته قيم ومفاهيم تنبع من طبيعة الصناعة الحديثة ومتطلبات تشغيلها .

□ البنوك الاسلامية في مواجهة التحـدى

ولعل من مشاكل المجتمعات الاسلامية والمجتمعات النامية بشكل عام ما يرتبط بذهن الأفراد من أن رئاسة مجموعة من الأشخاص يعنى تميزا عليهم ، رغم ما سبق أن ذكرناه من أن الظروف قد تقتضى أن يكون الرئيس ليس هو أكفأ الموجودين - من ناحية القدرات الادارية في المجموعة . كما وأن التميز الادارى لفرد لا يعنى تفوقا عاما له على المجموعة لاختلاف توليفة الطاقات الادارية المطلوبة لموقف معين عن موقف آخر ، بالاضافة إلى أن التفوق الادارى قد تماثله بل ويزيد عليه قيمة - تفوق بشرى في جانب آخر ، فالعالم المخترع والذى يعتبر من أكثر البشر تميزا بصفة قد لا يملك الطاقات الادارية التى يملكها رئيس عمال .

ومشكلة الخطأ في مفهوم الرئاسة في مجتمعنا ينعكس على أداء الأشخاص من زاويتين :

أ) عدم وجود الضبط والربط في بعض الأجهزة نتيجة لخلطهم ما بين سلطة لا بد من توافرها لرئيس مجموعة معينة من العاملين مقابل مسئوليته عن اداء هذه المجموعة وبين تقييمهم بل وتقييم المجتمع في بعض الأحيان - لامكانياتهم بشكل أكبر من إمكانيات رئيس العمل .

ب) إن بعض المديرين في المواقع الادارية المعينة يسيئون فهم حدود السلطة المعطاة لهم لمباشرة عمل أو مهمة معينة . إذ يعتبرون أن ذلك يعنى تفوقا عاما على أفراد المجموعة ، تفوقا يمتد لأى موقع تجتمع فيه المجموعة المعينة . ولعل هذا يتضح من الاتجاه لاختيار بعض كبار المسئولين - بمجرد توليهم منصبا هاما معينا - لقيادة مواقع أخرى من العمل في منظمات أو هيئات أخرى . فرئيس الشركة كثيرا ما يرشح لرئاسة جمعيتها التعاونية الاستهلاكية أو للاسكان ، وناديها الرياضى أو الاجتماعى ، بل وفى أحيان كثيرة رئاسة تنظيمها النقابى أو السياسى إن وجد . إذ يستبعد هو ومن معه أن يكون رئيس الشركة مرءوسا لأحد تابعيه . وخطورة هذا ترجع إلى أن القدرات الادارية المطلوبة في موضع رئاسة الشركة - في هذا المثال تختلف عن القدرات الادارية اللازمة لقيادة تنظيم اجتماعى أو رياضى أو ثقافى .

ولعل من أحسن الأمثلة على ما يحاول أن ينميه الاسلام في المسلمين من المام بمتطلبات القيادة ومسئولياتها وما يرتبط بها من سلطة هى لزوم موقف معين وتنتهى فور انتهائه صلاة الجماعة في الاسلام .

إن الاسلام يحتم على الشخص - مهما كان مستواه وتفقهه في الدين - أن يلتحق بجماعة مقامة ، ويتبع تعليمات وأوامر قائدها (إمامها) وبصرف النظر عن مستواه الاجتماعى أو العلمى أو مدى تفقهه في الدين . والذى قد يعطيه أصلا أولوية في إمامة صلاة الجماعة إذا لم تكن مقامة فعلا عند حضوره لمكان الصلاة . بل ان عليه أن يتبع أوامره رغم ما قد يكون من عدم دقة الأداة ، وذلك طالما أنه لا يوجد ما يبطل الصلاة ، وبديهى أنه بعد انتهاء الصلاة يكون موقع الصدارة في أمور الدين لهذا المتفقه ، رغم أنه كان تابعا حين أداء الصلاة . ولا جدال في أن هذا يزكى لدى الأشخاص مفهومى الضبط والربط وطاعة المسئول عن أداء العمل والذى يتعين إعطاؤه سلطة مناسبة بقدر مسئوليته عن انجاز العمل المعين في الموقف المعين .

ولعل مما يوضح بعد الاسلام عن العفوية وليونة العقاب - في غير موضعه - هو الحزم والموضوعية في الرقابة وتطبيقها بشكل عام وحازم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صادر بعض ممتلكات خالد بن الوليد عندما لاحظ زيادة غير مقبولة في ممتلكاته بعد توليه الولاية . ونفس الشيء مع سعد بن أبى وقاص وأبى هريرة . وكانت القاعدة عند عمر بن الخطاب ألا يولى عاملا إلا إذا كتب ماله قبل أن يذهب لتولى منصب الولاية ثم يقارن ممتلكاته قبل وبعد الولاية . (١)

١) عباس محمود العقاد ، الشيخان : الصديق أبو بكر والفاروق عمر (طبعة وزارة التربية والتعليم ١٩٧٥) ص ٢١٦

وقد بلور عمر بن الخطاب مفهومه عن الرقابة بمعايير قاطعة واضحة تحدد مسئولية القائد عمن يفوضه بعض سلطاته إذ قال « **أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي ؟ قالوا نعم . قال لا ، حتى انظر في عمله ، هل عمل بما أمرته أم لا** » . (١)

إن اتخاذ القرار في ظروف عدم التأكد ونقص المعلومات – وهما سمة التنظيم الاقتصادي الحديث المتطور – لا بد وأن يرتبط بوضوح الرؤية وحسن تقييم الامكانيات المتاحة بالنسبة لمتخذي القرار ولمن يهمهم اتخاذ القرار ، ومن ثم قد يقاومونه . وذلك بأسلوب موضوعي بعيدا عن العاطفة أو التهويل أو التهديد بامكانيات متخذ القرار أو امكانيات معارض القرار ثم اتخاذ القرار ، بعد حساب المخاطرة المحسوبة التي ترتبط بأي قرار علمي . وتشجيع الاسلام على المخاطرة التي يتطلبها أي تطوير – ولكن بدراسة علمية سليمة – يوضح أن للمجتهد ثوابا حتى وان أخطأ – فله أجر ، واذا أصاب فله أجران .

ومن القرارات المدروسة التي توضح أهمية التفرقة بين الأساسيات والفرعيات عند اتخاذ القرار ما قرره عمر بن الخطاب من منع أفراد جيش المسلمين الذين تحركوا من شبه الجزيرة العربية لنشر الدعوة الاسلامية من تملك الأرض الزراعية في مصر والشام والعراق . فمن الواضح أن هذا القرار – بعد دراسة الظروف والأوضاع التي اتخذت فيه – اعتمد على شيئين :

أ) ان تملك المسلمين للأرض سيؤدي إلى منازعات بينهم وبين أهل الدولة التي غزوها ، نزاعا قد يصبغ هدف الغزو بصبغة الصالح الشخصي ، ومن ثم يجعل بعض الراغبين في الدين الجديد يترددون في اعتناقه .

ب) أن تملك المسلمين الأول القادمين من شبه الجزيرة العربية – حيث شظف العيش وكفافة الأرض – سيؤدي الى تعود الكثير منهم على الحياة الرخوة الناعمة ، ويجعلهم يستقرون في الأرض الجديدة ويفقدهم قوة الدفع لفتوحات جديدة لنشر الدعوة الاسلامية .

ومن الواضح أن تملك الأرض والاستفادة الشخصية – وهو حق وفقا للعرض الجاري في ذلك الوقت – سيزيد من ولاء البعض وحماسه للدين الجديد . وهو هدف لازم في حد ذاته ، إلا أنه هدف فرعي من الواجب ألا يطغى على الهدف الأساسي من تحرك المسلمين الأول خارج الجزيرة العربية ، وهو نشر الاسلام في أرض جديدة واستمرار تحمس المسلمين الفاتحين لمزيد من التضحيات والتحرك المستمر لنشر دينهم . وهو ما لا يتأتى بتمليك الأرض .

ولعل مما يجدر ملاحظته أن هذا القرار – مثل أي قرار ذي مبادىء وفعالية – يحوي مخاطرة حرمان المقاتلين المنتصرين من حقهم في العائد المادي ، المتعارف عليه في ذلك الزمان .

في كثير من الأحوال يكون القرار سليما في حد ذاته مناسبا في أساسه ، إلا أن عدم دقة مراحل تنفيذه تؤدي إلى فشله تماما نتيجة لعدم دراسة متخذ القرار للمحددات الخاصة باخراجها الى حيز الوجود .

إن كفاءة متخذ القرار لا تنحصر فقط في اتخاذ القرار المناسب ، بعد دراسة موضوعية للعوامل المؤثرة في الموقف المعين ، ولكن – وبنفس الدرجة من الأهمية – ضرورة دراسة ظروف ومراحل تنفيذ القرار بل ومتابعة التنفيذ لمواءمته مع الظروف المتطورة باستمرار وهي الظروف التي يعتبرها سمة من سمات عالمنا المعاصر وفي المجتمعات النامية كثيرا ما يكون فشل القرار ليس لعدم صوابه ولكن لعدم توقيت تنفيذه أو مراحل تنفيذه التوقيت السليم أخذا في الحسبان أثره على من يهمهم القرار بطريق مباشر أو غير مباشر .

والخطورة لا تنبع فقط من إيقاف تطبيق قرار رشيد مناسب ، بل أخطر من هذا تردد الكثيرين مستقبلا عن اتخاذ ما يعتقدون من قرارات رشيدة خشية ما قد ينتج عنها من مشاكل وملابسات ، خاصة إذا مست مصالح الجماهير العريضة وما يحكمها من تلقائية عاطفية .

---

١) الطبري ، الجزء الرابع ، ص ٩٠ .

البنوك الاسلامية في مواجهة التحـدى

ولعل قرار تحريم الخمر فى صدر الاسلام مثال على الأسلوب السليم لاخراج القرار لحيز الوجود أخذا فى الحسبان الظروف والأوضاع التى يتم تحتها تنفيذ القرار فى هذا الصدد . فقد استغرق تطبيق آثار قرار تحريم الخمر خمس عشرة سنة بطولها . متدرجا فى تطبيقه بقرارات مرحلية تهدف إلى حسن ودقة تنفيذ القرار الأساسى النهائى وبحزم .

فقد ابتدأ بنوع من إعلام من سينفذ عليهم القرار بحكمته وأسبابه – « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا » ، « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » . ثم المنع الصارم ولكن – كمرحلة – جزئيا – « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ثم بعد تعويد المسلمين المدمنين حينذاك للخمر على البعد عنه لحوالى عشر ساعات من الأربع والعشرين ساعة يوميا يأتى التنفيذ الكامل للأمر « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » .

ان عدم التدرج فى الوصول إلى الهدف بإصدار مثل تلك القرارات المرحلية – فى نطاق القرار النهائى بتحريم الخمر – لم يكن إلا ليعنى إما خروج بعض المسلمين الذين يدمنونها من الاسلام ، أو – أخطر من هذا – اتباعهم وإيمانهم بالدين الجديد مع عدم تنفيذهم لأحكامه الخاصة بتحريم الخمر سواء جهرا أم خفية . مما يؤدى فى النهاية الى فتح الطريق أمام عدم الانصياع الكامل لأحكام أساسية تشكل فى مجموعها كيان الاسلام كنظام جديد .

فالسلوك الصناعى هو ارتباط العاملين بما تتطلبه الصناعة الحديثة فى العاملين من ضبط وربط ، وفى الادارة من حزم ومرونة وسرعة تصرف ، حيث إن عنصر الوقت والالتزام له تأثير حاسم بالنسبة للصناعة ، وذلك بعكس الحال بالنسبة للزراعة . فإذا كانت أهمية الوقت ثانوية بالنسبة للنشاط الزراعى إذ أن تأخر الزارع ساعات كاملة وأحيانا أياما عن رى أو جنى محصوله ، لا يؤثر على كفاءة إتمام العملية الزراعية ، فإن الدقيقة عادة ما يكون لها أثر قاطع بالنسبة للعملية الصناعية . فتأخر تزويت اله الدقائق معدودة قد يعنى تلفها بأكملها وتعرض العامل عليها للخطر .

وخطأ عامل على خط الانتاج قد يعنى توقف الخط بأكمله وتعطل مئات العمال . وذلك بعكس الحال بالنسبة للزراعة حيث عادة ما تنحصر آثار خطأ العامل فى نطاق عمله وحده ولا يمتد إلى عمل الآخرين .

والدراسة العميقة سمة من سمات الصناعة الحديثة التى عادة ما يرتبط أى قرار منها باستثمار ضخم أو انتاج مسبق على طلب السوق . فمن المعلوم أن أى قرار غير مدروس يكون له آثار مضاعفة يصعب فى كثير من الأحيان إصلاحها آثار قد تمتد إلى منشآت أخرى ترتبط بالمشروع أو تعتمد عليه .

والدقة والنظام لهما أهمية فائقة فى الصناعة ، فمعظم العمليات الصناعية تحتاج إلى تركيز وحضور بديهة ودقة لاتمامها . فنتائج خطأ العامل كثيرا ما تكون مضاعفة لامتدادها إلى أشخاص آخرين وإلى آلات قد تصل خسائر توقفها إلى آلاف الجنيهات فأى إهمال من خراط أو عجز فى التركيز من شخص يعمل على رافعة ، أو سوء تصرف من سائق ، معناه ليس فقط الفشل فى تحقيق الانتاج المطلوب بل كذلك خسارة فى الأفراد والمعدات . أما بالنسبة للزراعة فلا تحتاج العمليات الزراعية – بصفة عامة – إلى دقة التنفيذ أو تركيز فى الأداء ، كما وأن عمل الفرد عادة ما يكون مستقلا ولا يرتبط أو يؤثر فى عمل الآخرين .

كما وأن الجزاء فى الصناعة يكون فوريا . فعادة ما تظهر آثار خطأ العامل فور إتمام العملية الصناعية ، وذلك بعكس الحال فى الزراعة ، إذ عادة ما تظهر حصيلة عمل الزراع فى نهاية الموسم – بعد عدة أشهر ، بل عدة سنوات فى بعض الحالات كما هو الوضع بالنسبة لزراعة الفواكه .

وفى الصناعة عادة ما ترفع الخسائر مع نتائج الخطأ طرديا ، فكلما زاد الاهمال تفاقم الأثر . أما فى الزراعة فقد تكون لنتائج الاهمال فائدة فى بعض الأحوال . فالآفات الزراعية والكوارث الطبيعية قد تقع على كاهل الزارع الكفء ، بينما ينقذ منها الزارع المهمل . فموجة الحر المبكر قد تؤدى إلى تفتيح قطن الزارع المجتهد قبل موعده وبالتالى إنخفاض محصوله ، بينما لا تؤثر تلك الموجة على الزراعة المتأخرة – إهمالا – عن موعدها أما فى الصناعة فعادة ما يكون تعطل الآلة لعيب معين ، تعود للعمل فور إصلاحه .

ولعل هذا هو السبب فى ليونة الجزاء وما يرتبط بالمجتمع الزراعى من قدرية وما يشاع فيه من مفاهيم ، مثل « الحيرة فيما إختاره الله » ، « رب ضارة نافعة » ،هذا بينما يلاحظ فى المجتمعات الصناعية المتقدمة صرامة الجزاء وردعه ، حتى أن البعض يشير إليها كمجتمعات مادية تطحن شخصية الفرد ولا تولى أى اعتبار لظروفه الانسانية وانفعالاته . إلا أن من الواضح أن ذلك يرجع أساسا لطبيعة ومتطلبات وظروف الصناعة الحديثة .

واختلاف سلوك الأفراد فى المجتمع الزراعى عن المجتمع الصناعى يظهر فى الدول المتقدمة ، بين سكان المناطق الصناعية والمناطق الزراعية . وإن كان من البديهى أن خصائص السلوك الزراعى فى المجتمعات الريفية فى الدول المتقدمة صناعيا أقل وضوحا منها فى الدول النامية . فتصنيع الزراعة وارتباط وتشابك أوجه النشاط الصناعى والزراعى والتجارى وسرعة وسائل الاتصال يؤدى إلى التكامل الاقتصادى والثقافى والاجتماعى فى الدول المتقدمة وتقريب المفاهيم والقيم فى مختلف التجمعات البشرية – الصناعية منها والزراعية والخدمية – فى نطاق الدولة الواحدة .

وعلى ذلك فإن بطء الحركة – بل ووقع الحياة بصفة عامة – ومقاومة التغيير والتطور السريع ، يعتبر أوضح فى المناطق الزراعية – بالمقارنة للمناطق الصناعية فى الدول المتقدمة فعلى سبيل المثال ، فان جنوب الولايات المتحدة الأمريكية – والذى تغلب عليه سمة النشاط الصناعى – هو الأكثر تمسكا بالتفرقة العنصرية ، بالمقارنة بشمال الولايات المتحدة حيث ينتشر النشاط الصناعى .

ومن أهم نتائج غياب الانضباط الادارى بين العاملين فى معظم الدول الاسلامية الآتى :

١ – ارتفاع نسبة تغيب العاملين .

٢ – زيادة معدل دوران العمل .

٣ – ارتفاع نسبة حوادث العمل الناتجة عن الاهمال أو عدم الضبط والربط .

٤ – ارتفاع أرقام التالف والعادم والفاقد .

٥ – تبديد طاقات العاملين نتيجة لعدم فعالية استخدام وقت العمل .

ولعل مما يسترعى الانتباه أن طاقات المعاملين بتلك الدول تتأثر بشكل واضح بتفشى السلوك الزراعى فى المجتمع بصفة عامة ، وبين الذين يعملون أو يتعاملون معهم بصفة خاصة . فالزيارات المكتبية والتليفونات الشخصية ، والمواضيع تفرض نفسها بصورة عفوية – بناء على أسباب شخصية – تبعد بمتخذ القرار عن الدقة والموضوعية عند البت فى المواضيع أو ترتيب أولويتها بما يحد من فاعلية الوقت المتاح .

فعلى سبيل المثال ، كثيرا ما يضطر المديرون الحريصون على الوفاء بالتزاماتهم لانجاز أعمالهم فى أوقات راحتهم وفى منازلهم بعيدا عن مكان العمل حيث لا تتوافر الامكانيات والوسائل والظروف لاتخاذ القرار السليم بأوفى جهد وأقل تكلفة . وهو ما يؤدى فى النهاية إلى خفض انتاجية المدير فى نفس الوقت الذى تُستنفد فيه طاقاته وإمكانياته كإنسان تحكمه محددات الوقت وعناصر الاجهاد .

القيم والمفاهيم الاسلامية وتنمية الانضباط الادارى :

ولعل من أهم عناصر تنمية الانضباط الادارى على تدعيم القيم والمفاهيم المتاحة للمجتمع والتى تدعم هذا السلوك . وشعائر الدين الاسلامى تنمى بطريق غير مباشر السلوك الصناعى لدى الجماهير سواء من ناحية

□ **البديل الممكن والذى لا يتناقض مع معتقدات الجماهير هو المشاركة**

□ البنوك الاسلامية في مواجهة التحـدى

أهمية التوقيت أو الضبط والربط كما يتضح من الآتى :

١ – إن مواعيد الصوم والصلاة تحكمها دقائق إن لم تكن ثوان . فالافطار قبل الغروب بثوان يبطل جهد صيام اليوم مهما كانت مشقته . كما وأن الصلاة لها وقت محدد تحكمه الدقائق والثوانى ، إذ يجب على المسلم الصلاة فى أى وقت من الأوقات قبل حلول وقت الصلاة التالية . وهو ما يركى لدى الشخص الوعى بأهمية الوقت – العنصر الحاسم بالنسبة للنشاط الاقـــــــــــــتصادى الحديث .

٢ إن الصلاة فى الاسلام – بعكس كثير من الأديان الأخرى يلزم أداؤها فى توقيت معين بالذات وبصرف النظر عن مدى استعداد الشخص ورغبته بل وحاجته النفسية لها . فلعل حكمة ذلك ، فيما يختص باحتياجات التنمية الاقتصادية المعاصرة ، هو تدريب الفرد على التحكم فى رغباته وعواطفه وفقا لما يقتضيه الموقف . فالصلاة محددة التوقيت وعلى الشخص حتى المرهق أو مشتت الفكر – أن يؤديها وبقدر ما يستطيع من فكر واضح سوىّ وبتفكير عميق . ونظام النشاط الاقتصادى الحديث يحتم – وفقا لظروف وطبيعة تكوينه – أن يعمل الفرد فى توقيت معين وبتركيز كامل ، برغم أن توقيت عمله قد لا يكون هو التوقيت الأنسب له . فانجازه المطلوب قد يأخذ منه جهدا أقل ويكون بكفاءة أعلى إذا تم وفقا لظروفه واحتياجاته الخاصة والتى قد تتعارض مع توقيت واحتياجات العمليـــــــــــة الانتاجيـــــــــــة . .

ولعل من نافلة القول أن نذكر أن ظروف النشاط الاقتصادى المتطور عادة ما تقتضى ربط العامل بتوقيت معين وبصرف النظر عن متطلباته أو إمكانياته الفردية ، وذلك بعكس الوضع فى الزراعة حيث يستطيع عادة أن يوقت عمله وينظمه على أساس فردى وفقا لظروفه وإمكانياته واحتياجاته الفردية .

٣ – إن الاسلام يطلب من أتباعه أن يقيموا صلاة الجماعة حيثما كانت متاحة . وهو ما يصل بها إلى ما يقرب من الفرض إذا لم يكن هناك سبب يبرر عدم إقامتها جماعة . هذا رغم أن بعض الأشخاص قد يكونون أكثر خشوعا وتركيزا وتجاوبا اذا أدوا الصلاة على انفراد .

ولعل دفع الاسلام الأشخاص لصلاة الجماعة خمس مرات يوميا – كلما كان هذا متاحا – وبعكس كثير من الأديان الأخرى ، وراءه هدف أعمق . وهو أقلمة الأشخاص بطريق غير مباشر إلى التوافق مع المجموع ورفع كفاءتهم الانتاجية فى ظل أداء جماعى . وهو نفس الوضع المرتبط بنظم الانتاج الحديث .

وخطورة تنمية قدرات الفرد على العمل مع المجموعة وبالتنسيق مع الآخرين – حتى ولو اختلف معهم مستوى وأسلوبا وشعورا واتجاها – يبدو واضحا فى حالة النشاط الاقتصادى الحديث حيث يتحدد إنتاج المجموعة – عادة – على أساس إنتاجية أقل فرد فيها . وهو ما يقتضى وجود تنسيق كامل بين أفراد الجماعة من ناحية مستوى انتاجية الفرد وحجم ونوعية الجهد الذى يبذله ، بصرف النظر عن حالته واحتياجاته الفردية – من جهة ، ومدى تواؤمه النفسى مع باقى أفراد المجموعة – من جهة أخرى . وواضح أن هذا من الأهداف التى تحققها صلاة الجماعة بشكـــــــل غير مبـــــــاشر .

– إن من المفروض أن يختار لرئاسة مجموعة معينة من الأشخاص أقدرهم من ناحية توافر الطاقات والقدرات الادارية لانجاز عمل معين فى موقف معين بالذات . ومن ثم فإن إمكانيات شخص لادارة منشأة صناعية تختلف عن إمكانياته لادارة ناد رياضى على سبيل المثال .

بل إن طبيعة الموقف قد تقتضى أن يقوم شخص بادارة منظمة معينة فى موقف معين رغم وجود من هم أكفأ منه بين المجموعة لادارة العمل . كما إذا كلف شخص لرئاسة مجموعة لاداء عمل معين ثم التحق بالعمل من هو أكفأ منه ، وكان من الأنسب أن يستمر الرئيس الموجود أساسا لقيادة المجموعة لانجاز المهمة المعينة حفاظا على استمرارية أسلوب أداء العمل . والذى عادة ما يتأثر بشخصية القائد وقيمه وعلاقاته بأفراد المجموعة .

وهكذا يمكن أن ننتهى إلى أنه إذا كان الانضباط الادارى هو سمة – بل ومن مستلزمات – نجاح النشاط الاقتصادى بصفة عامة ، ونشاط المصارف الاسلامية بصفة خاصة ، فان الوعى بالقيم والمفاهيم والتطبيقات الاسلامية هو أقرب وسيلة لتحقيق سلوك سليم مبنى على قيم موجودة فى وجدان المسلمين . قيم ومفاهيم لا يمكن لفرد أن يناقش حكمتها ولزومها ، طالما أن الشخص مقتنع ومؤمن أساسا بالدين نفسه .

وإذا كنا نعتقد أن وجود هذه المفاهيم يعتبر من اعجاز الدين الاسلامى بتلاؤمه مع كل زمان ومكان ، إذ يحوى أسلوبا وتطبيقات لشعائر ، قد لا تكون لازمة لمجتمع زراعى أو رعوى – حيث نزل القرآن الكريم – ولكنها من ضروريات أسلوب الحياة ونمط الانتاج لمجتمع حديث متطور ، مجتمع وجد بعد نزول القرآن بألف عام . إنا نؤكد على أهمية وضرورة وعى الجميع بحكمة أسلوب العبادة وتنظيمها فى الاسلام ، وأهمية ذلك لتدعيم وجود مجتمع متقدم ومنضبط .

إن الاسلام ليس مجرد طقوس وشعائر ولكنه قيم ومفاهيم للتقدم والرخاء . والدين الاسلامى على وجه الخصوص يتعرض لتنظيم علاقات الأشخاص بعضهم ببعض كما ينظم علاقة الفرد بربه ويعتبر العمل جهاد وعبادة . ويطالبنا بالوعى بحكمة العبادات وهدفها لخلق مجتمع سليم قوى ومتطور .

كنا نكتب بلا أجر
فلا نجد من ينشر لنا
وما أكثر ما تبدلت الأحوال

كان قلمى يجرى على القرطاس كفرس السباق ، لا أستطيع أن أجاريه ، فأمسى كالحصان العجوز أجرُّه فلا يكاد يُجر .

كانت المعانى حاضرة ، والقلم مستعدا ، ولكن الصحف مفقودة أو قليلة .

وكنا نكتب بلا أجر فلا نجد من ينشر لنا ، فكثرت المجلات وزادت الأجور ، ولكن كلَّ الذهن ، وثقل القلم ، وضعفت الذاكرة ، كما كنا جياعا فقدنا الطعام ، فلما حضر الطعام فقدنا الشهية .

كنت كمن أقام مصنعا جلب له أحسن الآلات ، وشغّل فيه أقدر العمال ، وأخرج منه أجود المنتجات فلم يجد لها شاريا ، ومل الانتظار ، فباع البضاعة جزافا ، وسرح العمال ، وباع الآلات .. فأقبل عليه الشارون وتواترت الطلبات .

(الشيخ على الطنطاوى)

○ **« اعتبر الاسلام دائما أن الدين والعلم توامان متلازمان ، فمنذ البدء كانت العناية بالعلم جزءا لا يتجزأ من الواجبات التى أمر بها الاسلام ، وأن تطبيق هذا الأمر هو الذى أدى إلى ذلك الازدهار العظيم للعلوم فى عصر الحضارة الاسلامية »**

(د . موريس بوكاى)

○ هناك تلوث خطير يهتم به علماء الاجتماع والتربية الآن وهو التلوث الناجم عن التلفزيون الذى أخذ يتسلل الى كل أسرة تقريبا حتى أن أثر التلفزيون على البيئة يكاد يكون من أخطر أنواع التلوث وأشدها إيلاما وأكثرها تعلعلا فى النفوس وخاصة نفوس الأطفال والشباب »

(الدكتور ابراهيم إمام)

هل تعلم أصول ومعانى هذه الكلمات التجارية ؟

* الصك والحوالة ؟
* الصفقة ؟
* العربون أو المسكان ؟
* المقاولة والمقاول ؟
* المرابحة ؟
* الوسق ؟

محمد فهمى عبد اللطيف

كلمة « تجارة » فى اللغة اللاتينية معناها : العلاقة الاجتماعية أو العاشرة أو التبادل ، وهى فى اللغة العربية : البيع والشراء لغرض الربح ، وتطلق أيضا على ما يُتجر به من السلع والمواد والبضائع ، إنها فى مضمونها تدل على كل المعانى التى وردت فى المدلول اللاتينى للكلمة ، فإن التجارة فى الحقيقة علاقة اجتماعية بين البائع والمشترى ، ومع المستهلكين من مختلف طوائف المجتمع ، وهى معاشرة لأنها تقوم على المودة ، والأسلوب المهذب فى العرض والشراء ، كما هى معاشرة بين التجار ، وفى السوق العامة التى يتبادلون فيها تجارتهم .

والتجار فى معاملاتهم وفى تبادلهم للبيع والشراء أصحاب مهنة لهم اصطلاحاتهم وألفاظهم الخاصة التى يتعاملون بها كما يتعاملون فى تبادل البيع والشراء ، وكذلك كل أهل مهنة وأصحاب حرفة وصناعة لهم اصطلاحاتهم وألفاظهم الخاصة بمهنتهم أو حرفتهم .

ونذكر فيما يلى عددا من الاصطلاحات والكلمات التى يستخدمها التجار فى معاملاتهم ، والعرب أهل تاريخ عريق فى التجارة ، وقد اتصلوا بالتعامل التجارى بكثير من الأمم والشعوب ، ومن هنا نجد أن بعض الاصطلاحات والألفاظ التجارية عند العرب قد دخلت الى اللغات الأجنبية وما زالت توجد فيها حتى الآن .

الصـــك والحوالة

الصك هو وسيلة المعاملات المالية فى التجارة ،وقد كتب المستشرق « **جرنبوف** » بحثا عن الحوالات المالية عند العرب أثبت فيه أن العرب هم أول من عرف هذه الحوالات المالية ، وعنهم أخذها أوربا فى القرن العاشر عن طريق أسبانيا وإيطاليا .

وقد انتقل هذا النظام فى التعامل المالى إلى أوربا بكلماته واصطلاحاته ، وما زالت هذه الكلمات والاصطلاحات متداولة إلى اليوم فى اللغات الأوربية « أفالى » هى فى الأصل كلمة « **حوالة** » العربية ، وكلمة « **شيك** » التى نقلناها عن الأوربيين هى فى الأصل كلمة « **صك** » .

والشائع بين اللغويين أن كلمة « **صك** » معربة عن كلمة « **جك** » الفارسية ، ومعناها فى الفارسية « كتاب القاضى » والذى أراه أن كلمة « **صك** » **عربية أصيلة ، فهى موجودة بكل تصاريفها فى اللغة العربية ، والفعل صكّ ومعناه « الضرب » ، وقد سمى الصك بذلك لأن الشاهد يضرب الكتاب وقت الكتابة ، أو لأنه يضربه بيده وقت الإنهاء عليه ، وفى الحديث الشريف : « إذا قبضت روح المؤمن عرج بها إلى السماء فيبعث الله « بصك مختوم » يأمنه من العذاب »** وفى قوله ﷺ « **بصك مختوم** » دلالة على أن الصك كان يستعمل فى زمن النبوة بمعنى الوثيقة ، وهو المعنى الذى يستعمل فيه الآن .

الصـــفقة

صفق البيع **أى** أمضاه ، وكان من عادة العرب إذا جلسوا فى السوق للبيع والشراء ، وأرادوا إنفاذ البيع ضرب أحدهم يده اليمين على يد صاحبه ، فيقولون « **صفق يده على يده بالبيع** » .

ومن هنا وصفوا البيع بأنه « **صفقة** » وقالوا « **صفقة يمين** » لأن الصفق يكون باليد اليمنى دلالة على أنها تقوم مقام العهد واليمين .

وتصافق البائع والمشترى أى أنجز البيع ، والصفق والتبايع . ومن معانى الصفقة أيضا العقد والبيعة ، ويقال صفقة رابحة أو خاسرة .

وبعض الكتاب أطلق على السوق اسم « **المصفق لأنه يكثر فيها عقد الصفقات ، ولهذا وضع بعض اللغويين فى العصر الحديث كلمة « مصفق »** بدلا من كلمة « البورصة » وهى كلمة أجنبية .

العربون أو المسكان

« **العربون** » بالضم ، وقد ينطقونه بالهمزة فيقولون : « **الأربون** » أو « **أربون** » وهو أن يدفع المشترى إلى البائع قدرا من المال يكون بمثابة إمساك وتأمين للإتفاق الذى تم بينهما على شراء الصفقة والثمن الذى قُدِّر لشرائها ، وذلك اصطلاح شائع بين أهل التجارة على اختلاف درجاتهم ، والعربون معربة دخلت الى العربية بالتعريب .

أما العرب فيسمونه « **مُسْكان** » بضم الميم وسكون السين ، ويجمع على « **مُساكين** » بالضم .

ولكن الكلمة العربية الفصيحة ماتت فى الاستعمال فليس هناك من يذكرها ، وذاعت الكلمة اليونانية على كل لسان .

وعلى أية حال فإن وجود كلمة « **مُسكان** » تدل على أن العرب قد عرفوا فى تجارتهم هذا الأسلوب من البيع والشراء .

المقاولون والمقاول

« **المقاولة** » اصطلاح من اصطلاحات العمل التجارى ، وكل عمل يتضمن اتفاقا على تنفيذ مشروع أو جلب شىء يقوم به أحد الطرفين وهو المقاول لقاء أجر معلوم يدفعه الطرف الآخر وهو صاحب العمل .

وأصل المقاولة من القول نقول : **قاول فلان فلانا أى بادله القول بمعنى فاوضه وجادله للاتفاق على عمل بالصفات التى أشرنا إليها** .

ولما كان الاتفاق يأتى نتيجة هذه المقاولة الكلامية أطلقوها عليه ، بل إنهم فى الاصطلاح يطلقونها على العمل فيسمونه « **مقاولة** » ويسمون القائم بهذا العمل أو التعهد به « **مقاولا** » ، وهذا من إطلاق السبب

على المسبب كما يقول اللغويون ، وصيغة المقاولة فى أصلها عربية فصيحة ، ولكن إطلاقها بهذا المعنى هو بلا شك من عمل المحدثين .

وقد يتضمن الاتفاق على العمل الذى تسميه مقاولة تحديد موعد لإنجاز هذا العمل ، ولهذا نجد القائم بالعمل أو المقاول حريصا على إنجاز العمل فى هذا الوقت المحدد .

ومن هنا راج التعبير الدارج بين العامة ، فإنهم إذا رأوا شخصا يواصل عمله باستمرار قالوا له : « **هو أنت واخده مقاولة** » ؟

التصفيـــة

« **التصفية** » أصلها من صفى الماء إذا نقاه من الرمل والشوائب التى تعلق به ، ومثل الماء وغيره من السوائل ، نقول صفى عصير الفاكهة إذا نقاه من « التفل » وصفى الطماطم إذا نقاها من البذور .

والسلعة **المصفاة** تكون أجود فى الصنف وأغلى فى السعر مثل قمر الدين المصفى ، وفى القرآن الكريم : « **من عسل مُصفى** » .

هذا هو الأصل فى **التصفية** ، وهى فى هذا كلمة التنقية .

ولكن المحدثين استعاروا كلمة التصفية للدلالة على أكثر من معنى فى المعاملات المالية والتجارية .

فالتصفية بالنسبة للشركات هى تنقيح الحساب وتحرير الدين وحل الشركة وتأدية ديونها وتفريق ما بقى من أموالها على أصحابها .

والتصفية بالنسبة للتركة هى كذلك تحديد ما عليها من ديون وضمانات والتزامات ، وبعد ذلك توزع أنصبة الوارثين وفقا لما هو مقرر فى الشرع .

والتصفية أيضا هى ما يتبع فى المحال التجارية فى آخر كل موسم من طرح الفضلات وبقايا الموسم المتصرم للبيع بأسعار مخفضة ، وهى ما يسمى « بالأوكازيون » .

ومن هنا نرى أن كلمة « التصفية » تعددت معانيها على سبيل الاستعارة حتى تجاوزت النطاق التجارى . وأصبحنا نسمع فى مدلول الإجرام كلمة التصفيه الجسدية .

المرابحـــة

كلمة شائعة فى التعامل التجارى ، ومعناها **أن يقول المشترى للبائع : أربحك فى هذه السلعة كذا فوق ما اشتريتها به من الثمن أو أن يقول البائع للمشترى ذلك والمرابحة شائعة فى أوساط التجار المتوسطى الحال .**

الوســـق

حمل البعير أو العربة أو السفينة وأصل الوسق الحمل ، تقول وسقت الدابة أى حملت ، وأوسقت النخلة كثر حملها .

والوسق عند العامة ، وفى اللغة التجارية السائدة هو حمل البضاعة إلى الخارج ، وهو ما يسمونه بالإصدار أو التصدير .

اسكت يا فيض

قال فيض بن اسحق : كنت عند الفضل بن عباس إذ دخل رجل وسأله حاجة .. وألح فى السؤال فقلت للرجل :

– لا تؤذ الشيخ .

فقال لى الفضل : اسكت يا فيض .. أما علمت أن حوائج الناس إليكم نعمة من الله عليكم فاحذروا أن تملوا النعم فتحول نقما . ألا تحمد ربك أن جعلك موضع من يُسأل لا موضع من يسأل ؟

صلة القرآن والسنة بالقواعد الاقتصادية

الدكتور حسن العنانى

ذكرنا فيما سبق الرزق من حيث مصدره الحقيقى وهو الله سبحانه مالك هذا الكون ومدبر أمره . وعرفنا موقف الانسان من الرزق من حيث هو مستخلف فيه ، فهو مالك بالانابة المشروطة وفق منهاج دقيق واضح يلزمه بالحفاظ على ما استخلف عليه لصالح القيم والحق والانسان فى إطار من العدل فى الحقوق والواجبات التى تضع العمل فى مجال التنمية فى موقعه الصحيح طلبا للرزق ومضاعفة للدخل . وعرفنا فى المقال السابق أن وفرة الرزق قد ارتبطت باتجاهات عديدة أشارت اليها نصوص القرآن والسنة ، وقد اخترنا منها أكثر من عشرة اتجاهات أنهينا الحديث عن الاتجاه الأول منها وهو الوفرة المطلقة .

وموعدنا اليوم مع الاتجاه الثانى وهو :

(وفرة الرزق المقيدة بأسباب العلم والتقدير والحكمة) .

دائما نركز ونؤكد أن نصوص القرآن والسنة جاءت لتعالج القضايا علاجا متكاملا ليس فيه نقص ولا قصور ، وهذا يقتضى بداهة أن تغطى نصوص الوحى جميع الزوايا والأبعاد التى يتطلبها تغير المواقف وتعدد الجوانب ، وهذا جزء من معنى القاعدة التى تقرر بحق وصدق أن الاسلام صالح لكل زمان ومكان ، ويترتب على ذلك أن يتصف المؤمن بإدراك العديد من المقاصد فى إطار من الوعى والفقه الدقيق بتطبيق النصوص دون أدنى خلل قد يؤدى الى ضرب النصوص بعضها ببعض ، أو الوقوع فى توهم التعارض بينها .

ويمكننا بعد هذا التمهيد الموجز أن نقول : **انه ليس معنى تقرير النصوص للوفرة المطلقة التى لا يحدها حصر أو عدد كما انتهينا إليه فيما سبق أن هذه الوفرة ، وفرة عارية عن الضوابط والقيود . ذلك أن الوفرة فى هذا الاتجاه وفرة مطلقة حين تنسب حاجات الخلق الى قدرة الخالق . بمعنى يقيني لا مرية ولا شك فيه . فلو أن « أولكم وآخركم ، وحيكم وميتكم ، ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فى صعيد واحد فسأل كل انسان منكم ما بلغت أمنيته ، فأعطيت كل سائل منكم – مسألته – ما نقص ذلك من ملكى الا كما لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم رفعها اليه ، ذلك بأنى جواد واجد ماجد افعل ما أريد .. »**(١) .

ولكن هذه الوفرة فى نفس الوقت – كما تقرر نصوص الوحى قرآنا وسنة – وفرة مقيدة . وسوف نتناول زاوية ارتباط الوفرة بأسباب العلم والتقدير والحكمة كما أوردها القرآن :

١ – **قال تعالى : « إن الله فالق الحب والنوى ، يخرج الحى من الميت ، ويخرج الميت من الحى ، ذلكم الله فأنى تؤفكون ، فالق الإصباح ، وجعل الليل سكنا ، والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم »**(٢) .

ويلاحظ أن وفرة العطاء والرزق والنعمة فى هاتين الآيتين الكريمتين ، جاء فى ختامهما قوله تعالى : « **حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم** » والمتأمل فى كلمة « **حسبانا** » يكتفى بها فى دقة التقدير ، ولكنها زيلت بتأكيد قاطع فقال تعالى : « **ذلك تقدير العزيز العليم** » وقد ذكر المفسرون معانى لكلمة « حسبان » نختار منها ما يأتى :

قال القرطبى : ومعنى « حسبانا » أى بحساب يتعلق به مصالح العباد .

وقال ابن عباس : « حسبانا » أى بحساب .

وقال الأخفش : « حسبان » جمع حساب .

وقال يعقوب : « حسبان » مصدر حسبت الشىء أحسبه حسبانا وحسابا وحسبة(٣) .

ومعنى قوله تعالى : « ذلك تقدير العزيز العليم » أى الجميع جار بتقدير العزيز الذى لا يمانع ، ولا يخالف ، العليم بكل شىء فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء(٤) .

واذا كانت الأرزاق والنعم الوفيرة الكثيرة المتجددة من عالم الزرع والنبات والتى أشار القرآن اليها بقوله تعالى : « **إن الله فالق الحب والنوى** » ثم إشارته إلى وفرة النعم وكثرة الأرزاق بحركة الانسان عند استيقاظه بعد تجدد خلاياه بالنوم بقوله تعالى « **فالق الإصباح وجعل الليل سكنا** » .

اذا كان الأمر كذلك فإنه يذكر المخلوقين بالطاقة الكامنة التى تعطى هذه النعم دوامها واستمرارها من لدن خالقها بقوله تعالى : « **والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم** » . وفى هذا المعنى يقول الامام ابن كثير :

---

(١) جزء من الحديث الذى سبق تخريجه فيما قدمنا من أعداد المجلة (العدد ١٨ شعبان ١٤٠١) .

(٢) سورة الأنعام : ٩٥ – ٩٦ .

(٣) تفسير القرطبى سورة الأنعام ص ٢٤٨١ – ٢٤٨٢ طبعة الشعب .

(٤) الامام ابن كثير فى تفسيره لهذه الآيات .

« وكثيرا ما اذا ذكر الله تعالى خلق الليل والنهار والشمس والقمر ، يختم الكلام بالعزة والعلم كما فى هذه الآية ، وكما فى قوله تعالى :

وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون ، والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم » « والقمر قدرناه منازل »(١)

وكقوله تعالى : « **وسخر الشمس والقمر كل يجرى الى أجل مسمى وأن الله بما تعملون خبير** »(٢) .

وكقوله تعالى بعد ذكره للأقوات المقدرة والبركة فيها منذ أطوار إبداع الكون وما فيه من طاقات وإمكانات وخيرات وأرزاق : « **وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم** »(٣) .

والذى يعنينا ويهمنا أن نلفت النظر اليه ، أن الاعجاز القرآنى فى ربطه المطرد بين الأرزاق ومصادر الطاقة فى الكون التى لا تكاد تتناهى وفرة وكثرة لم يترك أمر هذه الوفرة على عواهنه ، وإنما قيدها بالحساب والعزة والخبرة والعلم والتقدير .

السنة النبوية تربط بين هذه الآيات والاقتصاد

من نافلة القول أن نقرر عن الفطرةالنبوية وهى التى نزل القرآن على صاحبها سيدنا رسول الله ﷺ . أنها فطرة تلتحم بالقران التحاما مطلقا ، **فالقرآن والحديث من مشكاة واحدة هى مشكاة الوحى على ما بينها من فروق** ، ومن هنا فلم يكن غريبا ولا عجيبا أن نرى ونسمع سيدنا رسول الله ﷺ يربط بين هذه الآيات وبين المقاصد الاقتصادية الايجابية فى وضوح ليس بعده وضوح .

ففى الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول :

« **اللهم فالق الاصباح ، وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عنى الدين وأغننى من الفقر ، وأمتعنى بسمعى وبصرى وقوتى فى سبيلك** » ..

وفى كتاب النسائى والترمذى وغيرهما : « **واجعله الوارث منى** »(٤)

فإذا تأملنا قوله ﷺ : « **اقض عنى الدين** » وقوله : « **وأغننى من الفقر** » أدركنا على الفور كيف التحمت فى مناجاة النبى ﷺ لربه هذه المطالب الاقتصادية مع الأرزاق التى تأتى مع حركة الصباح بعد التهيؤ لها براحة الليل وسكونه ، ثم كيف تلتحم صحة السمع والبصر والقوة بطاقات الدفء المطهر من الشمس للانسان مباشرة أو المستمدة منها فى عالم النبات الذى سيؤول بدوره رزقا للانسان . وكل ذلك بتدبير وتقدير من الله سبحانه .

٢ – وقال تعالى فى أوائل سورة الرعد وهو يمتن على عباده بوفرة الأرزاق والنعم والعطايا :

« **الله الذى رفع السموات بغير عمد ترونها ، ثم استوى على العرش ، وسخر الشمس والقمر كل يجرى لأجل مسمى ، يدبر الأمر ، يفصل الآيات لعلكم بلقاء ربكم توقنون ، وهو الذى مد الأرض وجعل فيها رواسى وأنهارا ، ومن كل**

---

(١) سورة يس : ٣٨ – ٣٩ .

(٢) سورة لقمان : ٢٩ .

(٣) سورة فصلت : ١٢ .

(٤) أورده القرطبى نقلا عن الموطأ . والنسائى والترمذى ص ٢٤٨١ ط الشعب .

الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشى الليل النهار إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ، وفى الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان

وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكُل إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون » – الى قوله تعالى – : « الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شىء عنده بمقدار ، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال »(١)

فانظر الى وفرة الأرزاق وكثير النعم التى تفضل الله بها على عباده وخلقه ، ثم انظر الى هذه الوفرة التى يعجز الانسان عن حصرها وهى خاضعة خضوعا كاملا لشتى الأوصاف الدالة على دقة التقدير والحساب ، من مثل قوله تعالى :

« كل يجرى لأجل مسمى » وقوله تعالى : « يدبر الأمر » وقوله تعالى : « يفصل الآيات » وقوله تعالى : « مد الأرض » « وجعل فيها رواسى وأنهارا » « ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين » « يغشى الليل النهار » وقوله تعالى :« وفى الأرض قطع متجاورات » وقوله تعالى : « ونخيل صنوان وغير صنوان » « يسقى بماء واحد » « ونفضل بعضها على بعض فى الأكُل » وقوله تعالى : « الله يعلم ما تحمل كل أنثى ..» وقوله تعالى : « وكل شىء عنده بمقدار » « عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال » .

يقول القرطبى : « وسخر الشمس والقمر » أى ذللهما لمنافع خلقه ومصالح عباده .

وقال ابن عباس : « كل يجرى لأجل مسمى » أراد بالأجل المسمى درجاتهما ومنازلهما التى ينتهيان اليها لا يتجاوزانها(٢) اهـ

فأى تدبير وتقدير يقتضيه استخلاص المنافع للخلق من تسخير الشمس والقمر ؟

وأى تدبير وحساب وعلم وتقدير يقتضيه جريانهما للأجل المسمى لا يتجاوزانه ؟

وهل يحتاج الى تعليق قوله تعالى : « يدبر الأمر » أو قوله تعالى : « يفصل الآيات » ؟

وأى نظام وتنظيم يكمن وراء مد الأرض وترويدها بالرواسى والأنهار ، وأزواج الثمرات ، وتعاقب الليل والنهار ؟

ثم كيف تمايزت قطع الأرض المتجاورات فى عطائها المتعدد للأرزاق حتى فى الصنف الواحد الذى يسقى بماء واحد فيتفاضل مذاقا ورائحة ؟ وقاعدة التقدير والتدبير واحدة فما أشبه الانسان بالنبات ، ولكل حظه ورزقه ، « الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شىء عنده بمقدار ، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال » .

وفى تقدير الرزق والعمر على ضوء هذه الآيات روى الامامان البخارى ومسلم رضى

(١) الآيات من ٢ - ٩ سورة الرعد .

(٢) القرطبى فى تفسير أوائل سورة الرعد .

الله عنهما عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات ، يكتب رزقه ، وعمره ، وعمله ، وشقى أو سعيد »

وفى علم الله – حول قوله تعالى : **« الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام .. »** روى البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله ، لا يعلم ما فى غد الا الله ، ولا يعلم ما تغيض الأرحام الا الله ، ولا يعلم متى يأتى المطر أحد الا الله ، ولا تدرى نفس بأى أرض تموت ، ولا يعلم تقوم الساعة الا الله » .

واذن فالأرزاق والأقوات على وفرتها وبكل أسبابها خاضعة لعلم الله وتدبيره وتقديره .

٣ – وقال تعالى : **« والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شىء موزون ، وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين ، وإن من شىء الا عندنا خزائنه ، وما ننزله الا بقدر معلوم ، وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين »**(١) .

« ومن كل شىء موزون » قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير : أى مقدر معلوم له . وإنما قال **« موزون »** لأن الوزن به مقدار الشىء .

وقال قتاده :موزون يعنى مقسوم .

وقال مجاهد : موزون ، معلوم . ويقال هذا كلام موزون أى منظوم غير منثور .

أما قوله تعالى : **« وجعلنا لكم فيها معايش »** فنختار أن جعل المعايش هو التصرف فى أسباب الرزق مدى الحياة كما ذهب اليه الماوردى .

وقوله تعالى : **« ومن لستم له برازقين »** فيراد به الدواب والأنعام كما قال مجاهد وعنده أيضا هم العبيد والأولاد الذين قال الله فيهم : **« نحن نرزقهم وإياكم »** .

وقوله : **« وإن من شىء إلا عندنا خزائنه »** أى : وإن من شىء من أرزاق الخلق ومنافعهم إلا عندنا خزائنه .

قال الحسن : المطر خزائن كل شىء . وقيل : الخزائن ، المفاتيح ، أى فى السماء مفاتيح الأرزاق .

وقوله تعالى : **« وما ننزله إلا بقدر معلوم »** أى ولكن لا ننزله إلا على حسب مشيئتنا ، وعلى حسب حاجة الخلق إليه .

والانزال هنا بمعنى الانشاء والايجاد كقوله تعالى : **« وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج »** وكقوله تعالى : **« وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد »** وقيل : **الإنزال بمعنى الإعطاء ، وسماه إنزالا لأن أحكام الله إنما تنزل من السماء**(٢) .

وكلها معان تفضى الى وفرة الرزق المقيد بالتقدير والتدبير والحكمة .

---

(١) سورة الحجر : ١٩ – ٢٢ .

(٢) القرطبى ص ٣٦٣٠ ط الشعب .

٤ – وقال تعالى : « **ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق وما كنا عن الخلق غافلين ، وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون** »(١) .

وقوله « **ما كنا عن الخلق غافلين** »

قال **القرطبى** بعد أن ذكر بعض آيات المفسرين :

« قلت : ويحتمل أن يكون المعنى « **وما كنا عن الخلق غافلين** » أى فى القيام بمصالحه وحفظه .

وقوله تعالى « **بقدر** » أى على مقدار مصلح »(٢) .

هذه بعض النصوص التى تمثل اتجاها فى وفرة الرزق من بين اتجاهات عشرة أو أكثر نمضى معها قدما كى نستقرئها من كتاب الله الكريم ، ومن سنة رسول الله ﷺ ، وهو اتجاه تتقيد فيه الوفرة بقوانين التدبير والتقدير والحساب والحكمة ، لفتا للإنسان خليفة الله على هذه الأرض كى يدرك ما فى التدبير والتنظيم والتقدير من جمال وكمال ودقة . ولسوف تأتيه اتجاهات مباشرة من القرآن والسنة تنقل هذه القيم الى ساحة المسئولية الانسانية فإلى اتجاه جديد فى عدد قادم إن شاء الله .

الامام أبو حنيفة النعمان

هو واحد من أئمة مذاهب الفقه الأربعة المشهورة ، والمعروف أيضا أنه كان ذا رأى لا تشبه عنه الأهوال العظام ، وكان يؤثر رأيه عن كل شىء ، ولو أخذته السيوف فى الله لاحتمل ، وقد شاع بين الناس ذلك الجانب من حياته حتى أصبح مثلا للعلماء الذين لا تأخذهم فى الله لومة لائم .

وهناك جانب آخر لا يقل عن ذلك أهمية هو معاملاته فى المجتمع الذى يحيط به ، إذ بدأ حياته رضى الله عنه تاجرا ، واستمر يتاجر حتى بعد أن أصبح إماما لأحد المذاهب الفقهية المشهورة .

وكان فى تجارته يحرص على أن يكون تاجر الصدوق الذى يرجو أن يكون فى ظل عرش الرحمن كما ورد فى الحديث الشريف ، نُقلت أخباره عن ورعه وتحفظه فى التجارة ما يعجز أن يصل إليه تاجر من الأمانة والصدق والمواساة .

يقول عن وجوه النشاط الحضارى أبو زهرة فى كتابه عن أبى حنيفة :

« تصف أبو حنيفة التاجر بصفات لها صلة بمعاملة الناس فى التجارة تجعله مثلا كاملا للتاجر المستقيم ، كما هو فى الذروة بين العلماء .

جاءته امرأة تقول له : « إنى ضعيفة ، وإنها أمانة ، فبعنى هذا الثوب دون أن تربح فيه .

فقال : ثمنه أربعة دراهم .

فقالت : لا تسخر منى وأنا عجوز .

فقال : إنى اشتريت ثوبين فبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم ، فبقى هذا الثوب على أربعة دراهم .

ويذكر فى كتاب « تاريخ بغداد » أنه كان يجمع الأرباح من سنة الى سنة ، فيشترى بها حوائج الأشياخ والمحدثين ، ويأتيهم بها ، ويدعو باقى الدنانير من الأرباح إليهم فيقول :

« تفقدوا فى حوائجكم ، ولا تحمدوا إلا الله فإنى ما أعطيتكم من مالى شيئا ، ولكن فضل الله على فيكم » .

ويذكر عنه أيضا أنه كان فى تجارته خمسون ألف إنسان مأخوذين بعظمة الخلق والدين ، وجلال التقوى والعبادة .

(١) الدخان : ١٧ - ١٨ .

(٢) القرطبى ص ٤٥٠٤ ط الشعب .

خلود الشريعة الإسلامية

المستشار عبدالجليل عبدالدايم

١

السمة الأساسية للتشريعات الوضعية أنها تشريعات مرحلية توضع لمواجهة أوضاع وعلاقات متضادة ، بغية إيجاد نقطة التوازن بينها على ضوء جهد البشر وإمكاناتهم العقلية والفكرية ، فى مرحلة زمنية معينة ، قد يكون تحديدها بالسنين أمراً عسيراً لارتباطها بالمجتمع وتطوره فى كل مجالات الحياة إلا أن هذه التشريعات — بعد فترة زمنية وجيزة — تصبح عائقاً للتقدم لتخلف نصوصها عن وضع الحلول الملائمة للمشاكل الطارئة والعلاقات المتجددة تجدد الحياة ذاتها وقد سار الفقهاء الفرنسيون عند تفسيرهم لنصوص مجموعة « نابليون »على تقديس مواد هذه المجموعة ، وأوجبوا على القاضى تطبيقها ، حتى لو استبان له عدم استقامة الحلول التى نصت عليها ، وقد عرف هذا المذهب فى الفقه اللاتينى باسم (مدرسة تفسير النصوص) .

٢

وإذا صدقت هذه الظاهرة المتقدمة فى مجال التشريعات الوضعية ، فهى فى مجال التشريع الاسلامى تتخلف وتتغيب تماماً ، وما نقصده «بالتشريع الاسلامى » هنا هو ما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فالله سبحانه وتعالى قد أوحى إلى رسوله محمد ﷺ الكتاب الكريم نصاً نصاً وآية آية ، فى حال اليقظة والحقيقة ، كما أوحى سبحانه وتعالى إلى رسوله الأمين بالسنة النبوية إلهاماً وحياً صادقته نصوص القرآن الكريم ووافقته ، قال تعالى« **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى** » ، « **علمه شديد القوى** » ، « **وماآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** »

٣ وهذان المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامى احتويا أصول التشريع الكلية وقواعده الأساسية التى يرتكز عليها البناء التشريعى الإسلامى كله وحددا قواعد التكليف بين الحلال والحرام فالحلال بيّن والحرام بيّن .

---

٤ وجوهر التكليف فى الأحكام الإسلامية متصل بطبيعة الفطرة الانسانية الخالصة صنعة الله سبحانه وتعالى الذى خلق فسوى ، والذى قدر فهدى ، والذى علم من أمر الإنسان مالم يعلم ، فأعلمه شرعته وبين منهاجه ، ولايتصور ان يأتى وقت فى ظل دين الله يحرم فيه حلال أو يباح فيه حرام ، وقد كان من فضله تعالى على الأمة الإسلامية أنه سبحانه حددالمحرمات تحديداً دقيقاً حتى أن عقوباتها تسمى « **الحدود** » وحصرها فى أضيق نطاق ، وبين أن مادونها فى إطار أساسيات التشريع وأصول الدين من مخالفات تسمى (**تعزيزات**) وأعطى لولى الأمر سلطة تحديد العقوبة الملائمة لكل حالة ، أما الحلال أو مايعرف بالمباح فهى طيبات الله تعالى لعباده ــ « **وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها** » وهى مجال خصب وسيع لفكر الإنسان التشريعى يلائم فيه بين أحواله الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لتقنين ما يلائم عصره وزمانه ومكانه بشرط ألا يصل فيما يضع من قواعد إلى تحريم ماأحل الله أو حل ماحرم « **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق** » وفى ظل هذا المفهوم يبين سر خلود التشريع الإسلامى وأصالته وصلاحيته لمواجهة كل مايصادف الناس من مشكلات فى كل الأعصر والبيئات .

---

٥ الخلود ــ إذن ــ صفة تنبع من آيات التشريع الإسلامى ذاتها ، فهى بمحتواها الموضوعى تشكل أساساً ثابتاً لايتغير على مر العصور ، مع صلاحيتها فى نفس الوقت لمجابهة كل تطورات الأعصر المختلفة ، وهذه الخاصية العجيبة تنفرد بها شريعة الإسلام دون كافة القوانين الوضعية ، وليس ذلك بمستغرب فهى خاتمة رسالات السماء أودعها الله سبحانه وتعالى من الخصائص ماتظل به شاهد عدل ويقين « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » (سورة البقرة / ١٤٣) .

---

٦ وجوهر الدين من لدن سيدنا آدم عليه السلام إلى سيدنا محمد ﷺ واحد لم يتغير ، هو الإيمان بالله وحده تعالى ، منزهاً عن أى شرك فى انقياد وتسليم تامين ، وأن الأنبياء جميعاً جاءوا بدين الإسلام وأصول دعوته ' إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ' (سورة البقرة / ١١٩) ، ' إن الدين عند الله الإسلام ' (سورة آل عمران / ١٩) .

٧ **وتتركز ايدلوجية الإسلام أساساً فى التوحيد والإيمان بالله الواحد** ، وظواهر الكون منذ خلق الله الأرض والسماء ، تشير إلى الثبات والاطراد فى نظام مذهل عجيب يقطع أن خالقها قدير حكيم ، ويشهد لهذه العقيدة الإسلامية أنها الحق ، وأنها باقية حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وبهذه الحقيقة جاء وعد الله تعالى ' **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ' (سورة الحجر / ٩) ويؤيد صدقها واقع التاريخ فمنذ أربعة عشر قرناً والقرآن الكريم شاهد عدل على أتباعه وأعدائه سواء ، إنه الكتاب الوحيد فى العالم الذى لم يمسه تحريف أو تعديل ، وبقيت أركان عقيدته ثابتة لم تتغير .

٨ **ومن آيات خلود التشريع الإسلامى ، أسلوب الدعوة إليه فى واقع الحياة فهو لايعتمد على قهر أو استبداد أو سطوة سيف أو إغراء ، بل هو تشريع مستمد من دين البينة والحجة واليقين والاقناع والارشاد ومكارم الاخلاق . قال تعالى « أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى»** ' ذلك أن رسالة الإسلام فى الحياة ، رسالة بناء وعمل ، على اسس وقيم وإن كانت مثالية رفيعة ، إلا أنها قابلة للتحقيق فى حياة الناس بفطرة البشر وجهدهم وعملهم فى سبيلها ، وقد جاء التشريع الإسلامى بنظام شامل للحياة تناول مشكلاتها وأمانيها ، جاء بالمثل الأعلى فى كل شىء ، ولم تكن أسسه وقيمه مثاليات جوفاء تتجاوز الحياة لتسجن فى بطون الكتب وزوايا العنكبوت ، بل إنها قيم أصيلة أصالة الفطرة الإنسانية ، حركية عاملة تتفاعل مع عمل الإنسان المؤمن لتقيم به ومعه واقعاً جديداً حراً خيراً عادلاً للجماعه الانسانية كلها .

٩ **وتؤكد وقائع التاريخ أن الإسلام ظل وسيظل حاكماً على حياة الأمة الإسلامية منذ بدء البعثة النبوية حتى اليوم ، لما فيه من خصائص البقاء والخلود وإلى يوم الدين إن شاء الله** ، وبسببه كانت الأمة الإسلامية ولاتزال هدفاً لأعداء الإسلام فى مجالات حياتها المختلفة عدواناً على حرياتها ، أو تضييقاً لموارد عيشها ، أو انتقاصاً لأمنها ، كما تؤكد وقائع التاريخ أنه لاعزة ولاسيادة للأمة الإسلامية إلا بالاعتصام بالإسلام ، والسير على نهجه ، ورفع لوائه ، والله غالب على أمره محقق وعده ، ولينصرن الله من ينصره .

حول التنسيق في خطط التنمية على المستويين العربي والإسلامي

الدكتور محمد شوقي الفنجري

تمهيد :

تواجه الدول العربية خاصة ، والاسلامية عامة عقبات ومشكلات عديدة ، عند تنمية مجتمعاتها تنمية مستقلة ، وذلك لافتقادها منفردة بعض مقومات التنمية فى حين تتوافر لها هذه المقومات وهى مجتمعة فى وطن عربى أو إسلامى كبير فما ينقص إحداها من موارد طبيعية أو رأس مال أو قوى عاملة أو خبرات فنية .. الخ يتوافر بكفاية لدى بعضها الآخر .

١ – حكمة الله :

ولعل فى ذلك حكمة كبرى من الله تعالى ، لتسعى الدول والشعوب نحو تحقيق التعاون والتكامل فيما بينها ، لا الاختلاف والتصارع ، وكما لا يوجد إنسان يستطيع أن يستغنى عن معاونة الآخرين فى سد احتياجاته وتكامله معهم ، فإن الأمر كذلك بالنسبة للدول ، لا يمكن لاحداها الاستغناء عن الدول الأخرى بتبادل المنافع والتكامل مع بعضها بعضاً .

ويأتى شقاء الفرد ، وبالمثل شقاء الدول ، وكافة الأزمات من افتقاد هذا التعاون والتكامل .

وعلى المستوى العربى على سبيل المثال ، نجد مصر لا تملك أساساً من مقومات التنمية سوى القوى البشرية ، والسودان والصومال لا تملك أساساً سوى الموارد الطبيعية ، ودول الخليج لا تملك أساساً سوى رؤوس الأموال الفائضة .

وهذه الوفرة لدى البعض ، والندرة لدى البعض الآخر هى سنة الله التى لن تجد لها تبديلًا ، وذلك بهدف تحقيق التعاون والتكامل فيما بينها ليسبغ الله عليها نعمته ، وإلا حقت عليها نقمته وظلت تدور فى حلقة التخلف والضياع ، الجهنمية المفرغة ، لا يخرجها منها سوى ما أراده لها الله تعالى من التعاون والتكامل لتحقيق تنميتها وتأكيد ذاتها .

كذلك الأمر بالنسبة للعالم الاسلامى ، بل والعالم أجمع ، لن يسوده السلام ويشمله الرخاء ، إلا إذا التزم سنة الله بالتعاون والتكامل لا التحكم والتصارع .

٢ – بين الوحدة العربية والتضامن الاسلامى والتعاون العالمى :

لذلك يتطلب الأمر عند وضع خطط التنمية وعند تنفيذها التنسيق بين إمكانيات وخطوات كل بلد عربى أو إسلامى ، بحيث يكمل كل منها الآخر ، وهو ما يحقق أكبر استفادة من طاقات كل دولة عربية أو إسلامية دون فاقد أو ضائع .

وهو فى المحصلة يدفع بعجلة التنمية فى الوطن العربى والعالم الاسلامى كما أنه يؤدى فى النهاية إلى الوحدة العربية ، والتضامن الاسلامى ، والتعاون العالمى ، فليس هناك أى تناقض بين الوحدة العربية ، وبين التضامن الاسلامى ، وبين التعاون العالمى ، بل كل منها هو خطوة أساسية لتحقيق الأخرى ، وذلك طالما كان هناك تنسيق دقيق للتعاون والتكامل لا للتصارع والتناقض .

وحينئذ يسود العالم أمله المنشود فى الحياة السعيدة المثلى ، والذى لخصه القرآن الكريم فى اصطلاحى « التعاون » و « العزة » بقوله تعالى : (**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**) ، وقوله تعالى (**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**) .

٣ – مؤتمرات القمة الاقتصادية العربية والاسلامية :

وما أحوجنا اليوم إلى احصائيات دقيقة وإلى دراسات علمية متعددة فى مجال تحقيق التعاون والتكامل الاقتصادى العربى والاسلامى . وما أحوجنا اليوم إلى المبادرة بوضع خطط تنمية واضحة المعالم والقسمات ، تحدد فيها ما تلتزم بتحقيقه كل دولة عربية أو إسلامية ، بحيث يتم بينها التعاون والتكامل لا الفرقة والتضارب .

ولعل الخطوة السليمة لذلك هى عقد مؤتمر قمة اقتصادى عربى وآخر إسلامى ، لا يتصدى إلا لمناقشة وإقرار برامج تنمية مدروسة على أساس علمى ورؤيا واقعية لنقط الضعف والقوة ، من أجل البناء المشترك والمتكامل للوطن العربى ككل ، والعالم الاسلامى ككل .

حقاً لقد انعقد فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بعمان مؤتمر القمة العربى الحادى عشر ، والذى يعتبر إلى حد ما أول مؤتمر قمة عربى اقتصادى ، يهدف الخروج بالدراسات والتوصيات الاقتصادية إلى نطاق العمل والتنفيذ ، وفى ظل الفكر السائد بأن التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادى العربى هو السبيل الفعال لتحرير فلسطين ، وأن السياسة والاقتصاد وجهان لعملة واحدة . وكان معروضا على مؤتمر القمة المذكور خطة خمسية للاستثمار العربى المشترك تنفذ ما بين الأعوام ١٩٨١/١٩٨٥ وتكلفتها الاجمالية ٦٢ مليار دولار (اثنان وستون ألف مليون) بنسبة ١٠٪ من الاستثمار القطرى الاجمالى المقدر للسنوات ١٩٨١/١٩٨٥ ، بحيث يخص مشروعات الاكتفاء الذاتى فى مجال الغذاء ١٥

ملیارا ، والصناعات الأساسية ١٠ ملیارات ، والمشروعات الأولية فى الانشاء ١٩ ملیارا ، وأخيراً ١٨ ملیارا تخصص للأبحاث العلمية وتصنيع التكنولوجيا الملائمة . وقد اعتمد فعلا المؤتمر خطة تنمية خمسية قومية مشتركة خصص لها ٥ ملیار دولار (خمسة آلاف مليون) ، قابلة للزيادة بحسب الاسراع فى تنفيذ المشاريع العربية المشتركة ، مع إقرار مبدأ تحييد العمل الاقتصادى العربى المشترك وإبعاده عن الخلافات السياسية الطارئة بين الدول العربية .

كذلك انعقد فى ٢٥ يناير سنة ١٩٨١ بمكة المكرمة مؤتمر القمة الاسلامى الثالث ، والذى يعتبر بدوره إلى حدٍ ما أول مؤتمر قمة إسلامى إقتصادى ، وفى ظل الفكر السائد بأن السوق الاسلامية المشتركة هى الهدف النهائى للتعاون الاقتصادى بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى . وهو هدف إسلامى جليل يحتاج إلى نفس طويل والاسراع فى إقامة مشروعات إقتصادية مشتركة متعددة وقد اعتمد لها المؤتمر بصفة مبدئية ٣ ملیار دولار (ثلاثة آلاف مليون) عن طريق صندوق وبنك التنمية الاسلامى .

وإذا كان الشغل الشاغل للمؤتمرات المشار إليها هو قضايا التخلف والأراضى الاسلامية المحتلة فى فلسطين والقدس وأفغانستان ، فإن من أقوى الأسباب للتعجيل بحل هذه القضايا هو تنمية القوى الاقتصادية العربية والاسلامية ، والتنسيق بينها كقوة إقتصادية عالمية ضاغطة .

٤ – قصور جهود التنمية الاقتصادية على المستويين العربى والاسلامى :

لقد سبق أن أعدت الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية بجامعة الدول العربية ، وكذا الأمانة العامة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية دراسات مفصلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والتكامل فى الوطن العربى ككل ، والعالم الاسلامى ككل . وذلك بدءًا من تنظيم التبادل الاقتصادى العربى أو الاسلامى ، وتعاون الأجهزة والمنظمات الاقتصادية المتخصصة العربية أو الاسلامية ، إلى إنشاء بنوك وصناديق مالية عربية وأخرى إسلامية لتمويل المشروعات العربية والاسلامية التى ثبتت جدواها الاقتصادية ، إلى مباشرة بعض هذه المشروعات على المستويين العربى والاسلامى .

ولكن حتى الآن ما زالت جهود التنمية الاقتصادية على المستويين العربى والاسلامى محدودة وقاصرة ، وما زالت استراتيجية هذه التنمية غامضة وغير منسقة ، إذ لا يكفى مجرد إلغاء الجمارك أو فتح الحدود أو إقرار مختلف التسهيلات .. الاقتصادية ، وانما يتعين أساساً التنسيق للاستفادة من عوامل الانتاج المتوافرة على المستويين العربى والاسلامى .

٥ – فرصة لا تعوض :

إن العالم العربى خاصة والاسلامى عامة ، يتمتع منذ حرب ١٠ رمضان ١٣٩٣ / ٦ اكتوبر ١٩٧٣ م بفرصة تاريخية بحكم ثرواته الطبيعية وواقعه الجغرافى وإن هذه الفرصة قد لا تستمر طويلًا ، وبالتالى فإما أن تستفيد منها أو أن تضيع . إن من المؤلم أن تظل فوائض البترول العربية الضخمة ببنوك أوروبا وأمريكا ، بل ويأكلها التضخم وانخفاض القوة الشرائية للدولار ، بينما فى السودان والصومال ملايين الأفدنة من الأراضى الصالحة للزراعة ولا تزرع ، وهى لا تحتاج فى تقدير المسئولين إلا لنحو عشرة مليار دولار سنويا لمدة عشر سنوات لاستثمارها بحيث تصبح سلة الغذاء ، ليس للأمة العربية وحدها وإنما للعالم الاسلامى والعالم أجمع .

إن المنطقة العربية وحدها تزيد مساحتها على مساحة أوربا كلها حيث تبلغ ٣ مليار فدان ، ولا تتجاوز المساحة المزروعة فيها ١٢٠ مليون فدان (نحو ٥٠ مليون هكتار) ، أى بواقع فدان لكل مواطن اذا اعتبرنا عدد العرب حاليا نحو ١٢٠ مليون نسمة ، مما يضطر الوطن العربى إلى استيراد أكثر من ٥٠٪ من احتياجاته الغذائية من خارج المنطقة العربية وستزيد هذه النسبة بزيادة الكثافة السكانية ، فى حين أن المساحة التى يمكن زراعتها بالوطن العربى خاصة بالسودان والصومال تبلغ نحو ٦٠٠ مليون فدان خلاف نحو ٨٠٠ مليون فدان للمراعى والغابات يمكن الاستفادة منها ، الأمر الذى يمكن معه تحقيق الأمن الغذائى ليس للأمة العربية أو الاسلامية فحسب وإنما للعالم أجمع .

إن التنسيق فى خطط التنمية الاقتصادية على المستويين العربى والاسلامى ، هو المخرج الوحيد لمواجهة التخلف الذى يعانيه الوطن العربى والعالم الاسلامى وحل مختلف مشكلاته ذلك أن ما تفتقده إحدى هذه الدول من عناصر القوة والتنمية ، يتواجد بوفرة لدى الأخرى .

أكثر من ذلك فإن هذا التنسيق وما يصاحبه من تكامل إقتصادى ، وهو الحل العملى لتحقيق الوحدة العربية والتضامن الاسلامى المنشودين ، ولن يتحقق ذلك فى إعتقادنا إلا عن طريق مؤتمرات قمة إقتصادية وليس على مستوى أدنى ، ذلك لأن الامكانات متوافرة والدراسات العلمية مستوفاة ، والأجهزة والمنظمات العربية والاسلامية المتخصصة كثيرة ، ولا ينقصنا سوى إرادة الحسم والتنفيذ .

ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد

... ولو فى الصين

□□ **قال رسولنا المعلم « اطلبوا العلم ولو فى الصين »**

لا شك أن الحكمة فى هذا الحديث لا تقف عند مجرد الذهاب الى الصين ... بل هى تتجاوز هذه النقلة المكانية إلى رمز أكثر دلالة ، رمز يتساوى مع ماكان يعنيه السفر الى الصين بالنسبة للبدوى راكب الجمال الذى كانت الصحراء هى بداية عالمه ومنتهاه .

ويبدو أن مشكلة بعضنا ممن لا تنقصهم المعرفة بأحاديث الرسول الكريم أنهم باتوا من كثرة ترديدها يمارسون عادة لا تكاد تتجاوز طرف اللسان ، فرموزها العميقة تغيب عنهم ، وهى لا تقدح فى عقولهم فكرا جديدا ، ولا اجتهادا أصيلا يتفق مع احتياجات عصر دائم التحرك والتبدل والتغير .

وكأنى بأمثال هؤلاء يستخدمون محفوظاتهم الدينية كحلية يعلقونها على الصدور حتى ليقال عنهم إنهم من أهل العلم والمعرفة أو التقوى والورع .

والعلم فى الاسلام أبعد من ذلك شأنا وأقوى وأعمق ، ولولا أن هذه العقيدة العظيمة أحدثت ثورة فى فكر الرجل البدوى البسيط ، وفيما استراح إليه من عادات بالية قديمة ، لما خرج من الصحراء ليسود العالم فى أقل من قرن واحد من الزمان .

(أنيس الجوهرى)

□ **هل تعلم ؟**

○ أن فندق (ديمنس هوتيل) فى مدينة (بوكيت تينجى) ومعناها التل العالى بأندونيسيا ، تضع ادارة الفندق مصحفا شريفا فى كل غرفة ، ولافتة تشير الى اتجاه القبلة ؟

وهى لفتة لا مثيل لها فى أى بلد اسلامى ؟

○ **يجب أن ينظر الى القرآن على أنه تعبير الوحى من الله ، وأن تعطى له مكانة خاصة جدا حيث أن صحته أمر لا يمكن الشك فيه ، وحيث إن احتواءه على المعطيات العلمية المدروسة فى عصرنا تبدو وكأنها تتحدى أى تفسير وضعى ، عقيمة حقا المحاولات التى تسعى لايجاد تفسير للقرآن بالاعتماد فقط على الاعتبارات المادية » .**

(د . موريس بوكاى)

المجتمع الإنسانى مجتمع مركب يضم فى بنيانه المعقد ، والمتزايد تعيداً مع مرور الأعوام وتعاقب حقبات التغيير ، شبكة معقدة من التصرفات والمعاملات والعلاقات لا يمكن تصور تركها تسير تلقائياً بلا نظام وطبقا لهوى وأساليب الأفراد . وحتى فى المجتمع البدائى الأول وقبل ظهور التنظيمات الجماعية والأجهزة الإدارية والقوانين المنظمة لها وتصرفات وعلاقات الناس شقت هذه العلاقات والمعاملات مجرى واضحاً من الأنماط والتقاليد كما تشق الانهار مجراها وتكون روافدها . ولقد نشأ المجرى التنظيمى بفعل التكرار كالعادة ، ثم شعر الناس بالحاجة الى تقنية وإنشاء التنظيمات والأجهزة المنظمة لسيره والكفيلة بضمان استمراره واحترامه .

هكذا ظهرت الحاجة الى التنظيم الجماعى ، أو هذه فلسفته على الأصح

أسبقية الإسلام

فى إرساء مقوّمات الإدارة العلميّة

عبد المغنى سعيد

ولا يختلف اثنان فى أن المجتمع الإنسانى لا يمكن أن يسير بلا تنظيم . **ولكن كيف يكون هذا التنظيم ؟ وعلى أى أساس يبنى ؟ ولتحقيق أية أغراض ؟**

المهم أن يوجد التنظيم ولو بدأ تلقائياً وبسيطاً . بل يكون التنظيم ناجحاً وأقرب الى المثالية كلما كان أقرب الى البساطة والسير التلقائى ، وبقدر سده للاحتياجات الفعلية لوجوده وبقائه ، وبدون أية نزعة للتسلط ، أى تحويل التنظيم الى هدف فى حد ذاته ، يحترفه بعض الناس بمظاهر السلطة والهيبة ، أو يتخذونه سبيلاً للتميز والتعالى ، وعلى نحو يحقق لهم الانفراد بمزايا ومنافع شخصية والحصول على مكاسب أو مآرب خاصة ، ويطالبون عامة الشعب بأن يقدموا لهم القرابين والاحترام الواجب ، والامتثال المطلق والطاعة .

لقد عرف الفراعنة والبابليون والفرس والإغريق والرومان أنماطا من التنظيم الإدارى وسنوا بالفعل عدداً من القوانين واللوائح . ولكن أجهزتهم الإدارية كانت تفتقر إلى البساطة وتجسم مظهر السلطة وهيبة الحاكم .

ولا جدال فى أن أول تنظيم جماعى تميز بالبساطة والبعد عن مظاهر الهيبة والجاه ، هو تنظيم المجتمع الإسلامى الأول فى المدينة المنورة ، حيث أقام الرسول

عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة اليها مجتمعا إسلامياً جديداً يتميز أكثر ما يتميز بروح الأخوة والبساطة والبعد عن المظاهر . فلقد كانت أمور هذا المجتمع الناهض تُدار من مسجد الرسول فى عهده عليه الصلاة والسلام وفى عهد خلفائه الراشدين رضى الله عنهم . وعندما تأثر بعض ولاة الأمصار عقب الفتوح الإسلامية فى العهدين الأموى والعباسى . بالنظم والقيم والأساليب الإدارية للفرس والرومان فأقدموا على بناء الدواوين وإحاطة أنفسهم بمظاهر السلطة ، تصدى الخليفة العظيم العادل عمر بن الخطاب لتصحيح ولترويض هذه النزعة بحسم ، وألزم ولاة الأمصار بهدم الفخم من الدواوين والبعد عن المظاهر ، وبالتزام البساطة وعدم الانعزال عن عامة الناس أى جماهير الشعب ، خلف أسوار قصر الحاكم .

وما كان المجتمع الإسلامى الجديد ليتعرض لما تعرض له من نكسات المظهرية والفساد والاستبداد الا بعد أن تخلى الخلفاء الأمويون والعباسيون والفاطميون عن هذه المبادىء ولقد حاول الخليفة الأموى « **عمر بن عبد العزيز** » ، الذى يسمى بحق خامس الخلفاء الراشدين ، أن يحيى هذه المبادىء ويعيد الأوضاع الى ما كانت عليه فى عهد عمر بن الخطاب ، اصطدم بمعوقات ومؤامرات الأمراء الأمويين ولم تتح فترة حكمه القصيرة الوقت الكافى لتصحيح الأوضاع على النحو الذى أراده .

لم يك « **عمر بن عبد العزيز** » طامعاً فى الخلافة ، بل لم يكن مقدراً له أن يصل لاى هذه المركز المرموق الا بمعجزة . فقد استخلفه **سليمان بن مروان** على غير ما كان متوقعاً . ولولا وفاة ابنه الأكبر « **أيوب** » بعد أن عقد له ولاية العهد وصغر ابنه الآخر لما فكر فى استخلاف **عمر** . وقد اشترط فى وصية استخلافه أن يولى الخلافة من بعده **يزيد بن عبد الملك** . وهكذا انتقلت الخلافة الى **عمر بن عبد العزيز** بعناية الله العلى القدير . وكان انتقالها اليه مفاجأة له وللمسلمين جميعاً . وقد استتن سنة حميدة بإرجاع الأمر الى الشعب فى اختيار الخليفة . فلم يقبلها بدون اقرار جمهرة المسلمين ، بل جمع الناس فى المسجد ليعلنهم رأيه قائلا :

« أما بعد فقد ابتليت بهذا الأمر على غير رأى منى فيه ، وعلى غير مشورة من المسلمين ، وإنى أخلع بيعة من بايعنى فاختاروا لأنفسكم » ولكن المسلمين أجمعوا على اختياره كرجل مؤمن تقى ، خبروه من قبل والياً على الحجاز ولمسوا عدله ورحمته . وما إن تولى أمرهم باختيارهم الحر حتى تصدى لتقويم ما أعوج من أمر الدولة الإسلامية بإيمان وحسم . وبدأ برنامجه للتقويم بعزل المستبدين والمنحرفين الفاسدين من ولاة الأمصار وجباة الخراج . كما ألغى مخصصات أمراء بنى أمية كأموال يحصلون عليها بغير حق من بيت المال . وضرب بنفسه المثل ليكون لهم القدوة الصالحة فلم يتنازل عن مخصصاته فحسب ، بل تنازل أيضاً عن أرضه الخاصة التى ورثها عن أبيه . وعاش على ريع قطعة أرض صغيرة كان قد اشتراها بماله الخاص . وألغى عمر بن عبد العزيز كل مظاهر الجاه والترف التى ابتدعها خلفاء بنى أميه وولاتهم . فهو لم يذهب الى لقاء الناس راكباً الخيل المسومة ، بل سار على قدميه الى السرادق الذى أعد لاجتماعه بهم ، بعد أن أمر بنزع كل ما به من سجاد وأرائك وفرشة بالحصير . واجتمع بالناس وهو جالس على الأرض لكى يشعرهم بأنه واحد منهم ، وليس بالمتعالى عليهم . وقد أكد هذا المعنى السامى بقوله البليغ « لست بخيركم وإنما أنا رجل منكم ، غير أنى أثقلكم حملا » .

قد يقال إن هذه النماذج من أسلوب حكم الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين ، وعمر بن عبد العزيز من بعدهم أمر يتعلق بمنهج الحكم ولا يتعلق بنظام وأساليب الإدارة . ولكن الواقع أنه لا يمكن التفرقة فى العصور القديمة بين أسلوب الحكم وأسلوب الإدارة . وما يسمى بعلم الإدارة علم حديث ظهر فى أوائل القرن العشرين ، وقبل ظهوره كانت الإدارة أسلوب عمل وحصيلة ممارسات . وكان هنرى فايول أول من وضع أساس الدراسة المنظمة للإدارة العلمية . واليه يرجع الفضل فى وضع مبادئها العامة التى لا يمكن أن يتجاهلها الباحثون من بعده . ولقد عرض « فايول » نظرياته فى محاضرتين ألقاهما فى جمعية تشجيع الصناعة الوطنية فى فرنسا ، ثم فى كتاب نشره عام ١٩١٩ تحت عنوان « **التنظيم الصناعى والعام** Administration Industrielle et Generale وفى تلك

المحاضرات والبحوث به « فايول » الأذهان الى ضرورة الاهتمام بالإدارة ، موضحاً كيف أن الاهتمام كان مقصوراً فيما مضى على تدريب المنظمين على الناحيتين الانتاجية أو الفنية والتجارية للمشروع ، مع اغفال الاهتمام بالناحية الإدارية ، وهى الأهم . وأوضح « فايول » أن قيمة المدير إنما تقاس بقيمة طريقته الإدارية . فالمدير الذى تعوزه الكفاية الادارية لا يحقق نتائج طيبة مهما يكن متمكناً من الناحية الفنية . بينما ينجح فى عمله المدير الكفء من الناحية الإدارية ، والأقل كفاءة من الناحية الفنية ، لأنه يعرف كيف يتصرف ويذلل العقبات ويسد الثغرات ، وكيف يختار معاونيه ويكسب ثقتهم ويستغل مواهبهم .

ولقد كان نمط الإدارة السائد قبل « فايول » هى نمط الإدارة العائلية بمعنى أنه يقوم صاحب العمل أو الممول . بإدارة مشروعه بنفسه أو بمعاونة أخوته وأولاده . ولما اتسع حجم المشروع استخدمت الإدارة النظامية التى تهتم أساساً بالانضباط وحفظ النظام داخل مكان العمل ، ولا تعطى الاهتمام الواجب للعنصر البشرى ، ولكسب تجاوب العاملين وتعاونهم ، كما تهتم الإدارة العلمية الرشيدة . وقد أدى اتساع حجم المشروع أيضاً وتطبيق وسائل الانتاج الكبير واتساع الأسواق الى تعدد اختصاصات الإدارة من تحويل وتخطيط للانتاج وتطوير للمنتجات ، وتحسين وسائل العمل ، وتنظيم شئون العاملين ، وعلاقات العمل ، ودراسة الأسواق ، والبحث العلمى ، والعلاقات العامة وحملات الإعلان . وتستخدم الإدارة فى هذه التخصصات أعداداً كبيرة من الفنيين والإداريين والخبراء . الأمر الذى أدى الى ظهور ما يسمى بالإدارة الوسطى الى جانب الإدارة العليا أى المديرين العامين وأعضاء مجالس الإدارة . كما اطلق على رؤساء الأقسام والعنابر والمشرفين اصطلاح الإدارة الدنيا . وبهذا أصبحت الإدارة مهنة قائمة بذاتها لها أصولها وتقاليدها الخاصة ، ومستقلة عن التمويل . وبذلك أصبحت الإدارة العلمية الرشيدة لا تلتزم حرفيا بالمصالح المباشرة والنظرة الضيقة للممولين ، وإنما ترعى مصلحة المشروع والصالح

هذا النحو أو التعقد فى حجم ووظيفة الإدارة سواء فى مجال الإداره الحكومية أم إدارة الأعمال لا يعنى ابتعاد الإدارة عن مبدأ التبسيط ، بل أصبحت البساطة وسريان العمل بطريقة رتيبة وشبه تلقائية من أبرز معالم الإدارة فى العصر الحديث . ولم يلبث أن تمخض الاتجاه نحو التبسيط الى تشجيع نظم الإدارة الذاتية سواء على مستوى الحجم المحلى واللجان الشعبية للإدارة فى القطاع الحكومى، أم على مستوى اللجان والمجالس المشتركة أو مجالس العمال فى قطاع الأعمال . أما ما ذهب اليه الماركسيون فى تفكيرهم النظرى من انهاء سيطرة الدولة . وزوال جهازها الإدارى كجهاز سلطوى ، أو كما قال انجلز وضعه فى متحف التاريخ . وكذلك تفكيرهم فى تسليم المصانع الى العمال ليديروها بأنفسهم . فقد ثبت أن هذا تفكير حالم . واضطرت الدول الشيوعية الى مواجهة الواقع والاحتفاظ بالإدارة فى قطاعى الحكومة والأعمال بل تضخمت الإدارة الحكومية عندها حتى تحولت الى نوع من الاقطاع الديوانى ، على حد تعبير بعض المفكرين الاشتراكيين . كما غلبت البيروقراطية على ادارة وحدات الانتاج ، فكان لها تأثيرها السلبى فى الكفاية الانتاجية بوجه عام .

أما عن مفهوم الإسلام للإدارة ، فهو يحتفظ بها فى أدنى حد مستطاع ، وبجرد أجهزتها وأدواتها من المظهرية وافتعال مظاهر الهيبة والسلطان .. وأهم من كل هذا يوجههاالوجهة الديمقراطية بالتطبيق لمبدأ الشورى « وأمرهم شورى بينهم » وهو مبدأ أساسى لا يطبق بالنسبة لنظام الحكم ، بل يطبق فى جميع المجالات .

والإدارة فى مفهوم الإسلام لا تعنى السيطرة أو التسلط وإنما هى خدمة عامة .

فالله سبحانه وتعالى ينبه رسوله عليه الصلاة والسلام الى هذا المبدأ بقوله فى الآية القرآنية الكريمة « لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ » ويأمره بالتماس مشورة المؤمنين « وشاورهم فى الأمر » هذا بالاضافة الى ما كان يتحلى به الرسول من صفات الرحمة والاحسان والمودة والحلم والتواضع « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظاً غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا من حَوْلِكَ » .

والرئيس الناجح ، سواء فى الحكومة أم فى إدارة الأعمال ، هو الذى يحرص على مشاركة العاملين فى

العمل بأداء أى عملٍ رمزى ، وعدم الترفع عن العمل مدعياً أن وظيفته هى مجرد الإدارة والإشراف . فلقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يشارك المسلمين فى العمل حتى ما كان منه شاقاً ، كما شارك مثلا فى حفر الخندق المحيط بالمدينة فى غزوة الأحزاب . وجد الرسول وصحبه فى حفر الخندق يسابقون الوقت قبل أن يدركهم جيش العدو . واشتد حماس المسلمين فى الحفر وهم يرون الرسول يحفر معهم .. وكانوا ينشدون معه صلى الله عليه وسلم « اللهم لَا عَيْشَ إلَّا عَيْشَ الآخِرَة . فَارْحَم الأنصَار والمهاجرة . »

فيا ليت الرؤساء فى عصرنا الحاضر يقتدون بسنة الرسول بالحرص على المشاركة الرمزية فى

العمل ، وبالتجرد من مظاهر التميز . والرؤساء الناجحون لايهتمون بضخم مكاتبهم ، ولا يكلفون السعاة بالتسابق لفتح أبواب سياراتهم الفاخرة ، وحمل حقائب أوراقهم . فلقد كان رسول الله يحمل حاجياته بنفسه ، ويقول فى حديثه الشريف « صاحب الشيء أولى بحمله »

ومن المبادىء الأساسية للإدارة الإسلامية أيضاً قيامها على مبدأ « الثقة » فالحاكم يحرص على كسب ثقة المواطنين ، ويؤكد ثقته بهم . وقد اتفق خبراء علم النفس فى العصر الحديث على أن الثقة تولد الثقة ، وأن الثقة المتبادلة بين الرؤساء والمرؤوسين من مقومات حسن سير العمل . بينما تؤدى الريبة وسوء الظن الى انسلية والخوف فيتراخى العاملون خوفاً من الخطأ ، وتختل نظام العمل أو يدس بعضهم للبعض الآخر تقرباً للرئيس المعنى فى الريبة والظن ، والمستعد لاستماع الوشايات ، أو بتكليف بعض مرؤوسيه بالتجسس على زملائهم . فمثل هذه الوسائل تضعف معنوية العاملين وتفسد الإدارة . ولهذا نهى الله سبحانه وتعالى عنها بقوله فى قرآنه الكريم « يَا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا اجتَنِبُوا كثيراً من الظنِّ ، إنَّ بَعْضَ الظنِّ إثم ، وَلَا تجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بعضُكمْ بَعْضا » .

إن الامعان فى الريبة فى دولة بوليسية ،أو فى مشروع يديره مدير فاشل كثير الظن ، لا يمكن أن ينجم عنه إلا تفشى السلبية والشعور باللامبالاة أو عدم الاكتراث . ولقد شجب الرسول هذا الأسلوب فى الإدارة بقوله « إن الأمير إذا أبتغى الريبة فى الناس أفسدهم . » إن لهذا الحديث البالغ التركيز مغزاه العميق ، ولقد وفقت الى تصوير هذا المغزى شعراً يوم ألقت بى ريبة الحاكم فى ظلمة المعتقل فى نوفمبر ١٩٦٢ :

ثقوا بالشعوب ولا تفسدوها
بظن يبث سموم الوجل
يولد فى النفس سلبية
مغلفة بالرضا المفتعل
فما يصلح الأمر فى ظلها
بتاتاً ولا يستقيم العمل
بل الزيف يصحبها والنفاق
وضعف النفوس وسوق الدجل
هو الله يعلم ما فى القلوب
وينهى عن الظن منذ الازل
أردت النصيحة شأن الصديق
إذا ما وفاء الصديق اكتمل

والحق أنى ما كنت لأوفق فى تصوير هذا المغزى العميق لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، لولا ما لمسته فى دنيا الواقع وبحكم تجاربى الشخصية من مبادىء ادارة الريبة الفاقدة لعنصر الثقة .

هذه فكرة سريعة عن مفهوم « الإدارة فى الإسلام » . ويمكن فى الختام تلخيص خطوطه الرئيسية فيما يلى :

أولا : الإدارة خدمة عامة وليست سلطة أو تميزاً أو منفعة .

ثانياً : حصر الجهاز الإدارى فى حدود الضرورة القصوى وتجريده من مظاهر الجاه والتميز وهيبة الحكم .

ثالثاً : مراعاة البساطة فى الجهاز الادارى وحصر نفقاته فى أدنى حد مستطاع

رابعاً : الاهتمام بالعنصر البشرى واقامة إدارة على قيم إنسانية ترفع معنوية العاملين ومستوى كفايتهم الانتاجية .

خامساً : تطبيق مبدأ الشورى على أوسع نطاق وفى جميع المجالات بما فى ذلك مجالس الشورى . والمجالس واللجان المحلية المنتخبة . واللجان والمجالس المشتركة فى المنشآت ، أو مشاركة العاملين فى الإدارة بصفة عامة

والاجتماعات الدورية التى يعقدها الرؤساء مع المرؤوسين ، وتشجيع العاملين على التقدم بمقترحاتهم فيما يعلق بتحسين وسائل العمل ووسائل الإدارة .

سادساً : **مشاركة الرؤساء مشاركة ولو رمزية فى أداء العمل** بالاضافة الى وظيفة التخطيط والإشراف العام التى تتفرغ لها الإدارة العليا .

سابعاً : **عدم الانعزال عن العاملين والمواطنين** بالسكرتارية العازلة أو الحجاب. ومما هو جدير بالذكر أن المجتمع الإسلامى يسمى الحاجب بالآذن لأنه يأذن بالدخول ولا يحجب الحاكم أو المدير عن مرؤوسيه ومواطنيه أو عملائه .

ثامناً : **تحريم الرشوة والعمولة بل والهدايا التى تقدم للعاملين** ، والاسلام لا يحرمها كنوع من الفساد الإدارى فحسب ، بل هو يحرمها كآثام وانتهاكات لقيم الدين . وقد نهى الرسول عن قبول الهدايا قائلا « هدايا العمال غلول » .

تاسعا : **فيما يختص بمستويات الوظائف والسلطة يقر الاسلام أنظمة التوظف القائمة على هذه المستويات** ، على أن يكون الارتقاء الى الوظائف الأعلى مستنداً الى الجدارة . فالناس يختلفون فى المواهب والاستعدادات الطبيعية والقدرات . ومن ثم تعطى الوظائف الأعلى للأنسب والأقدر . وهذا ما يستند الى الحديث الشريف « الناس معادن » . ولكن التدرج فى السلطة فى الإسلام لا يعنى التدرج فى النفوذ والتميز . والنظام الاسلامى لتقسيم العمل وتبادل الخدمات ، لا يبيح أية فوارق طبقية ، بل يقوم على المساواة المطلقة فى الحقوق والواجبات . « الناس سواسية كأسنان المشط » — حديث شريف .

عاشراً : **لا يدعو الإسلام الى نمط جامد للإدارة ، ولكنه يشجع الإدارة المتطورة التى تتكيف مع مجال وطبيعة العمل ، وتواكب التقدم العلمى بوجه عام .**

قالوا :

○ إذا ما صح لى دينى وعرضى
فلست لما تولى ذا اهتمام
(ابن حزم الأندلسى)

○ « إن أقصى ما يحتاج إليه وقتنا الحاضر هو فلسفة وسط بين الدعاوى المتصارعة ما بين الجمود والثبات ، وبين التطور والتقدم ، لتمد العالم بمبدأ يؤمن نموه »

القاضى « كاردوزا »

○ « عرف الناس القرآن بما يربو على ألف عام من قبل هذا العصر الذى كانت المعتقدات الوهمية تسوده .

إن مقولات القرآن عن التناسل البشرى تعبر فى ألفاظ بسيطة عن حقائق أنفقت مئات من السنوات لمعرفتها » .

الدكتور « موريس بوكاى »

○ « إن الخطر الكامن فى المدنية المادية البحتة يمكن تلخيصه فى أنه موجه إلى هذه المدنية نفسها .

هذا الخطر هو الاختلال وعدم التوازن المتوقع حدوثه اذا لم تجد الحياة الروحية لها طريقا إلى جانب المدنية المادية لتعيد إلى الحياة الانسانية توازنها الذى تفتقر إليه » .

العالم الفرنسى الدكتور « دى بروجى »